اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۲
مؤلف ابوجعفر محمد بن حسن بن ع طوسی
موضوع تالیف فقه و اخبار

تهذيب

هذا هو المجلد الثاني من كتاب تهذيب الاحكام

كتاب الجهاد كتاب الدين كتاب القضاء كتاب المكاسب كتاب التجارات كتاب النكاح كتاب الطلاق وفيه الظهار

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الصيد والذبائح كتاب الوقوف كتاب الصدقات

كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب الحدود كتاب الديات وقد الحق اخر هذا المجلد من الكتاب

كتاب الزيارات وكان

تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي
قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم
القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن اباه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من
الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة
والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه
اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن مروان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباه ان النبي صلى الله عليه واله
قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى
يقتل احد والديه واذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن ضرار بن عمرو السمالي عن سعيد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله صلى
الله عليه واله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد
الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن
عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفوه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للجنة باب يقال له
باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد
البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته

البرقي

البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلم والله لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي
العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن
مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب من ابواب الجنة
فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته
الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وديث على قلبه وديث
بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل
في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام
الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم
واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال
لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شي محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سال ابا الحسن عليه السلم رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا
وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان
والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم
ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان
لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشم عن علي بن سعيد عن واصل عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال
الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهداء الا اصحابنا ولو [illegible] اذا خرج الى الساحل

من سواحل البحر امري جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب
البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان
كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال
ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته عنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله يا عبد الملك ما لي
لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت
انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس
بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم عنه عن
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل
من وحد الله عز وجل وامن برسوله عليه السلم ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد
في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام
بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط
الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه ما اخذ
الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة
اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا
الى طاعته باتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه واله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل
في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء
اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله عليه السلم في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان
الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في
كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه واله الذين

عالم

عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه واله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم
في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح
المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم و
حليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل
صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام
رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه
المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي واله المجاهدين من
المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي
الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا
الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من
الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولي عن طاعتهما
مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله عليه السلم
فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه

ما رجع الى المكان من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت
اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل
راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى
زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم
فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين
قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما
حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له
في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط
الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل
لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر
ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى
قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين
ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها
مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت فلا كما ذكرت ولكن المهاجرين
ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم بغير اذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه
الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله
على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى
ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف
لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعائه مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف

بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين
والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون من اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون
له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين
لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله
التي يكذبها القران ويتبرء منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء
المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه
وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها
في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي
مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله
على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى
منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه
قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على
المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلعمري لقد جاء
الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين
لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الحراني عن
بطل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج
الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام
المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك
هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله المصري عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله
الابواب عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت
رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به

قال لا والله جعلت فداك ما كانوا يقولون به قال فلا يخرج قال ثم قال لي اما ان هذا السيف احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب
الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة
قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين
فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما
لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه
وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته
فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك
ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل دخل ارض
الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله
واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين
عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل

دار

دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس
الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله نبيه بها فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه
ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ص كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل
في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله
واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام
وكف الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا
ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم
وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان
ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبون
حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم
على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة
الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين
يديه ثم قال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا
الشجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما
من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على
افضلهم الوفاء به   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين   عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة
فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين   محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار
ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه
لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن
دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى
الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة
والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا
الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين   احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم   عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال حدثني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل الماء عليها او تحرق بالنيران او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين ولا كفارة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله
ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين
لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه

والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ح

فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين   احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب
حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس على
اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه
الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها
واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم وان شاء فاداهم
انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا   محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن الطائفتين احداهما
باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه   عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن
خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او
يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا   احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما عنا انهم اذا كانوا مع هؤلاء الذين
خرجوا ايكون ذلك فقال انما انتم تمار لهم لان مثل الترك والروم وانما تحرسون ثغور العدو فقاتلهم   الصفار عن
ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام
من اهل النهروان قال لا يقاتلهم الا من هو اولى بالحق   عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي
لم يدر احد بعده كيف يسير   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله
الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام
قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال

قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السيرة فسالته
وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن صاحب الفرس كيف يقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر
فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الا اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون
الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل ياتي
القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي
بينهم في العطاء وفضايلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا نفضل احدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث
على اخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم
الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من
بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله   الصفار عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم قال اذا كان مع رجل افراس في
الغزو لم يسهم الا لفرسين منها   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل
سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه
واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان
معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رويناه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه الصلوة والسلم
كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما   محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له
مما افاء الله عليهم   احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم

بمكة

بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة
وناس من رؤسايهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا و
اطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم
فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن
عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا
كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله
عليه الصلوة والسلم اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها
وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين
قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب
والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال يا عمرو
انتم اتتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف
عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين الستة فاخرج منها
جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا
اصحابك اذ جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يتشاوروا
اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار
ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة
قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون
من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته
ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية
اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين في
حروبه قال نعم قال فتصنعون ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال
فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القران اتقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم

يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمرو اخذت فدا قال اي شي سمعت الناس يقولون قال فدع ذا اي شي قال فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شي موقت موظف انما يضع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شي فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي عليه السلام الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم

ان شيعته لو ظهر عليهم من بعده ابدا   عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن
الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين بما سار علي بن ابي طالب عم فقال ان ابا اليقظان كان
رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صم في اهل
مكة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم
قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل
يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه
واله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان
عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على
جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا
فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لسيرة علي في
اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت
فاخبرني عن القائم يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلم سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم   عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن
عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلم
لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر
واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل
طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان
اسال ابا عبد الله عم عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن النساء
كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان

في اهل الحرب

في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية   محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عم اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك
حتى يعممه بالسيف   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا دخل
عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه
واله فما تبعك منه من شيء فهو علي   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل   عن العباس بن معروف
بن معروف عن علي بن معبد عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة   احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي
بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلا
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلم اللص يدخل
علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة
الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وليست لهم اليوم ذمة   احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صم
الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صم واله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صم واله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت
انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صم واله ان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور   عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله   ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
وظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين

فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في
سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا
او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة   محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل
دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو
احق بالثمن به قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من
انه يرد على كل حال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما لا يرد عليه ولايته فلا يجوز بيعها لان
الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا وانما يجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام
بثمن ذلك   يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال
عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد
فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه
ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن
من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها
من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل
يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته
عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب ع اذا اقروا
بالعبودية فلا بأس بشرائهم   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
ع عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم   عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا
اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان

السلم اذا قامت له به البينة [illegible]

المستوفى مور

هل

هل يستقيم شرى شيء منهن ووطؤهن ام لا قال لا بأس بشرى متاعهن وسبيهن   عنه عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم
ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا
تبتاع من سبيهم   الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم
يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت
بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه واله
ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن
جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزواته ان عليا ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها
صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته فكنت
قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة
وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك
تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب
احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن بليغ المتطبب قال سألني ابو الحسن ع اي شيء
تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون
الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا
ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه   سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
وعنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها
زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها
مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ولا يعرض

وشام

عليها الا اذا امرتها   سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صم واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست يقول تعس اتعسنا للرب
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سال الصادق عم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها
الى مذودها   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار   احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عم يقول ان على كل منخر من الدواب شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال قال رسول الله صم واله اذا ركب الرجل
الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن
قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله و الحمد
لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل
احمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله
ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يركب على قطيفة حمراء   عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عم عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه   احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عم اياك ان تركب
ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم عن السرج واللجام
فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به
محمد بن ايوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال كانت برة ناقة رسول الله صم واله من فضة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن مهران بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن
رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد   عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم واله من قتل دون
مظلمته فهو شهيد   بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم واله من قتل دون
مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون
ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق   عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي بصير

عمن

عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلم يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في البطون وقال بعضنا في الذي ياكله
السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله
فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا   عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صم واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته   عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سال النبي صم واله عن امراة اسر بها العدو
فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان يكون اعانت على نفسها   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صم واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن
الحسين قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل
من مكانه ومتى ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز
ان يكون خرج مخرج التقية   محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ
من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار
بن ياسر رحمة الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن
هذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان
هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان
يكون ورد للتقية   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن يوسف بن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام   سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال دعا رجل بعض بني هشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عم فانه بغى عليك
ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عم ان الحسن بن علي عليهما السلم دعا رجلا
الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك
احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن
ابي عبد الله عم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمن عن الحسن ابن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي

في اخره ان عليا عليهما لم يصل وهو
لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب
الصلوة على الشهداء وهذا الخبر
على شذوذه ضعيف الاسناد
مرسل وما يجري هذا المجرى
لا يعترض به الاخبار المسندة

عن هشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلم في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله
عليه وآله في حربه قال قلت بأي شيء يقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله
تابعا ولم يكن له الا اجر تبعه وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه   عنه عن ابرهيم بن هشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه
كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده   وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اول من قاتل ابرهيم عم حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم عم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى
بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في
الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه واول
من اتخذ الرايات ابرهيم عم لا اله الا الله   عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام
عن ابي عبد الله عم قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات   وفوضت امري الى الله
ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين   عنه عن ابرهيم
بن هشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال   عن الرضا
يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذان ديناران اريد
ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في
سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع ففعل
فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم   ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله [illegible] اريد ان احمل بهما
قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فقال لا [illegible] بهما وانا اعلم بافضل   [illegible]
ديناريك   عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الجزية   فانفقهما في سبيل الله
فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب   عنه عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا
مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي   وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه

عن

عن آبائه عليهم السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله
من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله بن يحيى بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم   عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن
فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عم لم تبق الارض الا وفيها عالم يعرف الحق و
الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا
لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم   لا نفعل
عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشم عن
ابي جعفر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تقتلوا [illegible]
يعني به من كان ذكره صغيرا فقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم سئل عن الجعائل للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل   احمد
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم
يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري   محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك   عنه عن معوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال كان علي لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل
القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم
يفر   عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما بيت رسول الله صلى
الله عليه وآله عدوا قط ليلا   محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الصادق عليه السلم قال لا يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك   عنه عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في
قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم   عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي
نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا   آلاف ولن

متلف فيطلب بثره العدو من قتله   عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار
فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا   عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت
عن ابي حمزة عن ابي عجلان عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا
وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي
به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله   عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عم من ايتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول في النار
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثنا عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب   احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عم يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
احمد بن محمد بن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر   وباسناده قال قال
ابو جعفر عم بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض
الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت
ابا الحسن الرضا عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع
من الله تعالى   عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون
ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل
له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا   وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال

عنه عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله

احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله

شبابكم

لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج
اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسالت ابا عبد الله عم وسئل عن الحديث الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره   وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عم انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف
فلا   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان
جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها   احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و
اهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك   عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل
وتنهاهم عما نهى فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك   احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس
كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا
محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عم قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول و
لله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه
بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء   الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق   احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله

اذا امر بجماعة يخفضون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال
يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف
ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم
يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم
ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي   وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلم
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت من الاحياء في كلام هذا ختامه   وقال الصادق ع
لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكر القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف ولله الحمد والمنة
ويتلوه كتاب الديون الى الفقير
ابن مولانا علي محمد
الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في
الدنيا وقضاء في الاخرة   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذ بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عيص الحلبي عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين
دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا
الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه وان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة
قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مودي
دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون   الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان
الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على
ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان
يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي
عدته ودينه   احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته

فان قصرت نفقته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نفقته   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع
فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة
التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل
وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال
نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله
عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر   عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى
بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم
الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد
للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي
شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا
اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو   عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل رأسه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت   الحسين بن سعيد عن
القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد
له الا ثلاثة ايام   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه الدين لا يقدر

على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء
عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق
ففقده ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فا
به قال اطلبه   عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين
فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم
وانما اثمه على الذي يحبسه   محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق
من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق   الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على
رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشم الصيرفي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل ان يحلله منه ايما
افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذلبا   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلان اليخي من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف
كيف يأمرني فقال ارى ان تصالح عليه حتى يؤدي امانته   عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال
احسبه من دينك   عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر
بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا   عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن
عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد
عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين   الحسين بن سعيد قال سألته

عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه
او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال
له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ
الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن النضر بن سويد عن عبد الغفار (محمد بن الحسين عن خ)
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه من غير فساد
لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة
السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه و
يباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء (اقام البينة خ)
اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه (مال خ)
مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك
الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم (واشهد خ)
دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق
ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان
يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن [illegible] بن الحجاج وداود بن فرقد (عن عبد الرحمن خ)
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه
وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم عنه عن
ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم
اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل
لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن [illegible] عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن

الاول

الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم
تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام عنه عن العباس
عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (علي بن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن)
باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان
يأخذه اذا خفي له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان خفي له فان ذلك
حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له
على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه
حق وقد كان جعله في حل لو لم يصفا دمن عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما عليه ليس عليه (فقال له خ)
فيه شيء في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه قال نعم يجوز ولكن يكون اعطاهم فيم (وقد كان جعله لهم خ)
ترعه سنم تجعله لله عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه قال لا
لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط
الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان
يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل عنه عن
العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام
رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخي
فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك
لم تسئ أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما (در طلب حق)
خافوا ان يجور الله عليهم ولا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد
اساء عنه عن اسحق بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين
على زوجها وهو غايب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات
وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله
فانما له بدل درهم درهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في
رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا

يصلح حتى يقبضه عنه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن ابن سرحان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال اما
اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما
بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن
عيسى عن عثمن بن عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في
الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك
ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام فهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما
كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين
سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثه يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا
على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء
او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحسب بسعر يوم شارطه
فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن حماد عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم
فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر ع
خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال او اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون
لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه

وذهب

وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته
خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين
فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابرهيم بن هشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج
اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي فقال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال
هو ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في
وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام
له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسال ابا عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك
عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في
حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة
30 العبد فقال ارى ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في
يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة
فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال

قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين   محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويدله
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار
عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا
لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ
منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام   ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه
جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ
جلة من تمر وهو اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما
آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة   محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض
الذي يجر المنفعة   الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قال نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق منه فاذا قدمت العراق فقل
ان جعفر بن محمد افتاني بهذا   الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فانه
يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينكما

عنه

عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول
اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا بأس   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا
يأخذ منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه   عنه عن علي بن النعمن عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا
اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما
وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها
اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يجيئني واشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها
عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه قبل ان يأخذ ويحبس
بعد ما يأخذ فلا بأس به   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا
غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان
لبس كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم   عنه عن صفوان وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته
عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه
فلا يصلح   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل
من طعامه قال نعم ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به   عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه
ولا يعلف من علفه   محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله انا
نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس   صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال
لا بأس اذا لم يكن شرطاه   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن

دنانير مثل

لم يقرضه ولولا ذلك فقال ان كان معروفا بينهما
فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل
يصيب عليه

يأكل من طعامه

فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم

انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب له ان يفعل   الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر
المنفعة هل يجوز ام لا فكيف يجوز ذلك   وكتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه
قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما   عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال
اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس   عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم   عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه   عنه عن
فضالة عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول
له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم   عنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما قالا
في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول
انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمن عن ابي الصباح جميعا عن ابي
عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه
اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب
الله رد الى كتاب الله عز وجل   عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا
منهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة
يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا
بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال

الصلح

الصلح جائز بين الناس   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت
يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به   محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله ع اما احد الدرهمين فليس
له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين   الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه   وروى
السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر
دينارا فضاع دينار منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس
الفضل ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي
اهلكت القرون الاولى   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن خالد
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على
من اكل المال   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن البجلي عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى تأتي
بصاحبه   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم
فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله   محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح
عليه   عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه   احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكفيل والرهن
في بيع النسيئة قال لا بأس   محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع
مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة   محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن

على بعض ما صالح

الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به
والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شي عليه من الدراهم قال فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه
اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي عبد الله جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته
فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله ص واله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا
فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله ص واله ميتا ككفالته
حيا وكفالته ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف حياً خ
بن الحسن عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع
اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن
الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرما اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال
له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اي اتاح الله اي يسر اسبابه بالمال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي
عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة مثله حادثة قال سالت ابا عبد الله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
عن جعفر عن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال
نعم وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه
بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم بينهما خ
يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن
جعفر عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر
يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام فيها خ
بن سالم عن ابي عبد الله ع عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين

فقام

فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي
وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل
امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان
بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشي قال نعم لان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة عنه عن
محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الازدي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لاخر
اخطب لي فلانة فما فعلت من شي مما قلت من صداق او ضمنت من شي او شرطت فذاك رضى لي وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه
انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه
بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر
حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن عبد الله بن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل وطهرت خ
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب
الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما تقول من قبلكم في ذلك فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل خ
قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد
زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل قلت نعم عليها انفق معاصم الوكالة اذا لم يتعقد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة خ
يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا
ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم
الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع ولد فقال سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان
عليا ع اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها
ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته

فقال امير المؤمنين كيف يشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت ابني فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ
بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح
قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها
بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان
لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها
ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله
وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتولي
امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امراة امرها
اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء وقال في المراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان
امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال
هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من
نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك
ولا كرامة وما امري
الا بيدك ولكنك
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضاء

باب من اليه الحكم واقسام القضاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي
نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله
حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان او القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه
بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي عن ابي خديجة قال قال لي
ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما

بن شمون
عن الحسن بن

الله لو يعني حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك
الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم وقراته بخطه ساله ما تفسير قوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو
ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما
رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي
ابو جعفر عليه السلم او ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعم من في المجلس   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي
الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله
اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلم فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله و
نحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
فقال نعم فقال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم
قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلم وابي بكر وعمر قال فبلغك
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم
وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه و اله
بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى
حتى عاد مثل الزعفران ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا   سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين
اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم   الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

ثم الكافرون

قلت

ثم الكافرون وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه
في سجنه   احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت فقال
الرشا في الحكم   الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في
الحكم هو الكفر بالله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان الرزق فقال ذلك السحت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة
فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه   عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا
ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها
فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت
الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي
لمكان موافقة الحق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله
قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن   احمد بن محمد عن ابن محبوب
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال
ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم   عنه عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر لعن رسول
الله صلى الله عليه واله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس
اليه لتفقهه فسالهم الرشوة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ياخذ

في احكام المخالفين ما يأخذون منه لكم في احكامهم نكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيه
منهم والمداراة لهم   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن عطا بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم   احمد بن محمد بن ابي البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه واله فاذا علي يصيح فقال له النبي عليه السلم
أجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض
روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول
الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل
مال اليتيم وشاهد الزور   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن
الرجل يأتيه من يسأله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتاه بما ان يشنع عليه او يفتيك عنه او يفتيه بالحق
او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل   عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
بن المغيرة عن معاذ الهرا وكان ابو عبد الله ع يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد فيأتي
الرجل فاذا عرفت انه مخالف لكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم
فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع   سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السايب عن علي بن
الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم   باب اداب الحكام   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و
بع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم
يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على ان شا

الله

الله ولا يقعدن في القضاء حتى يطعم   علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان   وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس   وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم
تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه   احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه   احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلث ان
حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال
اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود
فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم   عنه عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء   باب كيفية الحكم والقضاء   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال
يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم
وقال هذا لمن لم تقم له بينة   عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به   وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به
فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله
الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى
المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل
ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله انما اقضي بينكم بالبينات

ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لكيلا يبطل دم امرئ مسلم   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير قال حدثني عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه
البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا
حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن
ثم لم يثبت له عليه حق   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق
فلم يحلف فلا حق له   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع مثل ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال يرد اليمين
على المدعي   الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب
الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن
امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي و
هي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له   احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعي عليه فان ابى ان يحلف فلا حق له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا   علي بن ابرهيم

اليمين

عن ابيه

عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له و
كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له
ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء
قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه   وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه
والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا   وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم   وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله ع سئل
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب
البينتين يتكافيان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة   محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى
الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما
جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين عليه اذا حلف قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم
يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف   عنه عن الحسين بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع
بينهم فمن قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده
وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين   عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده
الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع

عن سعد بن محمد

اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة
بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم
قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار ع
رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها
امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت
وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى قلت ع
انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية
اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم
يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم
الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم
تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على
رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل

وقتها

وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت
عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عن آبائه عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال
لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه
الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد
منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة
حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين ع من قسمته
على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون الحكم وان تساوى عدد الشهود ترجيح
اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة
انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت البينة انما تشهد له بالملك
بيّنته بسبب الملك اما بان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة
الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان
حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك
لانا قد بيّنا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هنا اليمين ع
ما قد يوجب شهودا على كل واحد منهما وهذه الطريقة يأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم جميعها
وانت اذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال
الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج
سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال زرارة انما جاء
بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب تجربة
قال الطيار ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك
جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم الى اليمن ع

حتى اعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت
غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان
احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان
احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر
عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال
فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد
بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عبد الحميد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق
ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال
كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم
يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد
للذي يقرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف

قال القرعة لا تكون الا للامام
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن علي بن عثمان

باجتناب

باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته
ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن
باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان
الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم
كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق و
الخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر
وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا يقبل شهادته

ووجب على المسلمين
ومن
ذبيان
عن اخيه عبد الكريم ابن ابي يعفور عن

عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين
والخصم قال قلت فالفاسق والخائن
فقال كل هؤلاء هذا يدخل في الظنين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي في كفه لا يقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد بن الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب ايقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول لقد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته

قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد وردت ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في غير موضع ومنها ما رواه احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن

بشهادة غيرهم ح د

قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن علي ع

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] عن ابيه [illegible] شهادة المملوك اذا كان [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام

عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المسلم
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد
شيئين اما ان يحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع
على ما بينا والوجه الاخر نحملها على ان شهادة المماليك لا يقبل لمواليهم ويقبل لمن سواهم لموضع التهمة
من جهتهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب يقبل في
الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال الامراة
في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا
يقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابي ايوب
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في
الدين والشي اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب
يجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا
شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال ع وان اعتق العبد لموضع
لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا ردها لفسق او
ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع وان اعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته محمول على انه
اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم يجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
قال سالت اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال
الان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية

سعيد عن

حتى يكون

حتى يكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا
يؤخذ بالثاني منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي يشهد على الشهادة
قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل
قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشي وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به
بعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل على المسلمين
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران
من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة
اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة
فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون
شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

قال نعم في القتل

الكبير

ولا تجوز شهادة اهل الملل

يصلح

فان لم يوجد غيرهم

قال امير المؤمنين عليه السلم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله وقال
في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار
الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما نقلته من الاخبار لما قدمنا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شهادة الاعمى
فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن يحيى
عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل
اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز
وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل
على رجل عنه عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد على شهادة
اخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما
ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد
عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة

على شهادة في حق عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة

رجل

رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل
على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني ان لا يقبل شهادة رجل
على شهادة رجل حي وان تقبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يليان الصحيح من المذهب لانا قد بينا
انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة
المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من
الحضور والوجه في الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه
أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن
الحسين عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا
تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر
دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسئلك ان تقيم الشهادة و
انت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير
لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر
حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم
على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة الزور ما توبته
قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا واخر معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور
ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد
ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل
ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب
الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده انما شبهنا
ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل من مواليك
عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك
قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء
وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس

علي بن

علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ارايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم
فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشرا منه
قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع ان ابن ابي ليلى يسئلني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس
له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف
انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل
يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري
ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث
له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن
فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول
ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا
اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت
كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن
فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يستكثر على شهود الزور
وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين انه كان يقول
لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النسا
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في

ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان
رجلان واربع نسوه لم يجز في الرجم   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز شهادة النساء
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثه رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوه
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم   سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال
علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان
فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الحارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال
ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوه في الرجم فاما ما رواه   ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا
الخبر محمول على انه اذا لم يشهد الرجال او النساء او لم يشهدوا وانما ينقضه شرط الشهادة في ايجاب الرجم
فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه   ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود   عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال
عن محمد بن محمد الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي   محمد بن
بن ابي طالب ع يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فالوجه في هذين الخبرين يحتمل ان يكون المراد
به ان لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا شهادة النساء في السرقة وشرب الخمر وما يجري
مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما يتضمنه خبر ابرهيم الحارقي وخبر زرارة
ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم ولا ينافيهن ما رواه   الحسين بن سعيد عن

جميل

جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا
يقبل في الدم بان يوجب شهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله ع على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا يقبل في الدم بان يوجب شهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله ع على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران الذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم
ومحمد بن محمد بن الاشعث يمكن ان يكون ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون
المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة
النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثه رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوه
فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم   الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال
اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوه لم يجز وقال تجوز شهادة النساء
في الدم مع الرجال الذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز
شهادة المراة بحساب شهادة المراة   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية
الصبي بشهادة المراة فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة
النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من غيره من الاخبار   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز
شهادة المراة في ربع الوصية   عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال
يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثه
من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز الا رجلان او رجل وامراتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام

بعد ما وقع للارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل
تجوز شهادة النساء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان
معهن رجل وكان علي ع لا يجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله ص واله
انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق   عنه عن
حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا رجلان عدلان   عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام
قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا
فاما ما رواه   سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في
الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا   الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال لا
تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء   عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال تجوز شهادة النساء [illegible] ومع الرجل   عنه
عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة
المرأة في الشيء الذي يكسر في الامر الدون ولا تجوز في الكثير   عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه   الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها
الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ما قدمنا

لان

لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه   يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل   محمد بن علي بن محبوب عن
السندي عن خراش عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها
النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء   عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
قال يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر
شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث   احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام اذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في الدين يحلف بالله ان حقه لحق   احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين   الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ص واله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول
الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق   عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص واله بشهادة رجل مع يمين الطالب
في الدين وحده   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا   الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد

قال شهادة القابلة جائزة انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن
الا

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع
الطالب 3

يمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلم واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا يقبل شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم
كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات
على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال
فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له
ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذان ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على اعظم
من هذا   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين   عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال بعد الشهادة   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها
عنه عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب
احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم   احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه   سهل
بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين

يدعا قبل الكتاب   احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تعالى
يقول واقيموا الشهادة لله   سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد
السائي عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا   محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم
والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك   وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية
ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل القرية اذا
كانوا عدولا فوقع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال للرجل اشهدوا ان
جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي
حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود
والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على
الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا   سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن سماعة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد السابري عن محمد بن جمهور رفعه ذكره عن ابن ابي يعفور قال الزمته شهادة فشهدها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما نعلم الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما نعلم الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهده من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم فيه عليه وغفرت له علمي فيه
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف يقولون فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن حماد عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن حماد عن زرارة قال لا يقبل الشهود ... ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وان الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

ان الثلث تشهد العبد العتق على ما اعطت
مع عقد ما اعتق الثلث عن الملك

عن

عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ويطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها اتعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم امير المؤمنين عليه السلم فقال لامير المؤمنين عم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلم ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صم في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت النكاح ويستحل الفرج ولا اريد وكان امير المؤمنين عم يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صم واله وامير المؤمنين عم بعده عندكم فاما ما تضمن من ان شهادتهن لا يقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن متفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان النبي صم قال اشهدهم بنا ثم عن احدنا بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير

عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها قال يجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل
على الخبر الاول لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن الرجل من الشهود الا نفسه
فاما اذا اقام الشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف في نفسه
جازت شهادته عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له
او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال
اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى بن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة
اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث
والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه عنه عن الحسن
بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يجوز شهادة امرأتين
في استهلال عنه عن السابري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال سألت عم عن شهادة من
يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة
الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد اجرى الخيل
وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف
فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة
ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه
قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت
ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشي لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق
ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد

اقامة

اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما
به يثبت الحق ويصححه ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصايم القايم المجاهد في سبيل الله عنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا
على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما
خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد
منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا

علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه

وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي
شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه يجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر وروى ابو القاسم
جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد
ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت
المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال
لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من
الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن كرام
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا فجعل له بداء عشر بعشرة الدراهم فحفر له قامة ثم عجز قال
يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثالث
للثالثة على هذا الحساب الى العشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المؤ

الى بعيد لدمى قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن
الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين
قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا
ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي
تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه
قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي
في يديه فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنوا
اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة
منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني ان احكم حتى الحساب   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بظاهر الحال
الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه   محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر وعن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال
فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا
اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك
المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا
لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها
وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب لا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل
حيث وصفه ورضي به   عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن حمزة عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته

فحلف

فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف
وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم   احمد بن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل
لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه   الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن
احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السايب عن زاذان
قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فقالت المراة انتظر صاحبك وذكر انك قد مات فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال
علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك
فلم يضمنها وقال انما اراد ان يذهبا بمال المراة   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطا صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطا صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس
كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب رغيف درهما   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن
ابي ليلى

ابي ليلى ادرءهما على ما تركهما صاحبهما فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير
المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال
ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث عن ابي جعفر عليه السلم
في الكتاب فرد قضيته   عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن
ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن
محمد   عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن يوسف عن سليم بن عمرو بن ابي عباس عن انس بن مالك
عن النبي صم واله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى
النار   عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجلين كان بينهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم قد اقر ان احد الدرهمين
ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما   عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم
بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه   عنه عن محمد بن
عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عم قال مر شيخ مكفوف كبير يسال
فقال له امير المؤمنين عم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عم استعملتموه
حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال   عنه عن موسى بن المغيرة عن جرير عن ابي عبد الله
قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة   وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال والوارث الصغير
يعني الاخ وابن الاخ ونحوه   محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عم في صبي يتيم اتي به فقال خذوا اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه   ابن قولويه
عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل في المراة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معها
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
غير انه قال فقلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب
عن احدهما عليهما السلم   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد

خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى
قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهات صاحبك بالرضا وخفض قليلا ولا يضرك ان شاء
الله فان ابى فاقبل ثوبك منه واسلم لك ان شاء الله   عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان له للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما   عنه عن علي بن
محمد القاساني عن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله
عم عن من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر   عنه عن محمد بن
احمد النهيكي بن بوري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في
البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال قلت له يحدث الامر فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه   عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال
جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقال للرجل ما اسمها فقال لها ان كان سهلة مني طالقة فقال
عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال
له امير المؤمنين ليس كما قلت الي فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلم
ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك   عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به   سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عم
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صم واله قد قال قولا آل منه
الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم
فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء ال محمد عليهم السلم
ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن عباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في
سلطانه وذكر ان النبي صم واله لم ينظر في حدث احدثوا وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عم
قال قال علي عم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير

ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثني
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم فضحك
ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما تفعل قال يشهد مائة
فارسلون واحدا يسئل عنهم ويجيزون شهادتهم بقوله   عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى
عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب
على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء   وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله   عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني
كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجي
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجال
وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمت بينهما نصفين ثم
ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعا
متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر
فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا
القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع
للمراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى   عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى
عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مسئلة سواء الا انه قال الا الميراث وانه من متاع الرجل   عنه عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني
يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال واما
قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان جعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة

ومتاع

ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا فالذي بايديهما جميعا اسماه كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة
عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمراة والرجل فقد جعله للمراة الا الميراث فانه من متاع الرجل فهو
لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع
للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
بالبينة   عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده   عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم يعني ماله   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا   عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم
يعني ماله   ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه الصلوة والسلم لا يحبس في السجن
الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا
كان او شاهدا   عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا   محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فاجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي
ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان

يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرتهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة
الذين استثنيناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه
خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم   سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ابن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم
اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم   سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يجيز كتاب قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات   سعد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد
الى حكام المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر   عنه عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل
واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه   عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
فقلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت

الى ما يحكم به الاخر قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه واله حرام بين وحلال
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات   عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان
تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا
واياكم فاني قد جعلته ان تخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا
الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على
واحد منهما دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة
فجاء الاخر الى العدل فقال اخرج الشراء حتى اعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي
غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا
ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل
ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال
لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه
ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين
فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال

ثم عمران يعاقب بلاد الانصار فجمع الانصار فحلفت وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين
بعث في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب
المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي
امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف
طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد ورواه لسويد بن سعيد
الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم
بن جميل عن زهير بن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم
الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها
حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام
الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها
بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
لهذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما
اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش
لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها
بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته
حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق فنادى الغلام
يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه هذا الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي
الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا
امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذا
اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام
لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة

الاولى

الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز
قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين
اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه
قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام
الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد
ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني
ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر
واعمراه لولا علي لهلك عمر   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
انها فجرت وتشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة
فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال
لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام
فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف
الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله
فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي فقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني وارسله معي ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في
ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان
اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح منهما فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول
الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر
في النقب فقال علي للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق
له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر
فلم يدر كيف يقضي بينهما ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة
فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج
علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا
على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى
الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا
دانيال النبي ع والزمهن علي عليه السلام حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا
بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته
فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له
امراة ذات هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي
خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها
فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان
بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا
قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو
اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك ويكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم
جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد

فنحوه

فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال
متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال
له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين
قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير مبادرا الى الملك فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما   محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون اخره   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته   عنه عن ابرهيم بن هشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن
زرارة عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله
على اقل مما يجب فيه القطع   عنه عن سندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان
الاحكام يجري عليه   عنه عن السندي عن موسى بن حنيش عن محمد بن هشم الصدقي قال كتب عند
العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح
بن دراج تلك الايام على القضا قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضا انه ورث
الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة
فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله لما قتل
حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب ع فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه واله الميراث
كله فقال العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه واله حمزة فقال اسكت اصلحك الله شرع لرسول الله
ص واله ما صنع فما صنع رسول الله الا الحق ثم قال اسمعيل بن حماد اختلف الى ربيعة اشهرا وستة اشهر
فلم احدثه به   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه   عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه

ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر   عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه
تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل آخر البينة
انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المراة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المراة ويريد زوجها اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او دخول بها   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا   عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال
سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا دينه   عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر
في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم ودفعها
الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عم
امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا مال ابي عبد الله عم
عنه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد المؤمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الايمان عهدة   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال ان تعقب الذي ذهبت امراته على
امراة غيرها يعني تزوجها فعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته
الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا
على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان
على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي
بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه   عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انا ادفع اليك المال لكن
الربح لا يعني فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها

جارية لابن ابنه ثم ان الرجل بعد ذلك وقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له انك تنكح
جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية
فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع
المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقل فليات جاريته اذا كان
هو الذي اعطى وهو الذي اخذ   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلعم
والامام من بعده يحكم به وهو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا
تسئل عنه   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال
لا ثم قال للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عم ما عليه يمين   وعنه بهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب
من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب   عنه عن ابرهيم بن هشام عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الحبس الامام بعد الحد ظلم   عنه عن علي بن محمد عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم قلت من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم   وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير
المؤمنين عم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال كان لرجل على عهد علي عم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا
فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما
كانت اثقل لبنا فالابن ابنها   وروى عن ابي جعفر عم انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عم رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ فاتي به امير المؤمنين عم فاقر انه قتله فاستقبله رجل
فقال لهم خلوا عن هذا فانا انا قاتل صاحبكم واخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين عم فلما دخلوا
قصوا عليه القصة قال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت بجنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت هذا
فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وهيهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته
يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال لهم
اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احدهما

شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول   وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال دخل علي عم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله
قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما
هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه
مال كثير فقال لهم امير المومنين عم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت
بين هولاء فقال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا
ولم يرجع ابوه فسألتهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة
على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين
فقال علي عم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل
بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم
ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس علي عم في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم من   والى ج
سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين
غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر
الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان
ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما
صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد
بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه

وكيف

وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الفتى حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته مات الدين
فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء ام اموات فقالت بل احياء
قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحديث فثبت عليهم المال
والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عم
خاتمه وجمع خواتيم ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
عز وجل وهو لا يخيب   وقضى امير المومنين عم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة ويقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى علي عم مناشدته اياه
دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدهما يده
ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما   وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن   وفي رواية احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه
علي ع قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال
حبس الامام بعد الحد ظلم   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان
امير المومنين عم اتي باخرس وادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المومنين عليه السلم
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه
فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل
لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عم والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم
السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا

طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم عسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدية تم الكتاب ثلثه
كتاب المكاسب والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء
من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر
اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر
عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه   عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف
وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم   محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما
يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي
له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس
انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس
راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة
غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة
فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه
الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة   احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل   دعوة
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ
ذلك النبي ص وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب   احمد بن محمد بن خالد عن عبد
الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين بن مصعب عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء
على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك   احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولا صلين ولا
صومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا
يستجاب لهم   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع
الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع
الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده
فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند   قال
بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه   احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة
البدر   الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة
في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه
وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن

ثالث   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم
يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر
محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي
سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما اني
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع
فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل
فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين ع اعتق الف مملوك من كد يده   احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود
فلان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال
ابو عبد الله عليه السلم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص واله اشترى عيرا اتت من الشام
فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبع مائة
دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت
ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها
مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي   احمد بن ابي عبد الله
عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا

بتحريم

بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل   الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في
الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا   احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي
بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الما
وليس ذلك في اصحاب محمد ص قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهولاء ابتلوا بالمعاش   عنه عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله ملعون من القى كله على
الناس   محمد بن يعقوب عن علي بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نوتى بها
فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال   تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها
ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة   احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال
لي ابو عبد الله ع خير من فقر يحملك على الاثم   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزها   غنى يحجزك عن الظلم
عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المومنين من حيث لم يحتسبوا
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه اكثر دعاوه   عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان
عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله ص واله قال منهومان لا يشبعان
منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك
الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه   عنه عن حماد عن ابرهيم
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف
من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة   محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية
قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك
على شيء   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال
رسول الله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله   وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
اليقطيني عن زكريا المومن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب
ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر   عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
يوسف بن عقيل عن ابي المغرا عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق
خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن
ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا   الحسن بن محبوب عن حريز

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في
يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر   عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا لا يقدر
على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده
رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون
فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده
فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي
ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من
شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان اعوان
الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد   عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي
على ابي عبد الله عم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان   الكتب ح
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك
قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه
قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا
نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن

عن جهم قال قال لي ابو عبد الله عم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وقد
عزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك   عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود   عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار
قال وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون
عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي
الحسن موسى عم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة
وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن
او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى
اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم
وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك   محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم ونوح بن
عن الساري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك
فان رايت ان تكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد الكتاب عليه
وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه ثم
قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره
بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة
الف درهم اخرى فقال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام
وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي
كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار
الى ابي عبد الله عم بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول
الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله   محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا

سهل بن عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها
في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا
جعلت فداك يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعلي في ديوانه خراج جعلني الله فداك ان تكتب اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا
وان ما لك من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل
الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي
فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي
فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة
قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر   عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربعة عشر
سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان
السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا عملت في عملك بما امر به رسول الله ص واله
ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم
كان ذا بذا والا فلا   محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا
في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو
عمر الحذاء الى ابي الحسن ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير
اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم
انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف
منهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه   عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

فان رايت
ما حاجتك
وليت

الحجاج

الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شرا الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم
فان شئت وسعت علي قال اشتره   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك
قال ما صنع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا   محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شرا الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك
فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية   وعنه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا
بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي
قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا
الجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه   عنه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد بن ابي حمزة
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره   احمد بن
محمد بن عيسى عن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه   عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط
السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي
المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه   الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما
امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد   الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم   عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال
قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج بها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب ال
محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل
معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد
على نياتهم   احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن رجل اشترى من امراة من ال فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه

ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني

فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل لها انه ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون في
يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد
ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عم انا لندخل على
اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة
لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل وان تخالطوهم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما
يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج
لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول
الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم
شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فلياكل
بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له
منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد
لنسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم
اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا
يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ولي مال يتيم
فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عم قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس
بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه

قال سالت ابا عبد الله عم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل
به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه
في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله
فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه
دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك
شيئا اي ذلك خير له اعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه
الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي شيء ذلك فعل اذا اوصله الى
صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه
انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عم
قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عم عمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه
فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي عم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عم ولا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما
لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

ابن جعفر عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا ياكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن حنيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان ياخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صم للرجل الذي اتاه فقدم اباه
فقال هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شي او كان رسول الله صم يحبس الاب
للابن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم يحج الرجل من
مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه
وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق
عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للوالد فيها نصيب فليس
له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من
مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية
فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء باع عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال
نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه
املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اني كنت
وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى
هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها الحسين بن
سعيد عن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت
له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدثت في
حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان
معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد رضيت

بذلك

بذلك الى ان ماتت فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول
الله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما
يملكن ن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة ان يتصدق
به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المراة لها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن هشام وغيره
عن ابي عبد الله عم في الرجل يدفع اليه امراته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية
يطاها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن حسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال اراد
ان تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا
يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت به والا طلقها قال قلت لجميل فهل
يجبر على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الروايه الحسين بن عن داود
بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عم فذكر له ذلك
فقال اما انا فاحب ان ياخذ ويحلف ن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عم ودخلت
امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شي فاخبرته بذلك فقال لا
قال رسول الله صم واله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه
بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني
اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في
بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر
هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك عنه
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما خانه به او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر
حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من
ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه
الاخبار لان لكل منها وجها فالذي تضمن ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف
فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي ص واله انه قال من حلف فليصدق ومن
حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له
عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده
ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا عذر فيها
لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه
عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف
دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال
لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم قال اهل الارض
مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ
من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان
يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده

وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلموا ان ضارب علي بالسيف و
قاتله لو ائتمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له
على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد
قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه
الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن
الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عنه عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل
اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان
وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا
فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في
مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو
محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير
ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى و
يتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الاجارة فقال لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا
وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال

محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية
ذلك انه لا يامن ان لا يستقصي في عمله فيكون ماثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا باس اذا نصح وقد
طاقته   الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل اليهم فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى
عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج و
اداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص والله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج   عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا   عنه عن ابي والخفين ونحو
عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة   الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي
عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه
عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد
احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال
كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس
بعضهم بعضا   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا
من النار فلا تعد   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام
فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك   الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها مع
كثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام ان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه

ويزيد

ويزيد ذلك بيانا   ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال
رسول الله ص عن كسبه فقال الك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله   عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله ص فقال له هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن
كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه   عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيع جواري
المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق   سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل
ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها   عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي
الحسن ع قال ابراهيم بن ابي البلاد فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال
له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا
حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت   الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحسين عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال   عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف
العرائس لا باس بكسبها   عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي
يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر
اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى   عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله و
هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها
حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا
عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما
اعطيت   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد
بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات

وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفه بخلخالها فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله فقالت شعرا ابا الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو
الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ع ذلك لا باس بالنائحة التي
تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن
سعيد عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة
عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر
بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة
على رسول الله ص واله فقال لها تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو
جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به
لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله ص واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله ص
الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا تخفض الجارية حتى تبلغ الجارية سبع سنين محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال
كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ع فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه
اصفى للون واحظى عند البعل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى النبي ص واله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما راها رسول الله صلى الله واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام
حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال
لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي
فاشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني
ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص واله فاقبلت ام عطية الى النبي ع
فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان

كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت
قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت
فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشيا فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص واله قال شر الناس من باع
الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم
بن عبد الحميد اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما
النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
محمولان على من لا يتمكن من ادا الامانات ولا يتحرز في شيء من هذه الصنايع فاما من يحتفظ عليه في شيء منها
باس وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا ع وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله
عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان
رسول الله ص واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن جهور القليبي عن عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذي
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت
فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها
بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى

من سنى على ابى عبدالله ع وكان يناجوا باسد الناس وصاحبه على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل
صاحب الحمر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد بعث دين الله على بطانتك وقد تبت الى الله عز وجل فهل
لى فى شىء منه مخرج قال فقال ابو عبدالله ع حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن
على عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جاراً يكتب وقد سألنى ان اسئلك
عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انى انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا
عبدالله ع عن التعليم قال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابى عبدالله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابى قرة قال قلت لابى عبدالله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت قال كذبوا اعداء الله انما
ارادوا ان لا تعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً قال محمد بن الحسن لا تنافى بين
هذين الخبرين لان الاول محمول على انه لا يجوز ان يشارط فى تعليم القرآن اجراً معلوماً والخبر الثانى على انه
اذا اهدى اليه شىء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحاً والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبدالله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل
الهدية اذا اهدى اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبدالله ع انى اقرئ القرآن فيهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر الكراهية
دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظوراً الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل
اشترى هذا منك بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن سليمان قال سألته عن شراء المصحف
فقال اذا اردت ان تشترى فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن
سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبدالله ع فى بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم
والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال
انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتى
فيكتب البقرة ويجىء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى فى ذلك فقال
اشتريه احب الى من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمن عن روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله ع مثله
وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله ع قال ان ام عبدالله بنت الحسن بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفاً واشترت

ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم تبع المصاحف الا
حديثاً عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتى
فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابى يعقوب اخى عزرا عن
محمد الوراق قال عرضت على ابى عبدالله ع كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب فى آخره سورة بالذهب
فاريته اياه فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن
صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله
بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت
عنه عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن غير واحد عن السميرى عن ابى عبدالله ع قال من بات ساهراً فى كسب
ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن عبدالرحمن بن القسم
عن القسم بن الوليد عن ابى الوليد العامرى قال سألت ابا عبدالله ع عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا بأس عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن
الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عمار بن مروان
قال سألت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شىء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت
انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر
بالله العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا
عن ابان بن عثمن عن ابى عبدالله ع قال اربعة لا تجوز فى اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز فى حج ولا
عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن ابى عبدالله ع قال اذا اكتسب الرجل
مالاً من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودى لبيك وسعديك
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع
فقال انى كسبت مالاً اغمضت فى مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه من الحرام و
قد اختلط على فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال
لك عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن محمد القاسانى عن رجل سماه عن عبدالله بن القسم الجعفرى
عن ابى عبدالله ع قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالاً وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا فى الشبهة وتوسعوا فى الحلال ثم تشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام وتوسعوا
فى الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل فى الدنيا بمنزلة المضطر

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام
حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل
ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذه ما ينتهب والخبران
الاولان فيهما ان الذي كره ما انتهب ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل
بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن هذه صفته

والثاني انما يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء
والوجه الآخر انما لحقه اللوم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان
حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليصير خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ولا تنافي ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لان هذا
الخبر محمول على عذرة البهائم من الابل والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان [illegible]
بقول حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن
اقوالهم عليهم السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام اسأل عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس وعن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان
لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت
احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا
ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في
عارها واثمها عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها
شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري تمرا من ابي زياد فاردت ان

ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فاتيته مصادقا فسالته فقال قل يشتريه فانه لم يسترق ولم يتراء غيره عنه عن
الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب
عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل
فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان
كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه
منه بغير كيل   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس   عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يبيع السلاح للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به   عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرا الا باجر مشروط
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب الي ان تبين لهم ما فيها   محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
... عن ابيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان و
تاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك
انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة
من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا
ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب
اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت
عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة   عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود
عن سليم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي صلى الله عليه واله يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته احبني الله من الناس واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما

عند الناس

عند الناس يحبك الناس   عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع استدرت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك
الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها
عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر ع
يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم ان رسول الله ص نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزا حمار على عتيق   وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا
بديا او احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل   الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم
مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك
من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي
زبد المشركين والمنافقين وطعامهم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم
يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس   الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم
ثلثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال هذا حرام   سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهزيار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع
في الرجل يهدي له الهدية الذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو
جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جده عن ابن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه منها شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه   احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قلت لنا الرجل يسترد من الهدية   عنه عن عثمن بن عيسى
رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها   علي عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب
الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن
اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته
بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او
اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما
احب ان ياخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بصلواتكم هو
الناس يطلبون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع ان رجلا
اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا
ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها
قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن جعفر عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلم وهو جالس على عرفه فقال يا جارية هاتي المرفقة
عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا
الارض او الدواب او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به عنه عن ابن رباط وابن جبلة
وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يبتاع للرجل بالاجر فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي يستاجره فليس
به باس الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى آل سام عن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اما
امراته فاعطيته مالا فكانت تديره ما شاء الله ثم انه سيخرج منه قال يرد عليها ما احدث فانه كان له
فضل فله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن ابي جعفر عن ام الحسن النخعية
قال مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه احل
الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من
السلطان احلال لي بيعها فكتب لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف
التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده
عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه

فاعمل

فاعمل بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخار جديد ليلة باردة فان جمد فلا يعمل به وان لم
يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما يمس الكلب
عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان
تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء
اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى
السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله
ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره
ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم
يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره
وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضه ويدع بعضا ويبريه مما
كان عليه ايبرى منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع او قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك
ابنا صغارا فيبلغون فيلحقهم عليه لا يقضيهم ايكون للرجل ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان ينوي ان يؤدي
اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سالته عن الحمير ننزيها
على الرمكة لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن
ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله
في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة
قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن

هل يحل ان ياخذ منهم ام لا فهو قوم اذا او لحق نفسه بشيء مما وصفنا اخذ حقه ان شاء الله احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال
لا بأس به قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جنابة قال لا بأس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز
عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل
جعلا قال لا بأس به ابن محبوب عن خليل بن حسان او اخيه جعفر بن حسان قال قلت لابي عبد الله ع ان [خصف] ابي
اخي جعفر بن حسان ما لا خفاف لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهي ذلك الى قولك فما تقول قال فقال لي كان يعطيك قبل ان يدفع اليه مالك
قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل ان [تدفع] اليه
مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكلامه جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف
درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع
صك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن ع عن تراب
الذهب يشترى من المعدن قال لا بأس به احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح
فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية
او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال انما [الورع]
ما في ايدي الناس اكثر من رضا النفس والبذل ورزق الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من رزق
الاعطاء وحرمها الا الثقة بالله والناس على ما في ايدي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن ابي
عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس
عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان

رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم
ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني و
يرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا ركب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه
عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر امواله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اللقطة قال يعرف سنة
قليلا او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها
قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا
تمسوها عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين ع فقال فان جاء
صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة بن
ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان
جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك وان كانت [حرزية] فانت احق بما
وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض
لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم

كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا وقال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه
شيئا قلت لا قال فهو له عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال
احق به احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من
اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فجئت
اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص
لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت
فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها
ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله ع
فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها
فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن
رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم
الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة
قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له
الا الدراهم مالا انما كانت ابنته مملوكة قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع
اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو
له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال ص
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا
فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه

فاخذها

فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها
حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال
وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته
الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين
في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير
كلاء ولا ماء فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال
اني وجدت بعيرا فقال رسول الله ص معه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله ص واله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك
او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير الذي
يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه
رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن الفضل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا
في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت اليه اني كنت
في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث
فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق
بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

قال سال ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك تاذن لي في السؤال فان لي مسايل قال سل عما شئت
قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق
اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال لا نعرفه
ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال
على اهل الولاية   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي
حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال
يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن   عنه عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال
لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين
الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقة فلا ضمان عليه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس
وقال لا ياكل الضالة الا الضالون   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك
وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها   عنه عن محمد بن موسى الهمداني
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال
فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به
عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده
ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها   عنه عن محمد بن عيسى عن
الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله ع قال ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال
وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في

مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها
طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه   عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها
قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها
سنة فان لم يعرفها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن   من
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل
وجد ورقا في خربة ان يعرفها والا تمتع بها   عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله ع
في المال يوجد كنزا ايؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات   احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا
ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه دنانير فذهب منه قال علي يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من الضمان   عنه عن
ابي جعفر عن محمد عن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع في رجل احدا
٥٥ منه قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن
محمد بن زياد عن محمد بن علي عن الحسن بن سمعون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ع
جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير ٥ تم
الكتاب و
يتلوه كتاب
العارية
والحمد لله رب العالمين
برحمتك
يا ارحم
الراحمين
تمم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر

ان يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال ترك التجارة ينقص العقل ه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبدالله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما بالك

بياع الكسية قال قال لي ابو عبدالله ع اضعفت يا معاذ

قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا
اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة
عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد
الى عزك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبدالله ع قال من طلب
التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبدالله ع عن رجل وانا حاضر
فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير بياع صاحب [illegible] احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم
وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبدالله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع و
اموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبدالله ع عن
ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل
لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبدالله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله عن عبدالرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير في
من لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي
عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبدالله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك
التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص وآله
قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن

عقبة

عقبة قال قال ابو عبدالله ع لمولى له يا عبدالله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك ه وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار
قال قلت لابي عبدالله ع اذا قدمت فافتح حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما
ان تقدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من
المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر
فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار
ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك
بثمنه سنة فقال نعم احمله وجيء به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه ات
من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل
لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة
فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في
الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبدالله بن القسم الجعفري
عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم و
انظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على
عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله
عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى

فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى
عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل
اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير
المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة   احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح   عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام   محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني من اخواني يحد
لي من معاملتهم مالا احوج الى غيرهم فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق   عنه عن الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده
بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا   احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نهى عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس   احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت
على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة
والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه
الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قال سمعت عن ابي جعفر ع انه كره شراء ما لم يره   احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك

من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه
رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات   الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا اردت ان
تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك
ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة   احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن
عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء   عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن
ابن بحران الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير   احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير   احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان
السفلة لا يؤول الى خير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن
لم يكن له فكان   احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن حماد
عن قيس بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء   الحسن بن محبوب عن
العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان خلطته لا بركة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ان
عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم
فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح   احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان   عنه عن الحجال عن عبيد
اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله ع
انو الوفاء فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت
من اهل النقصان   احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال
من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي
له ان يكيل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين
من غشهم   موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده
ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش   وروى عيسى بن هشام عن ابي
عبد الله ع قال لرجل يبيع الدقيق اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن موسى ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل   ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا
وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل واخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد بن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل
اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين   روي عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اياكم
والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة
خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا
الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا
رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا
فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا رأس مالي
ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها   احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن بشار النبال عن ابي عبد الله ع قال اذا رزقت من شيء فالزمه   الحسين بن محمد عن

ابن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم قال قال
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من ثلثين
زنية كلها بذات محرم مثل   عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع درهم
واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم   عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله ص وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه   عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سمعت الله تعالى يقول
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق
الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر   ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
اذا سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في قول الله وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل   عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي
جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان
ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله عز وجل والموعظة التوبة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما اكله الناس بجهالة ثم تابوا
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه
ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اتى رجل ابي ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ان كنت تعرف ان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم
عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا   احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس

من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما
حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال الربا رباان ربا
يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا
الذي يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال
نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل
وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا
عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل
بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسن بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن
حنان عن ظبيس عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل
القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم
قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا
تنسوا الفضل بينكم ينهد في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى
الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت
اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ان ترى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال

اذا ظهر

اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ان ترى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك الربا يا يونس
وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربو
يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر **باب عقود البيع** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت
فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت
له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غيره قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يتفرقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عم
ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعه فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن علي عليه السلام قال قال علي عم اذا
صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الافتراق بالابدان هو موجب للبيع لان
ومعنى ذلك انه يثبت لاستباحة الملك لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق
موجب للبيع ومعنى ذلك انه يثبت لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا ينافي العقد
ما واماكن الخيار والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا فان فسخا العقد والا وقع ويؤيد
الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع يكفي
ليس ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال
من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن والحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت
الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر

عباس ثالثهم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من يجيء اتقي بينكما يقول صاحبك او
غيره قال قلت يقول صاحبي بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع
قال من اشترى علي بن يقطين انه سال ابا الحسن بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له عنه عن صفوان بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على
الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب
لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن
فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره
فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك
بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة
كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال ان بعت رجلا على شرط فان
اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه
رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول قال رسول الله ص وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان شرط
او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه

فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير
المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري
قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان
بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي الغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل من اشترك في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان
كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان
في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل اشترى
الشيء فيبيعه من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه
بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرد عليه
ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها

في زرع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله ع لو انه قلت منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم
بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض ○ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ○ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص واله لا باس بالسلف
في المتاع اذا سميت الطول والعرض ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال
قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ○ احمد بن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل و
ضمن البيع قال لا باس ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
باع بيعا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ○ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبدالله ع
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك
قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس لكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل
يوم شيا معلوما فقال لا باس ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا
عبدالله ع عن الرجل يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز
عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ○ احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد الى صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه
يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي شيا الى اجل مسمى ○ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم

في عشرين

في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ○ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراه ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال
اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه يتوفيه ذلك ○ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى
اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ○ سهل بن
زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام
فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير
او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشترى به دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا باس ○ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما يتضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي
اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة
ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند
ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي
اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني
ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي
بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا
كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة
الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطا
او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا

يحل له ان ياخذ منه عوض ثلث طعامه قال نعم بسعر كذا وكذا صاعا والذي عندي لانه على النجوم
ان ياخذ بكبوس راس ماله او ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس منه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف
سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس
ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا نجد لك وصيفا خذ مني
قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم
ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله
لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره
مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما
اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه
الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح
عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم فانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي
من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت

تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم
يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة
فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس زيادة فلا باس وان كان انما يغش
المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم
سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع
بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله
ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير قال سأله محمد بن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بحكم
سعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يشتري من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه

كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن
ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له
ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يبتاع الطعام قال لا يصلح له
ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال
لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد
كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه
من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يشتري
الطعام أيبيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وسأله عن الرجل
يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه أيحل له ان يوليه منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه
شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عندك ليس
بكيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان
يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت أيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل
قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن
شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام
قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الأول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك
فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير
فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر و
الكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس
ما لم يكن شيء كبير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي
فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج
فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل
مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيسمر قبل ان اقبضه ودون ان اكيله
قلت لا قال لا باس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا باس احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
بازقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا
يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمده وبيته لعله يكون اصغر
من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته قال
لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي
عبد الله ع اشترى رجل من بيدر كر كردي معلوم فنقص الثمن ويبيعه قبل ان يكيل الطعام قال
لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح
ان يكيل ذا الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا

صفته الى اجل مسمى فلا باس قال فقلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن
ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سال ابو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف اسنان معلوم
ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه قال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق
بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع
اذا وصف الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى
اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى
اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان
فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك
ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال
لا باس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال و
سالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه في شيء الذي له فيبعث اليه
بدنانير ويقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه عنه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب اسلفك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال
لا باس الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا على ان
ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل فيقول له اقتضي في السلعة فيموت او يصيبها شيء فياتيها الطالب هو على
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني
هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها كان
بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل

اسلاف

اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان
له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يساله فقال لا باس
بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس
عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي جعفر عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي
ايصلح لي ان اسقه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال
خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله احمد بن ابي
عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم
قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسالته
عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة
وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل
كتب الى العبد الصالح ع اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم
وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم
الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان
الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى
العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس عنه

علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم
فيعطى الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس عنه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا
اقلهما وان كانت نظرة قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم
احدهما قبل الصفقة بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فنهاه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه
وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب
الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال منع امير المؤمنين ع ان يكون نفقتهم واحدة يقول لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا
اربحك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب
له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب
ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول
لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا

حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس
قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يبيع الرجل المتاع ليس عنده يساوم ثم يشتري له نحو الذي طلب ثم يوجبه على نفسه ثم يبيعه منه بعد
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس
عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل
او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعيره من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر
من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري هذا الثوب بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل
ان يقضي الذي لي قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا
بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح
لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه
فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى
نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما
عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال
لا بأس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل من اجله
قال اليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته

ابا عبد الله ع عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على
الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه
قال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان
شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة وربما جاء الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد
شيئا ولا ننقصه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت يجيء الرجل فيطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه
مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان
شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر
صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى
اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال
اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس محمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل
ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشترها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء ليشتريه
منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم
يشتر قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان
اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده
مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها
وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف او قال بعشرين
الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه فيبيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه
سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا تنقض ما استوجبت ويقول لا تبعه ثم تقبضه ما لك عليه قال محمد

بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان بما عنده ولا
يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك
قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعطي المتاع
فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني و
عمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه
قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي
عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك
فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف عنه عن صفوان عن فضالة
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما
هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع
اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني
متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا
عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة جماعة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او
نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل يبتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل ان بعضه
جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدون
على ما قوم قال لا الا ان يزيد عنه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان
يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن

ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه (مرابحة)
قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد
على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما
شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال
لا بأس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد
عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
قلت هلكنا فقال مما قلت ماذا الارض ثوب يقوم بكذا وكذا ولا تقول بربح عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه
انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع نفسه سواء
قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس
انما يشتري الناس يوما بعد يوم ثم يبيعون انما هو بمنزلة الاجزاء محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه
عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى
كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها
المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة
ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه
الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل
فيه مائة ثوب من الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي

على مثل

على مثل ما باعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر
عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت
فيه واخذته قال لا تزده عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن
رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا
والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر
فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوف
من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن جميل بن صدقة
الطحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا
فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها
متاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف الدراهم في المرابحة ونحو ذلك قال اذا بيعت مرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس باب العيوب الموجبة للرد الحسين بن سعيد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه
ولم يبين فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن (وان كان) قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
واخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن
نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع
عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها
بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى جارية
فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت

هذا قول علي ع قال نعم   عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء
الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطيها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب   عنه عن
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد
بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع
معاذ الله ان يجعل لها اجرا   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها
الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء   الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان
كان فيها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها   الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى   عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها   ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها   احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث
ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها
الحسين بن سعيد انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر
قيمتها لانا قد قدمنا الرواية عنه مطابقة للاخبار في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ويكون
هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من وطي الجارية مع العلم بانها حبلى فانه يلزمها عشر قيمتها
وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ويعود
واذا بين في هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله

يردها

يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها فلا تنافي بين الاخبار
على هذا التاويل على حال   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فاتوه قال لا يرد الا ان تقيم البينة انه كان عنده   محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان
يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي
قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف
يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما
بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه   احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي الرجل فيقيم البينة على انها حرة لم تبع ولم توهب
قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد   سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها
يكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل
اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها قال يرد عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جا
عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق   احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شي انه يكون يذهب في حال
او امر يصيبها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن
ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت
انه لم يكن لها قط قال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال
ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج
من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شي تروون عن ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك
عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم

بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى
زق زيت فوجد فيه درديا قال ان كان ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان
يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سألته عن
رجل اشترى دارا او فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن محمد بن
عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي
فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها
فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد
فيها ربا فخاصمه الى علي عم فقال له علي لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عم انما
اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان
قبل ثلثة فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء
لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال
ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركا فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك
كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق
من السند والسودان والديلم والحلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عم في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام او عم من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان
صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال
يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان فيهما
عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد الحلبي
عن ابي عبد الله عم جميعا انهما سألا عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي
ربح عليكم فهو لكم فقال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل بينه

قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم حتى يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم
يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا
ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من
اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا
فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر
على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عم قلت
ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه
الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال
فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من
القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس
لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة فقال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء مملوكي اهل الذمة
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اذا اقروا اشتروا بالرق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عم لا تشتر شيئا
ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح
واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة

دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى قيمته
وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال
ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت ع
نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك للمشتري قال
لا الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا
فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع
فهو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبايع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان
العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده
فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان
كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيها اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وان كان قيمتها في ذلك
اليوم الذي قومت فيها اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض
الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا
بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما
كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل
واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان شاء
باع وان شاء امسك وليس ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما

وقعت

وقعت القرعة به كان عبدا للاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض
الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها
ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن
فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة
درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ
مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي
عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله ع ان
ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك ادعى انه
حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق فاريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها
بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما
اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث
فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار
بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب
الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشير عن جابر عن الحكم

بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال ع
لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم فاقرع
بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا فقضى بها للذي انتجت
عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين
اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال
لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا وولد لم يبلغوا ايحل لمن
مواليها بيع ولدها ويحل للولد ان يبيع اخاه او يحط سهمهم وان هم لم تفعل ذلك ولا اثم قال
لا اكره المملوك صاحبه فتبعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن قوم
من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا
الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها
قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا ينافي
هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن رجل من اهل
الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه
لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يجوز
السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول سار لمن كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من

الزنا

الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن
ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء
انا اسل فاي شي الممزر فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك
الولد هو الممزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن اللقيطة
فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال
لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال
من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب
ان توالى غير الذي رباه والاه وان طلب الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حسان الحلال عن ابي الحسن عم قال سألته
عن الرجل يشتري ما يتسنا على ان يضع لغنمها كذا وكذا قال يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم جماعة ثم ادخل دارا ثم اقوم على الباب
فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم اخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة
عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في
رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس
والجلد ايبرله ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال
ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى
جارية يطاها فولدت منه فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
صعبا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن الصيرفي عن عباس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية
يطاها فولدت منه فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها

فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال
اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد ع
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان
هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا
على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن خالد عن حنان الخلاف عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يشتري مائة
على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فا
رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه
دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار
وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له
ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمته فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك علي نصف
الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحتبس الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس
عليه فيما احتبس شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و
يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من
باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان عن السكوني عن ابي عبد الله ع

فقال

فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان
موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها اخت من الرضاعة
ابيعها قال الا انها لاخيه مما ينفق عليها ويكسوها قال فان بلغ السن فذلك فنعم اذا الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رجل عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها و
خدمتها **باب بيع الثمار** احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار
عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان
فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو
قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان
الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى

يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما
رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان
رسول الله ص اذن في ذلك فتظالموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر ع عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس
قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا
هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص واله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت
محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص واله في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله
واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص واله اما اذا فعلوا فلا
يشتروا النخل العام حتى يطلع شيء او في ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما
شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا خرطة الحسن
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة
للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص واله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص واله ان ثمر
النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى
يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي
يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة
حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في
هذا ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشترى
فلا يشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاس كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير
ذلك لم يكن البيع باطلا لكن فاعله قد فعل مكروها وقد خرج بذلك في الاخبار التي قدمناها عن
ابي عبد الله ع منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين
الصحابة ولم يحرمه ولذلك ذكر ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون
ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه و
على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به
ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في
رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قام
ثمرتك فخذ مني بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة
نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباع فقال لا بأس به وقال
التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل
ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع
امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه ع في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها
هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي
حولها بقدر اغصانها وعروقها او قدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك حسب ما باع وامسك
فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن يونس عن بريد بن عمرو عن
هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل

الفضل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس
عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع و
بساتين وارطاب يشتري عليها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب والتمر يابس والرطب
رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان
يسلف ثمرة ويأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك
العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر
النخل لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له ما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبله فاتى النبي ص واله وسلم فقال يا رسول الله ان
لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص واله فقال يا فلان خذ
ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال يا رسول الله ص واله لصاحب النخل اجدد
نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته
منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ع قال هذا ربا قلت اشهد بالله
انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت
فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يبيع الثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ

وغير

وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه
صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه
شيئا قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ان يحمله معه فاما ما يأكله
الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخلة والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر
بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا
ما ليس لهم

باب الواحد بالاثنين والاكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف عنه عن صفوان عن ابن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد قال
الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به و
سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق
من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق با
لدقيق مثلا بمثل لا بأس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال
الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس به قال قلت

انه يكون للاربع او يكون له فضل فقال ليس مؤونة قلت بلى فقال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال
اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا
الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل من اجل
يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من
الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله
لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنى عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار
ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل
ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير
عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين بعينه من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر
ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا
على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل
عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس

قلت فالتمر والعنب مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع الصرفي وقال من كانت عنده
دراهم فسولة فليعطها بابيا نفق بها شيئا من المتاع عنه عن النضر عن ابرهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل
ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع
انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال
لا باس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع
فضة بذهب الا يدا بيد ولا تبع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا
حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كذا دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه
حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال
اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع
من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او
بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان يترك منه شيئا حتى يأخذه جميعا
فلا يفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي
عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه
نسيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار

بالدراهم ثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن
الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري
دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة
وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل
النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه
وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة
الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه
في الحال بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر فيما بعد هذا ما يدل على انه
في الحال يجوز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار
سبعة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بثمانين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي
وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من سلف الدراهم بالدنانير
وبعثه بها الى الرضا ع لاجل حاجة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك
فسوغه ولو جاز ذلك لما رواه واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس
عند الذي حل عليه دراهم قال ليأخذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا بأس عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذ بها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يبيع على آخر بدنانير ثم يتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم
بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع

يكون

يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس
لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك
فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال
فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عنده دراهم فاسأله فاقول اخذتها واثبتها عندك ولا اقبض شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة
دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها
وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه
فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يعطي الورق بالدنانير واتزن منه واتزن
لحتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد
نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت
في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون
يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان
باسا فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة
مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم
يعط دينارا وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع يرحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما

حلب الموسعة على العلة فقال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي
يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
فقال اذا كان اجود على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما
الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء بالورق يبيعها يريد بها
ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي
فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان
وعلي بن النعمن وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى
رجل صيرفي من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها
دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اتي الصيرفي بالدراهم اشتري
منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن لك
اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من الصيارفة
ابتاع ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقدني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فمضه ثم بدا
له ان يشتري نقد صاحبه برخص ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع
اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان الخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن
النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه
دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه
دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة فقال اليس ذلك برضى منهما جميعا
قلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالف درهم ودينار بالفي
درهم ودينارين واذا دخل فيهما دينار اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليس بحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت
الورق اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون
لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعر
احب من السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذ برؤسها متى شاء الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون له عند
الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة
ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له
بسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان
قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس عنه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها
الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من
سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين
يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة
وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه لا يأمن ان يظن الاخذ لها انها جياد
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا
باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال
وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا
بالورق الحسن بن سماعة عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
ع قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم
يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس اذا لم
يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله ع
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت يدفع الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض
اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله ع قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل
في يدي منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله
ع قال لا يكون الوفا حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ع اشترى الشيء
بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى يبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الا
وضاحية التي تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال
قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيني المحمولة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون
لي عليه حلية الفضة بالفضة وما كان من تحمل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبدالله مولى عبد ربه عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال تشتريه
بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت
ابا عبدالله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت
فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شي ابيعه قال عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل
فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالا

سرب

سرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع في الاسرب يشترى بال
فضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال اشتري ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم
احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا
قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده
الشروط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت
لابي عبدالله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه
فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع
قال لا باس ببيع السيف المحلا بالفضة نسا اذا نقد مثل فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه
ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت
له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم
التي يعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال ان كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر
فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله ع قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق
بن عمار قال اظنه عن عبدالله بن جراعة قال سالت ابا عبدالله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع
بنسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبدالله ع الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعدها فاعدت ثم قال
اعدها فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت له يجي الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن
نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن ربيع عن زياد ابي عتاب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل

كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس بين الناس دراهم فاعطيه ارخص ما يباع قال
اعطه ارخص ما يحل له عنه عن محمد بن زياد عن حريز بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الى
سا الملاعطا ان اخذ من كل الف ستة قال الحساب الاخر للاجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد
الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان
اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك
وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه لا يسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه
عنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الدراهم الغلة فياخذ منه
الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فيقول يا ابة ان دراهمه كانت
فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عنه عن جعفر بن ... عن معلى بن
خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي
ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار
غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك
بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا والا شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن
الحسن الصغير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما جعلت فداك ذا الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي
اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت
اليه على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه الية جعلت فداك وهو لا يدري اني ابدله

منه وارده

منه واردة عليه فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأل
معاوية بن سعيد عن رجل استقرض الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب
الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني قال قلت له جعلت
فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بتراب الدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا احتز التراب
الخي بالدراهم واصير الغلة واصير الوضح علته فقال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فعلت ذلك
لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي الدنيا اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال ابو عبد الله عليه السلام يكون
مع الذي ابوه ثم قال لي يسقط الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا بأس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا
فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء
من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح عنه عن ابن رباط عن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب با
الثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن
ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول
فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام انه كان

كمي الناس بالعراق وكان في الكسوة حله حده قال فسالها اباه الحسين ما هي قال الحسين انا اعطيك
مكانها حلتين قال فلم يزل حسنة بواحدة يعطيه حتى بلغ ذلك حساً فاخذها منه ثم قال محمد بن
الحسن اعطاه الحلة وحصل الحلل في محرم وقال الاحدث حسنة بواحد فقال محمد بن الحسن وقد روي
كراهية ذلك وان لا افضل ان يذكر كل واحد منها بثمنه وهو الاحوط وروي ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك واتلك
فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي
عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك
تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك
فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما
على ان يدفع اليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع من احله عاجلة
بعشرة ملاقيح من اولاد جمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر
من قدر الثياب قال لا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرؤس بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به باب العربي والمحاقلة وشري الثمرة
ويجوز من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري
بيعا فيه كيل او وزن بعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن

صالح وحماد بن عثمن عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد
فقال لا باس به عنه عن محمد بن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
رهن اشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه
قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي
منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشتري وهو في
الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف الحسين بن عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا
اخر ويقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما
اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن
جعفر عليهما السلم قال لا يصلح له ان يشتري من القوم الجارية الابقة ويعطيهم الثمن ويطلبها انا فقال
لا يصلح شراؤها الا ان يشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهما قال ذلك جايز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما
خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس
في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شي ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه

ويا خذ القصب بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له على الاخر احمال كيل
مسمى فبعث اليه احمالا فيها اقل من الكيل الذى له عليه فاخذها مجازفه فقال لاباس قال وسالته عن
الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطنى نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال
وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد اونقص واما ان اخذ انا بذلك قال لاباس عنه عن صفوان عن جميل
عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن رجل اشترى من بيدر رجل ان يباس كل بيدر شئ معلوم باخذ
التبن وبيعه قبل ان يكال الطعام قال لاباس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سالت اباعبدالله عليه الصلوة والسلم عن فضول الموازين اللحم والقصب ونحو ذلك فاجرى انهم
يشترون عندنا لوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يشرى الاراحجا وذلك الرجحان ليس له
وقت يعرف فقال اذا كان ذلك التبيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا بعده الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابى عبدالله ع في رجل اشترى من رجل عشرة القطن وصبغه
اشار بعضه على بعض من اجمه واحدة والاشارة فيه ثلثون القطنا فقال البايع قد تعدد من هذا
القصب عشرة القطن فقال المشترى قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشترى من ىقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون القطن وبقى
عشرة القطن فقال العشرة القطن الذى بقيت هي للمشترى والعشرون التى فاحترقت من مال البايع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال لاباس بان يشترى
الاجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا بن رجل عن ابى
بصير عن ابى عبدالله ع في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماقال يصيد كفا من سمك يقول اشترى
منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن
ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فاتيه الرجل فيشترى السمن مائة رطل
ولكن من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل ماية رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال
لاباس بهذا عنه عن عبدالله بن جبله عن ابى المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم ابن ابى المثنى
سال اباعبدالله ع وانا حاضر فقال يعطى الراعى بالجبل الغنم رعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
الراعى لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان فيها ما ليس لها
صوف ولا لبن فقال ابوعبدالله ع وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبه
سمن

سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومه من كل شاة كذا وكذا قال لاباس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبدالله ع في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبه شئ معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لاباس بالدراهم وكره
السمن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل دفع الى رجل سمن ودراهم
معلومه لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لاباس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب
فلاباس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابى عبدالله ع الرجل
يعني فيقول اترضى ذنابتي حتى اشترى بها زيتا وابيعك قال لاباس عنه عن عبدالله بن جبله عن على بن
ابى حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال اباعبدالله ع فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام
فاخذ لنفسى مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال انى لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا
ياخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال
له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص
قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلاباس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابى عبدالله ع فقال له معمر
الزيات انا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابوعبدالله ع ان كان
يزيد وينقص فلاباس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابى عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابى
عبدالله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشترى ممن يعلم ان الدردى يكون في
الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
عبدالحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا ع عن ثمن الجواميس فقال لا تشترى ولا تبعه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن هنا
الخبر مجرى وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت
اباعبدالله ع عن الفارة يقع في السمن او في الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها
ويوكل مابقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وعن
عن ابى عبدالله ع في جرذ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح
عنه عن صالح بن خالد عن ابى جبله عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله ع عن رجل حمل اكريّ منه
بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهرق فقال ان شاء اخذ الزيت
وان زعم انه انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابى عبدالله ع ان معاذ بن كثير وقيس امرانى ان اسالك عن جمال احمالهم متاعا فاخروا انه ضاع
منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضاعت قال يهونه قلت لا فالا مر فيه

عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل
يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا   عنه عن السندي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي
جعفر ع قال قلت له ان لي جانب داري عرصة بين حيطان ليست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال ا
الله من احد شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين   عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها
زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس   عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد
شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه
لم يكن لهم ان يمنعوه قال عليه   عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله ع
لا بل خمس اذرع   عنه عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن
رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا
يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا
يدري لمن هي ولا اظنه يجي لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع نعم يبيعها على هذا
عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ومعه عندنا كنا
وكناسة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى
يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على هذا
قال نعم   وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله ع فيما حد
فلا باس   علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا   احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد
الله ع فامرت مصادفا فساله فقال قل له فليشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره   الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت   احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا   الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شرا الخيانة و
السرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس

بذلك   عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فقيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا
باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى
في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له   عنه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم   عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام
الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط   عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به
فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل
انها ذكية   عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان بيع
ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه
وبعه فاما اللقطة فلا تشتره   عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا
اشتري واستخدم وابيع فقال نعم   علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
صلبانا فقال لا   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا
عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و
الخنازير فقال لا باس   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن

مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام
اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص واله
نهى عن القرد ان يشترى او يباع عن ابن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي
يسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما نبسط عندنا
الوسايد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطى انما يكره منها ما نصب على
الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله ص واله راوية من خمر بعد ما حرمت
الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص واله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي
حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا
يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله وصفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلم في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا
فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص واله
راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله ص واله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير فقال ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال
اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به
تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول
باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابي
جعفر ع في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما المقتضي

حلال

فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شي
عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد
بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه
من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا
فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون ياخذ ثمن
الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل
ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير
الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه
وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو
حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الزرع والنخل من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه
وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والا
شجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع
طريق فوقع ع لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته
ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت
ابا عبد الله ع ايصلح لي ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم قال فقلت ازيد ثم اعلمهم وقال لا باس اذا اعلمهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم
ان شاء باعه وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي

قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل
منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله عن النطاف والأربعا والأربعا أن تسنى مسناة
فيحمل الماء ويسقى به الأرض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك والنطاف أن يكون
له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن
أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص وآله في سيل وادي مهزور
للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع
الوادي أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص وآله في
سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى
الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الكلأ إذا
كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع
به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة و
الشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه إن شاء أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس
بن زيد عن أبي الحسن ع قال سألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراع وللرجل
منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها فقال إذا كانت
الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال إذا كانت
الأرض أرضه فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل
يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول
أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما فقال إذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد
عن عبد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا بأس
به قد حمى رسول الله ص وآله النقيع لخيل المسلمين أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة و
قد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج أو هو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه

وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله ع نحوه وزاد فيه وإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله
فحده سبع أذرع علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص وآله قال ما
بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
إلى العين يعني القناة خمسمائة والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبع أذرع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال يكون بين البئرين إذا
كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع قال وقضى رسول الله ص وآله في رجل احتفر
قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة
هذه فإن كانت الأخيرة على الأولى شيء أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا
إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب
القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك
أم لا فوقع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة
في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت
صعبة أو رخوة فوقع ع على حسب أن لا يضر أحدهما بالأخرى إن شاء الله أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن خص بين دارين فزعم أن عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا
آثم أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر إلى نخلته فلما تأذى
الأنصاري أتى رسول الله ص وآله فشكا إليه فأرسل إليه رسول الله ص وآله فجاء
فقال الأنصاري وما شكاه إليه فقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فساومه حتى بلغ به من الثمن

ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم
يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان
شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس
الا ان يكون يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص
وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فانهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني
هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا لكان الاستان
امثل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل
من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضى اهلها
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها السلطان بعجز
اهلها عنها او غير عجز فقال اذا كان عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم
شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم
يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم
فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في
رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى في
حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له ذلك والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي
اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لآخرين
اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له
في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان
شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني
قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهد
رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال
اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله
وكتب هل يجوز على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدوا ان حدود هذه الضيعة
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان
يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص وآله من غرس شجرا او
حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم   الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن
عمرها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله ص وآله من
احيا ارضا مواتا فهي له   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال
وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها رجل من
المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله ص وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... دينار عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده
ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله   الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة
ايام وذكر ذلك عن النبي ص وآله   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل
الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام   عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى
فقال اشترطه عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس
لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ

منه

منه ذلك قال سألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه
أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا   عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج اشترى
الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان ناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال   عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص وآله عليا
عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب يوصي
بالفلاحين خيرا وهم الاكارون   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلثة ابيات ليس
لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن   قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار
التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم
ايش عليه ما صالحهم عليه النبي ص وآله او ما على المسلمين   عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه
فقلت ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم
انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال
ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه   محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل والزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله   الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع ...

عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ معلوم
انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله ع
وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا
قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي
عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لا لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من
البايع عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما
امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به
عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر
قال هذه اجرة لا باس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان
مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا
باس عنه عن هولاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع للقوم
الشئ يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل
الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد
الصالح ع قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي
فيه ربحا او تجعل فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا
باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها
وانما هو معروف يصنعه اليهم **باب التلقي والحكرة** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى
الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق
الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما
التلقي قال روحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون
غدوة او روحه قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك وليس

يتلق

يتلق محمد بن احمد ويحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده ع قال
قال رسول الله ص واله علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص واله لا يحتكر الطعام
الا خاطى سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن ابي عبد الله قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال نفد الطعام ولم يبق منه شئ الا عند فلان
عزة ع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا
باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله ع
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك
فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى
اقبل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام
جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن
معتب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد يزيد السعر بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس
كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال

بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يونس عن يعقوب بن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان
نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن نضر بن اسحق الكوفي
عن عابد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز
محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة [illegible] زاد ماله
ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابن فضال عن ابي الحسن بن
الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن منده الزيات عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران
فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز
فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون
او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن بوش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن
دراج عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة
لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره فقال الشفعة بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون الشفعة الا
لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما
حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا يكون شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله
ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا
فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين
شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان

الحيوان شفعة قال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة انما اذا كان الشي بين شريكين
فاذا زاد واقلا شفعة لواحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع وصي
اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة عنه عن ابيه عن
النوفلي السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع
صاحب الارض ان اراد بيعها او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به
ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه
والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال رسول الله صلى
قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان
يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان
يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته
عن الرهون والكفيل في بيع النسية قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرهن قال لا باس يستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان

فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان
فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن
رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته
تحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وينفق عليها من ماله انه
له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن
محمد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى بذلك باسا عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه فقال وبكم هو رهن وبعض لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شي او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا احترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في
رجل قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده
مملوكة فجذمت او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرهن
فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله عند
ذلك وهلك الرهن ادى صاحبه فضل من ماله وان كان سوا فليس عليه شي وما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد
المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة نفقته غيره لم يلزمه شي
وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن
كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق
الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا ان يكون بسبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما
اذا لم يكن ذلك شي من جهته لم يلزمه شي وكان حكمه حكم الموت سوا محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او
الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي
والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له يزرع بماله

وعنها

وعنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله
او بعض متاعه ولم يكن له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شي فلا شي عليه وان
قال ذهب من بين ماله وله مال فلا تصدق عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا و
كذا ولا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه
رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان
ولا رضي فيها شي من ذلك فرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له
اخ عليه دين فهلك احدهما الا يكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه
في البرية قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام فيفسد
او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا
يجوز لاخيه يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهب
او فضة واصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه ولم يكن له
على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شي فلا شي عليه وقال ان ذهب من
بين ماله وله مال فلا تصدق وقضى في كل رهن له غلة او علة تجب لصاحبه الرهن مما عليه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان الرهن

اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر ع يصدق
المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول
هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسين عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن
ابي مسروق عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين
فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال
في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار
دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده قال
ان كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى
المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال
ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها
ثم قال توصي بها فان جاءك لها طالب والا فهو كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه
الرجل فقال له في الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاده اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض
في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلك وليس لمال هذا توا وروى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد

بعضهم

بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ
ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه
واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن علي بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك
اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما
هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن
ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن الحسين بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم
وكانت داره فاردنا ان نبيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها
كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع بن حريز عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم
يكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ
منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه
ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه

وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت
المال منه وأبيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى
استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين. عنه عن علي بن محمد بن بندار عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا
من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا و
المستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر
محمد بن الحسين بن بارد رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله لي ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده
فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن ابي هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قضى
ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. باب

العارية. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على
مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
الصلوة والسلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا. عنه عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال رسول الله ص واله الى صفوان بن امية
فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية

مضمونة

مضمونة فقال نعم. عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث
رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد
فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن
العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان. علي بن ابرهيم عن ابيه قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا
ان يكون اشترط عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان
الا ان تشترط انه متى توى لزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب
والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها
الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء
اهل المتاع متاعهم قال يأخذون متاعهم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان
قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا. محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت
او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب
فهو ضامن. باب الشركة والمضاربة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه

وديعة ولا اضاعته المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشاركه
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع عليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة
قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقبض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبله وجعفر ومحمد بن عباس
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه
بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما
ولم يقبض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما
من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن
خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى
معا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو
بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا
وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا
فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت للعبد الصالح ع الرجل يدلني على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح
عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح
فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على
هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا

رضيا

رضيا بذلك بد انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض غيرها فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه
وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه
فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا
فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل من الربح فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه
مجازا ولا يكون المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه فتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني
ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع
اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن حكم عن عتبة
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا رفعت المال وهو خمسون الفا عليك عن
هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك يشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب المال
ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي
المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى الارض
غيرها فعصى به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن

والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا
واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال
مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك
مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع رجل
دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من
الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة
ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال
عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له
ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء
فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها
ربح فله فللمضارب ان يطاها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو
ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما
انفق فمن نصيبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال
شوه لهما انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ
منه شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير
مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل
خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد

في ثمنها فقال له ضع عني قيمة المال فقد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء و
البيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا
من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه
ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه باب المزارعة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما
ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان
لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال
قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه و
اعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام باب
الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر
ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها الرجل
بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه
عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا
بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالنطاف قلت وما الاربعا ولا بالاربعا قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة
ثم تزرعها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن ابي
قال سألت الرضا ع عن الرجل يشتري ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك
الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا
ويؤاجر الارض بالطعام فاما نصيبي فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض
بالطعام فلا يأخذ نصيب اليتيم الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل ابن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
فان لم تزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الارض عليها خراج
معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال
لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران
رطب منا ويصالحه على ان اليابس والياسر اذا جف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال
لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبل
الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به
وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا
من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل
من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركه على ان البذر من عندك وعليه السقي والعناء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى
الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما
خرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين
او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله ص اهل خيبر فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف
مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة رجل فيقول اخذ منك نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ولم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم
ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة فيشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم
خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل
او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك ما كان من فضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج شيء من القبالة لانه لا يحل
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته او حامد فيها سافان لم يحسبوتها الا الذي كان

فى ايدى دهاقينها فاذا كان قد دخل نصاب الارض على امر معلوم فلا يعرض لما فى ايدى دهاقينها الا
ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمى قال حدثنى ابو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى
ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتى على ان ما اخرج الله منها من شىء كان لى من ذلك
النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتى احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ
منه السلطان الجزية فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم
صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف
درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال لصاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
فننفق جميعا فما كان من فضل كان بينى وبينك فقال لا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض وفيها الثمرة فقال اذا كانت ستنفق عليها شيئا فلا بأس
قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر فى الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه
رجل فيقول خذ منى نصف البذر ونصف نفقتك على واشركنى قال لا بأس قلت فان كان الذى زرعه
فى الارض لم يشتره بثمن وانما هو شىء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض
وفيها نخل او شجر سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يطلع الثمر ويعقد فلا بأس وان
اجرها سنتين او ثلثا فلا بأس بان يستاجرها قبل ان يطعم عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر الارض بشىء معلوم يؤدى خراجها ويأكل فضلها
ومنها قوته قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى عبد الله ع الربيع الشامى عن
ابى عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشىء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته فان ذلك
لا يحل عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فيها علوج فلا يحل قبالتها الا
ان يتقبل ارضا فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتى
الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان
كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به وقد قبل رسول الله ص والله خيبرا

اعطاها

اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه فى حصته
زكاة قال لا وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبى وابن ابى عمير
عن حماد عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الثمار اذا استبين لك بعض حملها سنة فان شئت
وان لم يستبن لك ثمرها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا طيبة نفس اهلها على شرط شيئا رضاهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان
فيها مرة واحدث فيها بناء فان لك ان تستاجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله ع انه قرية فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى عليها قال لا بأس
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله ع وهو
يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله ع قال سالته يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل
الاجير والبيت حرام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله ع فى الرجل
يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان
فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى
الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك
قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشىء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال
لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثانى قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابى عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف

او الثلث قلت ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما
استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عم اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو
رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما
ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى
فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى
الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعطي الارض الخربة الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها
الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عم عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه
في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس
نخلا واشجارا او فواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار
الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا
وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق عن
هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع
النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سرح عن قاسم بن محمد عن سليمن بن الفضل قال حدثني عبد

العزيز

العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى
المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته
عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى
ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا عنده بيت متعه وكيله بربح الى اجل او بنقد
ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع يجوز ذلك قال نعم عدة عن بعض اصحابنا عن سهل بن سليمن عن سعد بن سعد
عن جده عن ابيه بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك ان اجارة الرحا يعطيني كيف نبيع اجارتها فان
عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال الي اجعل حمل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والبلاغ حملها
في الاشهر التي ينقطع فيها الماء او لو درهم عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى
العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين
على ان يعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت ام يكون الاجارة منقضة
لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه فمات فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت و
بلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه عن احمد
بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عم بمثل ذلك احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عم اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين
مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل
انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل
من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسلم عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عم اني
آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا
على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم ان لنا اكرة فنزارعهم
فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا
الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد
نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عم عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل

فيقولون كلها وادخراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها

باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه الصلوة والسلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه

عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت

عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس

عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري

قال كنت

قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعافه على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته

احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا بنفقته ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر

عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر ملاحا فقال الملاح ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للملاح قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للملاح

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اجير كان له غلام فاستاجر منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون

محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بحساب ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله

عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو

ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عدة عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن من اكثر لكل يوم احتبسه كذا
وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الى ابي جعفر فقال هذا شرطه جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس
له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل
الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره
فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة
خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته
فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني
ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو
حنيفة فقال في مثل هذا القضا وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما
ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه
فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني فقال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم
ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
حلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا

فيلزمك

فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها
وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد
معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما
افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ع ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه
قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال
حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا
قال فلا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الملاح
احمله الطعام ثم اقبضه منه فنقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما و
اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام فيه قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه
شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استكرى منه ابلا وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت
وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن موسى بن علي
بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل
او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن
عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم
يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم
البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر

اجيرا فاقعد على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس
عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار الصائغ
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف
وضيع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا ع عن
القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع احمد بن محمد رفع اليه رجل استأجر رجلا
ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسد الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع
يتفضل عليه اذا كان مأمونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل
من يعطي الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا
الخبر اذا كانا مأمونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم
فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت
نفسه فلا بأس الحسين بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه
فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه اغرمه
قال اغرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد قال حدثنا عثمن بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت ان رجلا احمل فكاريته فحمل على غيره فضاع
ضمنه وحدثنه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ضمن [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا [illegible] بحمله فقد ضمن صاحبه عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في الرجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى
قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مأمونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع الطعام فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله أيأخذونه
قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن
فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل
لي ولك ولذا عنه عن هذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه
الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما
قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في ذلك ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن البرقي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل
اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم انه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر
مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطت رجلا قال الغرم على مولاه

من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن
البقر والغنم والابل يكون في المرعى فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان
من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن

المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث
بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل على حرث الناس فما افسدت بالليل فقد
ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام ٥ عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال
قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة
فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود ع اي غنم نفشت في الحرث ٥
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله
عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم
حكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال ان من الرزق ما ينبت الجلد على العظم علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين
جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق
من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ٥ احمد بن ابي عبدالله عن
ابيه عن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن حدثه عن الحارث بن الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا
على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة
مائة شاة اولادها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل
فقال له خذ مني عشر شياه فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال
خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فاتاه الآخر
فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك واستعدى الى امير المؤمنين ع
فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس
رووا ان رسول الله ص وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم فانا
افعله كثيرا فافعله قال لي اما انه ارزق لك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبدالله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله يأتي
على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما
ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك
عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى النبي ص وآله على رجل ومعه ثوب
يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبدالله ع قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرج حبة
من كمه فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن خطاب بن
بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله ع يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسن بن صباح عن ابيه بن عمرو عن السري عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو
عبدالله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم
ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت جعلت فداك ان
في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما
فيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره
فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يعني اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت
فانه ليس يمكننا في شيء الا هذا ثم قال لي على انه له في يدي ارضا ولنفسي وقال لي على ان علينا
في ذلك مضرة يعني في نفسه وفي نفسه الا لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك
في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد وسعت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت

هذه العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمن قال قلت الرجل يامرني فيقول لي اشتر لي ثوبا بعينه وانا اقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا ازيد عليه فهل يجوز الشرط واربح او يطيب لي شيئا منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوحبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم والمحمولات ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فلم يشرط والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال واما ان لم يكن بذلك معرفة مما يجب على في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبدالله ع في فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الف درهم وقالت اذا اما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يرتد كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمن بن خالد غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله ع في رجل مملوك اسيره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبدالله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمن بن عيسى عن خالد بن الحجاج الجواز قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نحمل المتاع من صنعاء بيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر ويخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ثلثة عشر اثنى ونصف ونحو ذلك فابيعه او اقدم مكة فقال لا تبعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فيحل للذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فراى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع قال قال النبي صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن يونس عن عبدالله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن سعد بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال ليس لك ان تتهم من امنته ولا تامن الخاين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره احمد بن محمد بن عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو جعفر ع يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخاين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن عاصم قال قال ابو عبدالله ع اربعة لا تستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال ان الارض لله جعلها عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله ع قال اشتريت لابي عبدالله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله واله

نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي
يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه
جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري
فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني
اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازولح بخمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل بيع القوم جميعا يحمل اليه الحلة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة و
بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن
اسهم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة
واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف
فقالوا موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقالوا
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي
هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي
للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم
بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي
فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم
قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما زاد على كذا وكذا فهو لك
قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن بجال عن اسمعيل بن جابر قال قلت له رجل

صالح الا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته عليك اكثر من منفعته له عنه عن
حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على
النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت
فقال اما لمن يريد التعوذ فليس به بأس واما لمن يريد ان يشتري فلا اكرهه عنه عن ابي عبد الله
الحريب عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال الضيق فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من
السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا اجل
ولا اطيب منه ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد عهدة
الا ان يشترط المتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد
حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له العبد والامة قد عرف
ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب
فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع
كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته
فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمك اولادا صغارا وانا
وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان ترك عمي اولادا صغارا وكره ان يقول لك فقست بهم وانا و
الله غلام سنة فقال عمك ان كان ثقة كان ذكي صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك
قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال

قلت لابي عبدالله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان
احل لك فهو حلال فسألت ابا عبدالله ع عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال
اشتر منهن ما شئت منهن فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان
كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالعليتين ولا باس بالسلف في
الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف
يستقيم هذا وجه ذلك قال لا ينبغي عنه عن محمد بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع في رجل
شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك
شيء فقال لا باس بذلك
ان كان الجارية للقائل
تم كتاب التجارات
ويتلوه كتاب
النكاح
والحمد لله
رب
العالمين
مم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح — باب النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن الاشعريه ٥ وعنه عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله رذال موتاكم العزاب
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي
الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل
اعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله
ص واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ص واله ما استفاد امرؤ
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثل الحديث الا
وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد
فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة
اضرب الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج
بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث وملك اليمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن
بن عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع
ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو الثياب وفرج غير موروث وهي المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن
المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه
لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتمليك
حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل يحل لاخيه

لاخيه

لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها
وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع
يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو
له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا
الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس
فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح بقوله لا احب ذلك في
الوجه وكراهة ذلك انه عندنا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عن هذا
سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط
فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع
ان هي حملت قلت يقول له ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع ان هي حملت قلت
بقوله ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك
واما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع
في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعه او يهب له فهذا الخبر محمول على انه
اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء انهن لا يحللن ازواجهن من
وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يحل
عنده في حل وكذا اذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال من جاريته الا بالعقد ويؤكد ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان

يراعى فيه هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل
رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن
يحل الرجل جاريته لأخيه ومتى حلل الرجل لأخيه شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة
أو الملامسة فلا يحل له غير ما أحله له ومتى أحل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل
لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر
أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك
قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم تكن بكرا فنصف
عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله إلا أن رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول
لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا بجا
الذي قالت والذي يدل على أنه متى حلل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
الحساب عن زيد بن إسحق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم
يحل له غيرها وإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة
فيما ذكرناه سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه
قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها بعد
متى ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها
قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له
كما أجزت للذي كان له نصفها أن يحل فرجها لشريكه قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن
لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع
منها بشيء قل أو كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فإن ولدها يكون رقا لمولاها إلا أن يكون قد
شرط الحرية عليه الذي حلل له فإنه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن

فضال

فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هو حلال قلت فإن جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس
به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت
فإنه أولدها فقال يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها
لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فإنها ولدت قال الولد
له والأم للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه
قال لا بأس قال قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له إنه لم يأذن له
في ذلك قال إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك على فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس
في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط كان مملوكا بل هو محتمل وإذا أوردت الأخبار
التي قدمناها مفصلة وأنه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الأخبار
على المفصلة وليس في قوله إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك مانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان
هناك لكان لاحقا به وإنما لم يأذن له إلا أفضى إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه الحرية
وإن كان قد شرط أو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون أراد أنه يضم إليه
ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر فإن كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل أحكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن

ذكر نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة
وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في
النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل
الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن نستوفي ما ذكره
من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة
الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي ص واله كان قد
اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم
دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن مؤكدا يدل على ان المراد [illegible]
بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص
دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا يدل على ان المراد به نكاح
المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر ما يستحق
بنكاح المتعة حسب ما اقتضاه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال
له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا
جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل
شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول
ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال واقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك
وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن

محمد بن

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة
نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتأثمت بها واعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي و
ندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله
لئن لم تطعه لتعصينه وقد روينا الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالتمتع روى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن و
اما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة
فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من
سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلم اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان
ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا يعرفه لها منهن روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله ع
عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر
فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن با
لفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما
ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة
فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف
فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان
يكون محظورا وقد روينا رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة
متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه   عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم   ومتى اراد الرجل تزويج المتعة
فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها   روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة
فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت   وعنه عن ايوب بن نوح عن
مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة فقيل ان لها زوجا فسالها
فقال ابو عبد الله ع ولم سالها   وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد عن محمد بن ابي نصر ومحمد بن
الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها
زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوجا   والبكر اذا كانت بين
ابويها وكانت بالغة فلا باس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان
كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابويها   عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن
رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال
نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار   وبهذا الاسناد
عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقشاب   ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا
اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك   واما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة
الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع
بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله
كم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين   ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب
الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته

على ذلك

على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله   ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون
الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها   ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية   روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة   وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة   وعنه عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية
قال واما المجوسية فلا يتمتع   قوله ع اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها واما في حال
الاضطرار فليس به باس   روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة   وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن
سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية   وعنه عن البرقي عن فضيل
بن عبد ربه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا ع
ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما ولا باس بالتمتع با
لاماء   روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها
قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن   وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا ع عن الرجل يتمتع من
رجل باذنه قال نعم   وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك
حسبما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها   روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس   وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا   محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يتمتع الرجل بمتعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد اكثر

من اربع فنا روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت
ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون
عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا
مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما
يتراضيا عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة
قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن
متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم
المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل وتاخرت عنه من جملة
ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عن ابان بن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة
شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث
ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فاذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى
خلا الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر يجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه

روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف
الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال
رجل وامراتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم
احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص والنبي يتزوجون بغير
بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو نهي عما كان في عهد النبي ع انهم ما
تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه لو كان يعلم
ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن في ذلك دلالة على حظرها
على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا ان يعتقد المراة انه في ذلك يجوز اذا لم
يكن من اهل المعرفة بل الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي محبوب عن محمد بن
الفضل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان
قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ومتى ذكر في
المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك تتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل
معلوم والاحوط ان يشترط على المراة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير
ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
عن ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال
كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير

قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على
كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة
وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعد
فان قلت مضى العقد والشرط والايجاب ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح فيدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع
اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول
بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث
فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث
لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا اشترط الميراث كان لهما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس
عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما
ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد بها ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث
فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا
ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر
اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا
وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما

تراضيا

تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت
فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها
ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها
ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له
الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد
والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد
الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب الاختيار وقد روي اذا اشترط دفعة او دفعتين
فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها وروي ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال
لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن سليمان عن بكار بن كردم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على
مرة واحدة مبهمة كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة متعة مرة
مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في
شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك
ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة وان حدث
بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد و
ليس في التنفيس حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك

وتزويدها اذا انقطع الاجل فيما بينهما يقول لها استحللتك باجر آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيره حتى تنقضي
عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي عليها من الايام
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن مسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
الفضيل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز له ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من
الايام ثم يستأنف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد
في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن الخشاب بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن
الرضا عم عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا قال قلت نعم فقال جايز ولا تقول كما انهى اهل
العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان
شرطين في شرط فاسد وان رزق ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما تشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث
قوله عم ويشترط الولد ان اراد لم يرد به نفي الولد وانما المراد بذلك الاقتضا اليها على وجه يكون هناك
ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وجاز ان يشترط الا يفضي وهو مخير في ذلك فمتى لم يحصل سبب
الولد بالولد على ضرب من المجاز والمعنى اوله الخيار في الجزء قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل
من المرأة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل
آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل المرأة متعة وشرط
عليه الا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترط روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمار

بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل لقي امرأة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما
شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالتمتع بالهاشمية
قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان
فان الملك يكون لاشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات
ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها بعد ذلك بملك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم رجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده
عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذ ويكون لولده عليه قيمتها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت
ابا الحسن عم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز
قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال ان تقبضها فتنكحها والاولاد الاباء زينا

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن
محرمات بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او بملك الايمان على
كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة
غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور والامهات
مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم
يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال
الربايب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن
ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي
ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فساله فقال له علي ع من اين
اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال
يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب
الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي ص وعن الائمة عليهم السلم انهم
قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه
علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا و هذا
الخبران مخ والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد
لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمن وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة واخرى يروياه عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث
مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال
سبحان الله كيف يحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا مثل
الخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع ان فيه
ذكر المعول لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سال غير الامام

والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة
فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها
قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان
يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها تحل له ان ينكحها فكتب لا تحل واما ما رواه محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا
ابا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها انه وطئها بل تضمن انه له ان يصيب
امها ونحن نقول انه له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله ع وليست بمنزلة الحرة معناه
ان هذه ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة
لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو لاستباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة
من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت سواء
كانت في تربيته او في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء ذلك بعقد النكاح
او بعقد المتعة او بملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القران وقد مضى ايضا من الروايات ما يدل
على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم
عن رجل كانت له جارية واعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام
وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمن
بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيقع بها
ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله
وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
كانت له جارية اعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا فاما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له جارية

فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس
وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به قال محمد بن الحسن
هذا الخبر شاذ نادر ولم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ
يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه
واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها
لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها وابنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر
في الخبر الا باحد الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما نحرم
وطئها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم
قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج يكون
على ما ذكرت لظاهر القرآن ثم الذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال
ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان
على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن ولا
يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر

بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عن
موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره
ما ذكرنا عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا
يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك
الجارية ابدا لابنه ولا لابيه فاذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم
على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم
موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ومتى
ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه
ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابيه على كل حال
روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ايحل لابنه او يفجر بها الابن ايحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واحد منهما فلا يحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية
فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه
فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام

فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت انها بموافقتها قبل وطي الاب او بعده ولذا لم يكن في
ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا
يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع
واما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها ولم يباشرها بما يجري
مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الرجل يكون له
الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد
عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بلا
طلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في حال لان في
اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب
اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة
ولدها فاذا وضعت اختها المطلقة ولدها لم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد
واحد فليمسك ايهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك
فان العقد على الثاني باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال
قد وضع عنه جهالته عدة الام حل نكاح البنت قلت فجاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته

فلذا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك
الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد
مستانف فلا ينافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على
اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه ان يعقد على اختها
بالعقد في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن
له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها
فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت
اذا طلقها طلاقا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر
مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد
على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى
ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح
اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته
عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم التمتع في النظر والجمع بين
الاختين حكم النكاح سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه يتمتع بالاختين
في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يمكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة
منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع

باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه على أنه لم يرد التمتع بالأختين في حالة واحدة وحكم المماليك
حكم الحرائر في الحظر والجمع بين أختين في الوطء بدلالة عموم الآية على ما قدمناه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كانت عند
الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى
يخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحديهما
لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم ع عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه
لك قال وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك قال وسألته عن الأم والبنت
المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك فليس ينافي لما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع
بينهما في الملك لأن من ملكهما معا ربما تتوق نفسه إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما ولما
رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال قال محمد بن علي عليهما السلم في أختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع
أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله أحلتهما آية يعني
آية الملك دون الوطء وقوله حرمتهما آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الاثنين وبين
القولين وقوله أنا أنهى عنهما نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز أن
يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ
إحديهما ثم وطئ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فإنه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخرى من ملكه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحديهما
ثم وطئ الأخرى حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها قال إن كان إنما يبيعها لحاجة
ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنما يبيع ليرجع إليه الأولى فلا وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت عنده
أختان مملوكتان فوطئ إحديهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى
حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على
قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة وعنه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل ملك

أختين أيطأهما جميعا فقال يطأهما الباقية أو يفارقها إحديهما فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى التي
وطئ حتى تموت أو يتصدق به أو تموت ومتى وطئ الثاني وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه الأولى يدل على
ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحديهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى
بجهالة لم يحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله ع في رجل كانت عنده أختان
فوطئ إحديهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فإن جهل
ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه وأما إذا زال ملك
إحديهما فقد حلت له الأخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك بيانا أنا رواه البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحديهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها قال إذا وطئ الثانية
من غير أن يبيعها من يثق به لأجل أن يرجع إلى الأولى وكلها ولا المحرمات بالنسب فإنهن يحرمن بالرضاع
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن أبي
إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن عليا ع ذكر لرسول الله ص بنت
حمزة فقال رسول الله ص وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وآله وحمزة
قد رضعا من امرأة وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ثمانية لا يحل
مناكحتهم أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاع وأمتك وهي خالتك
من الرضاع وأمتك وهي أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وأمتك وهي حبلى

من غيرك واستك وهي على سوم واستك وقد وطئت لها زوج ومتى يزوج الرجل الجارية رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امرأته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح
بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عم اخطأ ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته وفقه
هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة
الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها الام
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من
اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى
كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع
ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل
يكون له اربع نسوة فطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان
لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ثلث نسوة
فتزوج عليها امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ
باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة
التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج
خمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يختار منهن ويخلي سبيل

الاخر

الاخر روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عم في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا
ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عم عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى
من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحه بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم
بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم
كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا ولهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح
فاذا ثبت حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه
الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسين بن الحسن بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله
يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب

المسلمة فما تصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير واعلم ان عليه فاما يتضمن اباحة والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى الاباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى الاباحة ذلك فيجوز وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على
هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرا ومعتقدا للكفر متدينا به
بل يكون مستضعفا فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك
اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كنت بعض اخواني اسال ابا عبد الله ع
عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه الاباحة في العقد عليهن
عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
فاما ما رواه من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يترتب على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما
اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او
نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه
الاحكام مخصوصة عليه حسبما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها
فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي
اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة
واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع قال اذا اسلمت لم يحل له قلت
جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا

الخبر محمول على من يكون قد تزوج بشرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه وقد اسلمت امراته فانه ينتظر بها مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة
بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله
قال وليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية
اسلمت قبل زوجها قال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت
عدتها قبل ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رئاب عن ابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه
فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فانهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد
بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة ال محمد صلوات الله عليهم ولا
باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كفرهن ولا كفاءة وبالادلة التي ليس هنا موضع شرحها
واذا ثبت كفرهم فلا يجوز نكاحهم حسبما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة
بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب
الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده فقال لا يتزوج المؤمن الناصبية
ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امراتك الشيبانية
خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج
فتعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى

سبيلها وكانت بحجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر ع عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا
العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن الحسين بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته
وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه
لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية
ذوا ظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا باظهار الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوتهن ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله ع واين اهل ثنوى قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
وعنه عن احمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا و
كذلك ان زنا بها وهي في عدة من بعل عليها رجعة فانه لا يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله ع التي تتزوج ولها زوج يفرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا
يحل له ابدا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن
عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلث مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له

والذي

والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم
تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب فقوله ع وهو خاطب من الخطاب
محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على
الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
فهو في الاخرى معذور فقال وان كان شك احدهما متعمد والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى
صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج امرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ودخل بها لم تحل له ابدا
سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل
بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تتم عدتها من الاول وعدة اخرى
من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى
يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة فقد زوجها او
نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخير ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكر وعن ابي العباس عن ابي

عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرنا
لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها او لم يدخل لانا اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها
فاما اذا لم يدخل بها فعليها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من
فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال
يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها
فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا
بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه
حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان
كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا
ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله
ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت
فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا
قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان
يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر
بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان
يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله

من قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء وصماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها
بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها
قال الشيخ ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم
يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل آخر فطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي
لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا
ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى
ذلك علي بن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج صبية فدخل بها قبل ان
تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي
يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة روى محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زياد العبدي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات
وانتم قد ذكرتم بعشر رضعات قلنا ذلك عن ذكرها ههنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت
كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما
انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر

رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة و
الرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم
شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات عنه عن
اخويه لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت رضعات
العشر متفرقات فاذا كانت متوالية فانها تحرم وقد يختص ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون
بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت
متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فهذا الخبر ايضا دال على انها اذا كانت متوالية فانها
تحرم روى محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس
والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت
لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية
عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا
تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس
فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر واما حديث عبيد بن زرارة
فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال لكنا نقول
سأله عما عنده ع فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها
صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما ينصرف
عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار و

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر وقد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا
الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه معمول على الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما
ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم وان كان كذلك فلا اعتراض به
ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام فتفسير لكل رضعة لانه
المعتبر دون المضاف على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه ومثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى
يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه لانه لا تنافي
بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية ومن قوله ان يرضع حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم
وليلة لان هذه الثلث حدود كل منها ينبت اللحم ويشد العظم فانها ايضا دالة على وجه من الوجوه فاما
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم
من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم
ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا
الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال
العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عنه
عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين
يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين
وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون
في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك
بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا

يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين
قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب
بعض العامة والذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع عن ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان
هذا سبيله لا نعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو
حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان
يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت
المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع
من لبنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت قال ما احب ان تزوج بنت رجل قد
رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن
عيسى ابا جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت
من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية
ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في

موضع

موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام
رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها فقال اشرح لي
اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من جانب الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على
ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع لكون الاخبار
التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا
انا خصصنا ذلك لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما
رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امراة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك والذي يدل على ان من ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير ولده وان كان من غير المراة
التي ارضعت فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بحر
الخراز عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى
الى من ينسب اليه الا من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة
فانه يحرم فاذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن من المرتضع روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له

امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي
لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة
قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد فقلت نعم
هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لاسن الا بسنة عادلة ولا
تقبل فيه شهادة المرضعة وحدها خبر ع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
بن احداس عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن
بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاماً او
جارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس
بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من
ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن سندي بن الربيع عن محمد بن عبيد عن ابي الحسن ع
قال سألته فقلت له ان اخي اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس
واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضل بن يسار عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي
او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من
الاخبار في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه
ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم
ايضاً على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما
رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه
وصح في هذا الخبر ان المراعى في التحريم الرضعة والرضعتان لا عدد عليه لان القدر الذي يحرم قد
لذكرنا اصلاً ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة
وغلاماً ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق انها انكرت قال قلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق
ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في امرأة

من لبن

من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال
كتبت جعلت فداك امرأة ارضعت عناقاً من لبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت ايجوز
ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن
عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت ذكراناً واناثاً ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم ان علياً ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من
يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدهني عن رجل
من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعت
ام ولد جده هل يحرم على الغلام امر لا قال لا انه خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون
ارضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان يتصار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال
لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب **باب** القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل
ان ينكحها او بعده او يفجر بعمة او خالة او يفجر من في حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن
فجر بامرأة وهو غير ذي بعل ثم تابا واصلحا وارادا ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالساً
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المرأة حراماً ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة حراماً ثم اشتراها بعد كان له
حلالاً ولا ينبغي ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن حريز
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها فاما الذي يدل
على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه ابو المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يتزوج المرأة
المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها

قال ابدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح
امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان المسافحة قبل العقد على ابنائهما او بعده وعلى كل حال
روى الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد
عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه
فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه
من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي
عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم
فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج بابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل يجوز له
ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن لفظ
التزويج في المستقبل ان الحلال هو اذا كان الفجور بامرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها و

وان كان

وان كان جماعا فلا يتزوج حتى والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها ايحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا
فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها
وليس يجب عليه طلاقها لاجل ذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني ان كانت تزني وان لم يقم عليها
الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها
نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها
وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت
الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد
على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير
رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخ بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل
تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان الوجه في الخبر الاول
لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا ولذلك تنفذ الخبر الاخير الذي
يتضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن في ذلك ظاهر الخبر والخبر الاول ان كان

تفصيلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امرأة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان كل
من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جاز ان يتقى فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب في ان
ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب المعقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحراير فلا باس ان ينكح الاماء لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والاباحة بظاهر اللفظ انما تتناول الطول الحاصل من فقد المهر والنفقة وكان دليله
حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وروى علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل
الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر
الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع
فقد الطول فاما مع وجوده فيكون مكروها وان كان في الشرع ينعقد العقد لان في الخبر الاخير دلالة على ذلك من قوله
لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ويدل ذلك على معنى الاخبار
الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر
فان ذلك امر يدل على ذلك قوله تعالى وانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه
لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ذلك سمى اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة قال لا
يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد ان الولد
كان ولدها منها عند السيد بها فان لم يشترط عليها ذلك كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من المملوك قال

يذهب

يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولدها احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يتزوج بامة فولد الولد مما يلينا احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان
كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكة
كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من
الاخبار فان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع با
لخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق
الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وفي ذلك كفاية فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوما اخرين فقال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما
الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق
العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما
ان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس بمناف للخبر الاول لان قولهما ليس له الا باذن مولاه يحتمل ان يكون
اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول

الاحتياط اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان الرجل
يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان وامرأته لرجل واحد الا ان يكون والمرأة
لرجل وتزوجها باذن مولاه فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
تزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه
الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه
لان قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول ومتى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه انه له ذلك
في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على انه له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه
لهما افتراقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل تزوج امته من رجل حر او عبد لقوم
آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها
من رجل حر ثم بدا له من طلاقها فقال لسيدها مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ
الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل
آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عنده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما كما قد
قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا
فان طلاقها صفقتها ويحتمل ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه
من شيعتك رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك
ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت
مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ع اختاري وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه
وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وآله قال
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم
ولاها فقال رسول الله ص وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص وآله فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ص وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله ص تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم
امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله ص وآله اختاري ان شئت اقمت مع
زوجك وان شئت فلا وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل حر نكح امة مملوكة
ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة
لها زوج حر او كانت تحت عبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج حر ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته عبده هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال نعم
وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتق مملوكين
رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل
ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الرجل لم يكن للمرأة اختيار
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا
قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن
مولاي ثم اعتقني بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي
شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا يرث الامة الزوج ولا الزوج يرثها
روى الحسين بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها
اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة و
عنده حرة ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسألة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة
وعنده حرة ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسألة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن
تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع قال لا يجوز نكاح
الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوج فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البرزي قال حدثنا
احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة
فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض
بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم
اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها
بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال
نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألت ابا جعفر
عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ
رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه دونه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد

انكحتك

انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون
لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله
شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين
السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض
ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا زوج جاريته
من عبده فيريد ان يفرق بينهما فر العبد كيف يصنع قال تقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما فاعتدي فتعتد
خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يعزل قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك
لم يجامعها قال تقول فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وعنه عن
بجاريته مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم
يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا
طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا
نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه
فان سئل سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي
جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف
يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين
عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما يجري مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان تزوج بامة غير
مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده
بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا

يقدر على شيء وان كانت امة فهو لحرتين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير
اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها
المعتمد ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك
كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول وانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على
ان الاولاد يكونون ارقاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها
احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان
وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن المولى فقوله عم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون به شيئين احدهما ان يكون
الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون
ولدها احرارا اذا ادى الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم
البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة
غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثبت عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوكة
اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة

انها مملوكة واقرت الجارية بذلك قال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده
قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد
مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء الزوج الاول وجاء
مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ
رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء
العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على الخيار
ورد هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم
بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عم انه
لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه الصلوة
والسلم فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عم كيف قلت له طلق فقال علي عم للعبد اما
الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك
فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى محمد بن
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله
وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد
يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن
بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم
يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا
العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ
رحمه الله المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر
وقية ونش او خمسمائة درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او
كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة وقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله و
يقوم مقام ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة او آية منها وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله من خلفه فقام رجل فقال انا يا رسول الله ص زوجنيها فقال ما تعطيها فقال
ما لي شيء فقال لا قال فاعادت رسول الله ص وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص
وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن
تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا
جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان تزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته

لا يكون

لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل ملكه
من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين
من اهل الذمة من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح
جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما
صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من
الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة
وقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على
نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله
مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه
ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة
فبذل له خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال رحمه الله ولا ينبغي للرجل
ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان
عن سويد بن العلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له
فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل
فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا
اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا وكان المهر دينا عليه
وجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي
يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه

الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايحل لي
ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال تقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى
عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد عن عواض الطائي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل
لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين
عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها او دخل بها حتى ماتت عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم
وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها
بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة
الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية
فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت
فان ماتت وهي حية فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال
لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته
وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه
محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم يدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من
هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل انه يدعيها اعطي المهر

بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار
انما يجب توفيته مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على
ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لهذا الكلام معنى ويحتمل ان يكون الوجه في تلك
الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك شيء من
المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء منه الا ان كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل
بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي
لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء
عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء
عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها
فاذا طلبت بعد ذلك في حياته او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه يرويه محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل
عليه ولو سلم الخبر فيتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى خمسمائة وهذا قد قدمنا خلافه وان المهر
هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعله لابيها فاسدا على ان في قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا
لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان
اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ولم يسم بعد ذلك مهرها فليس لها بعد ذلك شيء ولا
لورثتها وهذا مما قدمنا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ٦
في رجل تزوج امرأته ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن

العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقها قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها
مهر مثل مهور نسائها او يمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسماية درهم لا يتجاوز ذلك روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسماية درهم وعنه في رجل
تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال في
امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها
عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن حفص
وكان قيما لابي الحسن موسى ع قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على
كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر
صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى ابي الحسن ع تزوج جارية بكرا فوجدتها ثيبا يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينقص
وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول ع
عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن الحسن الرازي
عن علي بن اسباط عن الحلبي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على سورة من
كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن محمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا ع
فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم
احل لرسول الله ص من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الحجال قال
حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتزوج امرأة ويشرط لها ان
لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على

درهم

درهم او درهمين وعنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسماية
درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمها عليه ولم تجز عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان
تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر
ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من
خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله ص الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق
بمهور نسائها وهذه الرواية لا ينافي الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر
نسائها فقصر عنه فانه يلحق بها فاما اذا فوض اليه مطلقا كان الحكم ما يضمنه الخبر الاول فان ما حكم
به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها في
شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد
رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واعطاها عبدا
له آبقا وبرد حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة وقد عرفتها
المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون للمرأة من
يومها في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له قال فان ماتت المدبرة قبل المرأة لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت المرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن
النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله
ثم قال لما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس
بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او
ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب

وفرضت الصدقة ثم جاء خبره بعد ان توفي بعد ما سيقت اليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها
صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امراة
فرآها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم ابتلها قلت ارايت ان اوفى مهرها اله ان يرجع في الكساء قال لا انما
استحل به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل
بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عندها فلا
شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
ان يدخل بها قال يرد عليها الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها اياه وهبتها له
اياها ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق من جميع
المال او حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها و
يريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى امراة فسالها
ان تزوجه نفسها فقالت ان وجدت نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل
من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط
وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس و
عنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى ع في رجل تزوج امراة و
اصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على
الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل
مسمى فهي امراته وان لم يات بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل
بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار

واعتقه

واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن يوسف الازدي
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس علي بن
الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته ابنة
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والهدي ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده عليهما من الحج و
الهدي والنذر وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه
اتى ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد
له بعد ذلك اولاد عنه عن محمد بن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال
قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل
لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس
ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله ص قال
المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر ينبغي له ان يفي بما يدل به لسانه ولا يخالف قد ذلك وانما ذلك
واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء وما تقدم في
الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق
الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
انه يعني شرطه من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان
ذلك مهرها فلهذا لا يجوز لانه ترى انه قال في الخبر ورضيت به المراة ان ذلك مهرها والخبر الذي قد
قدمناه يتضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب الوفاء به ومتى حلف كل واحد
من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف
عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن

بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل
شهر وجمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة
والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على
شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة
دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان
يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال
ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال وقلت
في رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام باهلها او بلدها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال
كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك
قال زرارة وكنت اخاف ان يكون تزويجاً فاسداً فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم
قالت بعدما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً. احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف
هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم
وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المرأة تهب لزوجها من صداقها
ثم ترضيها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال نعم اذا جعلته في حل

فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان في سنة تزوج مملوكة حرة او شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز
له ذلك جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه الصلاة والسلام عن رجل تزوج امرأة بشرط الاسواريا والا بطلت منها ولدها قال لا. محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألت الرضا ع عن خصي تزوج امرأة
على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها. عنه عن احمد بن
محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام
وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها. وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً ع قال في المرأة يعطي الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها قال المال له
والفرج حلال. محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن
زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على
ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت
منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها. باب عقد المرأة على نفسها النكاح
واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها. قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان
شاءت وان شاءت وكلت. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان يكون

قد نكحت رجلا قبله . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك . واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
يكون لها اهل بيت فيكرهون ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا ان يزوجها يقول له قد وكلتك فاشهد
لم تزوجني قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
منه قال نعم . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا
ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد فكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي
تزوجها ولم يحرم لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يحرم لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج
ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها . قال الشيخ رحمه الله وذوات
الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء
من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض
النكاح الا الاب . وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن الحذاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا ينقض النكاح الا الاب . قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ
السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك
برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا . وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر
محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز
العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية
من ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها . محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب . فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاباء امر وانه متى عقدت على نفسها
كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من
الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها من كفو فحينئذ
جاز لها العقد على نفسها . قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها
الذي عقد عليه هذا الباب انه متى عقد عليها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى
منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة . وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر قال ليس لها مع ابيها
امر ما لم تثيب اذا بلغت مبلغ النساء الا مع ابيها . قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن
لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان
يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها . وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه واذا بلغت الجارية فلم
ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب
على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون
اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او اختياره او مطالبة المرأة بالطلاق وما
يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا ابطال العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذي
يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد بينت فرق بين الابو منعين
فعلمنا ان المراد ما ذكرناه . واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين
فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ

تسع سنين فبلغها فلان فسكتت ولم تأب ذلك فقلت أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضاها في نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا
سخط في نفسها حتى يستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك
وان لم يكن ادركت مدرك النساء في الحيض والغسل اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنه اليتم ودفع اليها
مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا با خالد ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك
قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان
ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع
ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما
الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها
في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز وعليه وان لم يمسها في الفرج
ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت
طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فاول
ما تضمن هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا
مما نقول به فلا دلالة للمتعلق فيه لما بيناه على ان له ان يعقد عليها قبل ان يبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية واما
ما رواه صاحب الخبر مما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب
فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله اذا
جازت لها تسع سنين كان الرضا في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر
انها كذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
وبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر في ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان
يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى
مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ
ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت
الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا وعنه عن النضر بن سويد عن

بن سنان

بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عم قال اذا زوج ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا
فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم
ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فيحمل على انه لا يكون في البكر
خاصة دون ان يكون ثيبا لان الثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب
من المصلحة ولو رجعنا الى الثيب جاز ان نحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت
وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان
لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها
غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان
يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحقها بالاول فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي
رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها
اولى الا ان يكون الاخير قد دخل فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت
الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد
الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد الاصغر فان دخل بها امضي العقد ولم يكن للاخ الكبير
فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن رجل مات وترك اخوين

وابنة والابنة صغيرة [illegible] احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال
الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت
الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب
الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود
له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها لما رضيت بذلك لاجل
الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم
يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي
تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير
وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال وقت العقد فيكون المهر
من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من
اين يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم
يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن
ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب وجد

العقد

العقد على الثيب كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا
فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان
تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد
مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في
العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا
ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا و
كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لك عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري
الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه
الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد
المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال
تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا
في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك
التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال
الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان
عن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ
والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمرو عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج
الزوج انها الكبرى زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج
وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان
الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى
الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا
ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح
عن ابان عن ابي عبدالله قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية
في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص فاما كان واحدا لولا الاتفاق ويدل
على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم
يخص جنسا من جنس ولا قبيلا من قبيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما اخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن ابي عبدالله ع قال الكفو ان
يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله
عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله ص واله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن الاحوص عن محمد بن
الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبدالله ع الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال
قرات كتاب ابي جعفر ع الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص واله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود
فتكلمت في ذلك بنو هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما
زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن الحسن بن الجهم
الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي
هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد ع سمعته يقول افتتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبدالله ع فقال اني لقيت
هشاما فسالته عن كذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبدالله ع انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي
اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو
يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتى كتابه بخطه قال
رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسئله
عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص واله قال اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان
علي بن الحسين ع اعتق مولاة وزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول قد
وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة
واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما
انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين
فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبدالله ع
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص واله وكان من تعليمه اياه انه صعد

يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر
اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب باب
اختيار الازواج علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن عقبة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسين عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما
المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها وعنه عن الحسن
بن فضال عن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع خير
النساء من التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء
وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله
ان النبي ص قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها
جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا
مع النبي ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح
المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها
تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم قلنا بلى قال الا
خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم

فقلنا

فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ
عياله الى غيره العاق بوالديه وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم
يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى
يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك
وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله
وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص يستامره في النكاح فقال رسول الله
ص انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن محمد بن عمر عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد
هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق اعلم ان النساء خلقن شتى منهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام المظلم فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يتعس فليس له انتقام وهي ثلاث امراة بكر ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن محمد بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر
لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما
طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد
ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان
درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن صالح عن الحسن بن ثابت عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان
تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
من اخلاق الانبياء ع حب النسا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن
موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت ضعيفات
الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع النسا اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل
وخرقا مقمع بذلك وكرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
افضل نسا امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زيد
العبدي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم نسا قريش الطفهن بازواجهن
وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعنه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله
بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال جاء رجل الى
ابي جعفر ع فقال له الك اهل قال لا قال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال
ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن
ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون
ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله
عنهم الغطا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اياكم وتزويج الحمقا فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق ينجب والحمقا لا تنجب

محبوب

محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسنا
ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نسا مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان
يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها باب الاستخارة للنكاح والدعا
قبله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن ابي الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول
اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع
يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا
دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شي يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى باب السنة في عقود النكاح وزفاف النسا واداب الخلوة والجماع
قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في النكاح الخطبة والاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله قبل
ذلك فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا
الحكم فانه مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شي وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان يقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا
ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي
بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال

رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص والحسين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم
الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
ان النجاشي لما خطب لرسول الله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند
التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز
الرجل يقدم من مكه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر انما جعلت التسمية في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا
وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسنيت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا
دخلت علي فرانى ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك
ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله
وتصلي على محمد واله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال الحسين سمعته يقول تسع سنين او عشر محمد بن ابي خالد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين
فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع لا توطا جارية لاقل من عشر سنين
فان فعلت فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن العلا عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع انكره الجماع في ساعة من الساعات فقال
نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيه الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص
عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شي فقالت له زوجته يا رسول الله بابي وامي انت
اكل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السما فكرهت ان اتلذذ وادخل في شي ولقد عير الله قوما
قال فقال عز وجل وان يروا كسفا من السما ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات
التي وصفت فيرزق من جماعة ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق

الشهر

الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع قال فيما اوصى به
رسول الله ص عليا ع قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه
يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم
في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا
قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال علي ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان بن
يحيى ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري رفعه قال العضم والثلث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر الحفاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه
قال لا باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن هشام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يقبل قبل المراة قال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله ع عن احمد بن النضر عن احمد بن سليمن
عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع ينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس
وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ع عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجامع مختضبا قلت جعلت فداك
لا تجامع مختضبا قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي
ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن النظر في فرج المراة وهو
يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله
عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن من اخبره قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن

عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان
الرجل المرأة من خلفها فقال احلّتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج عنه عن عمر بن عبد الملك عن رجل قال سألت خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم من خلف او قدام خلافا
لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله
من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى اليّ فقال لا بأس به وعنه عن معمر بن خلاد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس وعنه عن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى
منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا
لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابي بكر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تقرب وابن بكير قال لا تفرب ولا تأتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذا
الخبران لا تقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطع الاسناد مرسلين وما هذا
حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لان ذلك وان لم يكن محرما
فهو مكروه والاولى تركه على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله
انا لا نفعل ذلك دال على كراهته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذا لا يوافقنا عليه
من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكون وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان

على صخر

على صخر صفا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل
فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الذي يدعو امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها الذ
يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل
لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على
نفسه عنه عن علي عن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها القسمة للازواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له المرأتان
واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان
يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حتى يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل في جميع الاخبار التسوية والخبر الاخير
محمول على الجواز دون الفضيلة فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيم

قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في
غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء
قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل
نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشبه ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الليلتين
من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة
على الامة وللحرة الليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر
اليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما
وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في
الاماء الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث
منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان
يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك باب

التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة
كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس
بن معروف عن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال يرجع على وليها بما
اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان
ولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا
معنى قوله الاولاد منه احرار اي بحق المرأة بشبهة فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل

بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما
كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والعرجاء والمحدودة في الفجور
روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فتؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا
يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحدودة والمجذومة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما
صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان
المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما سوى
ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها با
لصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل
من الاخر واما ما قال فاما ما سوى ذلك فلا فيدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس بمناف
ما قدمناه من انه ترد العرجاء والعمياء والمفضاة لان هذه الاربعة اشياء فما له ردهن على كل حال وهذه
الثلثة الاشياء الاخر وان كان له ردهن فالافضل امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل
على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد
بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له

وان لم يصب شيئا فلا شيء له وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين فان شاء طلق
وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق
لان قوله ان شاء طلق محمول على انه شيئا خلاها لان ذلك مستفاد من اصل اللغة ولم يجر ذلك على الطلاق
المعروف في الشرع واما قوله ع اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك
ردها على حال لان ذلك دل عليه الرضا منه بحالها على ما بيناه فيما تقدم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي
انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل عليه الرضا فاما
اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار وتضمنها ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول
لما كان لهذا الكلام معنى ويؤيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال قد تفتق البكر من
المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال ومن تزوج امراة على انه حر
فظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي

املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا وان تزوجها
على انه صحيح وظهر لها انه مجنون كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت سنة
فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان
القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت
انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان
يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي
عبد الله ع او سأله رجل عن رجل تدعي امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن جلاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امراة على
زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستثفر با
لزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول اذا تزوج
الرجل المراة فوقع عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الا
ماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنين اذا حدث بعد
الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت نحو ذلك مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امراته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع

عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا افارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص
اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى
عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا احدث العنه بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة
حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب غير ذلك من الاخبار التي قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عم في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت و
يوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها و
يوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سألته عن
خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم من
زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي
ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا
امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما
الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم لم يكن يرد من الحمق ويرد من
العسر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا
يحل له ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عم قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى
علي عم فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عم في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي

وشهود

وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج لا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا يصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الى
اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا منهما قال لكل واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق
بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون
لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما
كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن
عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد
ان يتزوج المرأة اينظر اليها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض
امر ان يكون الحسين بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اياكم والنظر فانه سهم
من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب باب الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي
بن الحسين عم اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد لكم المولود
اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في الايسر يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا
ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين
عم فان لم يكن فبماء السماء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن
والحسين ع وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرار عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي
غلام فقال رزقك الله شكرت الواهب وبارك لك عن ذكره عن ابي عبد الله ع ولد لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل
رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسين ع ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا
يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق
الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلم ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم
احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن حمزة عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع ما تكنى
قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال
وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جحر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني
اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم و
حكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا
كان الاسم محمدا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي

لم يخلق

لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن عمر بن مسلم
قال ان المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ليكن اول
ما ياكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات
من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا ياكل نفساء يوم تلد الرطب
فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي الرضا ع قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة قال هي نعم واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل
مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحيه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك
عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد عن زياد عن ابن سماعة
وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق
راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطعم منها وادع عليها رهطا من المسلمين
وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن مدير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت باي شيء نبدأ الحلق
راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه

ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او
بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا
عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال الصبي اذا ولد عق عنه
وحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين
فيأكلوا ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة عن المولود
كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى
القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه يعطيها من شاءت ويطعم منه عشرة مساكين فان زاد فهو افضل ويأكل
منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه فقد اجزأه الاضحية وقال ان
كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع ويعطى
القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان
تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
الاضحية يجوز منها كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لامره و
الشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم
بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا
احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها
شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا لاهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن التهنية بالمولود متى قال انه لما ولد الحسن
بن علي ع هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنية في يوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن

الايسر

الايسر وكانت الثقبة في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان
الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر ايهما افضل قال لا بأس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة
ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك
فيسلم ويطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة قال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون
حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا
تستأصلي واشمي فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة
ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسين بن رباط عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة بعد سبعة ايام انما
اراد في الفضل الذي كان يحصل له لو عق عنه يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان لم يعق عن
المولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل

لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد
اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان
يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي
ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما والمعتق ولده يلتمس به وجه الله
قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله ع لا باس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد
جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز
ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل يشتري الجارية يتزوجها بغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العنت على نفسه فلا باس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب
فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل
بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها
ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية و
اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها
سيدها وللميت ولد من غيرها وولدت الينا اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي

اعتقها

اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن الرجل
يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل موت الجارية
او بعدها او هل يستقيم ذلك النساء ولا سوا ام الجارية التي ولدتها قال لا باس محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل لنبيه ع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء
قلت قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما لغير
رسول الله ص فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا
يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر
كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ص وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الاية في سورة
النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية
حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا
حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص
حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول الذي من غيرها قال نعم
قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له الجارية يقع عليها يطلب ولدها ولم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به وانما الذي رواه الحسين

بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم
يرزق مني ولدا فاتيتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما
كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجود
ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من
ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن همام اسمعيل بن همام
قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها
اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته ويطلقها فصار بمنزلة
الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك
ايضا زيادة على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام
عن جارية كانت في ملكي فوطئها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس
به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل
له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المريض له ان يطلق وليس له ان
يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن
علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب
عن جميل عن الثقة عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
تزوج امرأة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقف وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقته او دخول بها وعنه عن احمد
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امرأة وكلت

رجلا

رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج واشهد ذلك في اهل بيت الحمر ذلك قال الاول جعلني الله فداك ان
كانت ايما قال وان كانت ايما فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال ولا ابنتها
هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت
المولود فاما الذي لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان
كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي
بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان
ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى
بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد
صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
بتفسير منك وتخبرني هل يحل لها فان مولاتك يا سيدي في غم [illegible] فوقع في هذا الموضع بين السطرين
اذا صار عمها لا يحل لها [illegible] قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن
الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولاد
لم يجز ان تزوج اولاده من غيرها باولادها من الرجل الاخر لكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب
من الكراهة وانه لا فرق بين ان يكونوا ولد قبل الوطء او بعد الوطء في ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر
يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حين كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين ليس
في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة
الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها و
لو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير و
ذلك غير محرم النكاح على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه
فلان رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى

لان المراد بالخبر لا تزوجها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان تاجها باعتزاله وتشترى زوجها
او شرطا فاختاره على ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين
يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين
يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا
تلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن
عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك
فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت
فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربع اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان
يفقر بيته من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت به عيالي بالمد وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع
ان يكون للعيد عندهم فضلا من الطعام ان يسلهم في ذلك شيئا لا يسلهم في ساير الايام علي بن اسماعيل
عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن رجل تزوج امرأة فمكث عنده
اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها او هل يحل له ابنتها قال لا يصلح له ان يتزوج امها
قد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها
قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي
فيقول ان لا اشتهي الاسلام واخاف ان ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه بالمجوس قال
ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن حفص بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قال من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى
الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن ع انه كان
ينام بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وخضبه بالدهن قال لا يصلح ذلك
قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل

لاحد

لاحد بينها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة بين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك يحل له
ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع انه
قال اي شي يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
من قبل او دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه منافاة لجواز ما قد
في هذه المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص قد ارتكب محظورا
والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس
عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع من
تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان
كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله ع وكانت
لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن ع
امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو محرم لها ولا يضمها
اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي
ولا العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها ان شاءت
عزل وان لم تشأ لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزل لا بأس به في الشابة
لا ايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قال الصبية لي فلانة اطلب ولدها من رجعة بعد ان ياتيها الدار ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب
ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من زوجها شيئا بعد ان تزوجها
قال لا يرجع فيها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله

بن يسار عن ابي عبدالله ع في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة
والا فرق بينهما   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت
فان خاف ان يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا   علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل الاحلال ويجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغ فاطمة فيشق عليها
قلت يبلغها قال اي والله   عنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال
سالنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه
وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا
يطاع فلو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله   عنه عن محمد بن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل هل يحل لجارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا ع قضى
في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال ع لها
ائتي بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي ع حدا وامضى
ذلك له   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة
فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة   علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج   وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه
عن الوليد عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن علي بن خروف بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبدالله
ع في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة   وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر
والرجم فاما ما رواه   علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج
الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وما رواه   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع كان يقول من اجاف من الرجال بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا تنافي بين هذين الخبرين
ما قدمناه من الاخبار لان هذين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوهما فانكر المواقعة فان
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان

الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها
قبل المراة هل تسال فيقول لم امسها اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها
ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه
غير الجماع ما رواه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن تزويج جارية لم
تدرك لا يجامع مثلها او تزويج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزويج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة
ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي
فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لهن نصف الصداق الذي فرض لهن
الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا   واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب
وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني
لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس ينافي
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين
من رضا الحنها على شيء يرضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو
بل لا يمتنع ان يكون هو ع اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل
على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال لها ابو علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فلما دخل عليها
انه كان قد اعطاها المهر كله فاما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا   روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امراة
قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني
القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة   وروى
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا سالهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك
فالوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر وهذا وجه حسن لا ينافي ما قدمناه لانا
انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن
فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه   الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق
الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان تكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه
الا نصف المهر   الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد
القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح
عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اولي
الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء   عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل
تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت
المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة   عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف
عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة   عنه عن
محمد بن يحيى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن ادريس? عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى ان
تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر   وعنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد
في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين   الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها
النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا
باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه
يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا فعال
اليهود   علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا ع سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها
فقال علي ع اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت   وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض

والتي

والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم
يدخل بها   احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الجعفري عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين
لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث
تطليقات على غير السنة وروي ذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار قال رجل
يريد تزويج المرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد
اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد
وافقته واعجبه وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل
اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله   الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا   الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يصلح له ان يتزوج اخرى قال لا حتى ينقضي العدة فقلت من
فقلت هو قلت وان كان متعة   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل
يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما
ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما
مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه   الصفار عن معوية بن حكيم قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ايتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الابلاد
عن الرجل ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل المرأة التي تمتع منها
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج

احاحته قال انما احل ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي
بن الحسين ع قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج ضرة كانت لابيه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا
زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه بالاسناد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت ان عليا ع اوتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن المسعودي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان
يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس والا فهي هذا الخبر رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
رجل تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه
لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر
روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة النفساء يحل ان يتزوجها قبل ان تطهر
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا
او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها او اشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عن ابي يحيى عن عبد
الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي
اخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند
الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر ع قال سالته سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال
ان النبي ص وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع
فيهم فتى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج قال لا حتى
ياتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى
مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل قوم
يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن مضر بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب
عن ابي طالب العلوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم الله النساء على علي ع ما دامت فاطمة
حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
مصادف قال سالت الرضا ع عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا
جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل
ويخرج فسال عنها فقيل له انها امة فلان فقال لهم زوجوني فزوجوه ثم ان رجلا جاء فوقعوا على انها امة لغيرهم
قال هو وولدها لمولاها قلت فجاء من انفسهم فزوجوه اليهم فحط اليهم ان تزوجوه وهو يرى انها من انفسهم
فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان
تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كتب
اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال
هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام
ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان
على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال
ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت

ع قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع
ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجاز ذلك الخبر الثاني تقية من
سلطان الوقت وقد روي حديث آخر انه لما سئل ع عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما
ذكرناه من التقية. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع
خمارها. وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها. عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم. احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما وتعطيها
نصف الصداق. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانه يحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه
جائزا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج واذا
لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء
في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة. الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها. عنه عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها واعتقت. عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا
ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع
ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق. عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها

الرجل يشتري خادما ولدت فيطأها قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى انهم يؤدون الجزية
كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اسلمت بعدما
طلقها قال عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها
عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض
اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها. ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به هل بينهما النكاح الاول
وقد انقطعت عصمتها منه قال تستأنف وهي امرأته. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل
الشرك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود
كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي
الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في
استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه
كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي
الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها
رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال
لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم

مولاها قال فقال ابو عبد الله ع عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكة
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او بثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها
عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا
غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها
زوجا فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل
البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر
ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي
معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج
الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير و
علا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع قال سالت ابا جعفر ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال
هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هولاء عفا فعفوه
جائز في المهر اذا عفى عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم
يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها
ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان
هو طلق من الثلاث نسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها
عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة
فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فلم يدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت
مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله ع قال فقال لي هو شيء يكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما

قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري
ع اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى
علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج امراة اخرى
فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فيقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم
تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
تلد المراة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل
رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع قال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكها ما
اظن صاحبنا تكلم بهذا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمع ابو بصير
من ابي عبد الله ع لان الذي سئل ابا الحسن ع يجوز ان يكون تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها
فاوجب عليه وعليها جميعا الحد لانه زنا ولا تنافي بين الخبرين والمسالتين وانما اشتبه الامر على ابي بصير
ولم يميز بين احد المسالتين من الاخرى وظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها
ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت
على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد
الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها غلاما

الزوج الاول او جاء مولى الحرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن عن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم
قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال احد وليدتك وابنها
فناشده المشتري فقال احد ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال
ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس للآخر
ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع
قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول
احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها من هذا الآخر دخل بها وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه
مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحل للرجل ان يتزوج
قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد
الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل

المرأة

المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اعتق امته فانقضت عليه عشرتها فاذا كانت حرة فعليه
الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن ع لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

هذا آخر الخامس من تهذيب
الاحكام ويتلوه في السادس
كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا
يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأة والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة فيوقف
فان فاء والافاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف فان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان
يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر
فان فاء والافاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وان كان بعد الاربعة
حتى يفئ او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وان كان بعد الاربعة حتى يفئ او يطلق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة فاذا
مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الاقراء وغيره
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك
ثم يتربص باربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترافعه الى الامام
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى لانه يكون املك برجعتها لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان

يكون

يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام
على ان يطلق تطليقة بائنة بان يأمرها بان تطلقها او ان يكون الرواية مختصة بمن يخالف عند الرجل تطليقة واحدة
فان من يكون هذا حكمه فطلاقه بائن وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية مسندة و
فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر ولم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي
عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين
دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية او الاولى على عمومها وظاهرها
لاحتجنا ان نسقط حكم الرواية التي تضمن انه يملك رجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخير على ما
قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث
مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يملك الرجعة زائدا على ما
قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الايلاء يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن
ينصرف عن دليل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل المعيناه انه قال يوقف قبل
الاربعة اشهر وبعدها قال عدونا ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق بما
قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه فان في ذلك الحكم
على ما قدمناه كانت المدة ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة
في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على
ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى
يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المولى اذا آلى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب

فيها ومنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
حديث رفعه الى ابي عبد الله ع في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء الا على
امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها قال لا
ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك ايكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة
اشهر ووقف قلت من يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة
اشهر حتى يصالح اهله او يطلق يجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك
قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت
علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه
حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
من الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يقول
الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق

الا

الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان
صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن
محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول
لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا
يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع عن اكراه عن عبد الله
بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي عن ابي الجارود عن حمران
عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا ع عن رجل يظاهر من امرأته قال ان
كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج
حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لنا لا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف
لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار يمين ولا يقع وقد
روينا احاديث ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار يمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع
الحنث ولا معنى لهذا روى لنا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت
له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه
كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث

في الشيء الذي حلف عليه فلو حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة
حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار
معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والآخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين فاحدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان بشرط
لم يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع
اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي
الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقال اني
قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اولها في هذه
الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على
الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى
فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان لا يكون يريد الطلاق وغير ذلك من
الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول
لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب لانه نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ
بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على
ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل
ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع

قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم
تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الطعام كان في ذمته
الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس
عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عليك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني
ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك وعنه عن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه فقال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان
راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
فان تركها حتى يخلو اجلها وملكت نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه و
ملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال
هي امرأته ليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته
قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما
يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام
ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان
يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او

فلا شئ

شهرين ثم تزوجت ثم طلقها الذي يتزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق
رقبة او صوم او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل وان ظاهر في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان الاول يجزي
على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا ينافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة الحسين بن سعيد عن ابي
المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لا
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة
ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من
امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار
المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن كذلك وظاهر جاز ان يكون
المراد به يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها
في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما
ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارة بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة
واحدة وكفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا ان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله

على من فعل ذلك جاهلا لانه من في ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا
ما قدمناه من ان يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا او يحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا با
لمواقعة بن الحجاج مفصلا وفي حديث اخر مرسلا ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الخبر
انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه
عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لم يكن هنا حكمه من بها
الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس في ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من
كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قلت
فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار فان واقع قبل ان يكفر قال فقال
قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه ثم قال لا
لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلاث كان عليه بعدد النساء
كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا فما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس
يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس
عشرة مرة قال قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء قال سألته عن رجل ظاهر من

امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عم مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
قال سأل ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة صيام
شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس
واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرة الاولى
وقد روي ان من لم يقدر على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية
عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت
ابا عبدالله عم عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية
عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عم في كفارة الظهار قال يتصدق على
ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت
زوجة وبينها اذا كانت ملك اليمين والتفصيل لم يحتج به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ظاهر
من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول
على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال
الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من
اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبدالله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها تخيرت بين ان
تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روي في ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او
تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة عدلين شاهدين ثم يدعها
حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت
فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فيكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال
ابو بصير عن ابي عبدالله عم وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة
او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق
السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فيطلقها ثم يدعها حتى تقضي عدتها ثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد
الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير
جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من
غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها
الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه يطلق
طلاق السنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عم قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل
بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى
ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى
على طهر بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بثنتين وملكت

امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لا تفعله فان هو
تزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فاراد ان يطلقها تطليقة واحدة
بالحجة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة
من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر
بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك
لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود والذي يتضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل
بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومه ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ويؤكد ذلك ويدل عليه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن
ابنه بعد ابيه بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في
كتابه وسنة نبيه ص وان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان
مضت ثلثة قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم
تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان
تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الطلقتين الاولتين فاما الذي

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها و
تركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها يعني يمسها قال
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله ع ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وليس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد
تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لان معنى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج
يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن في ذلك ظاهر
حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت
منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي
عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له
سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال له زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان
الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله
بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت
فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول
ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا
كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله ابن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد سمع
من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض به على ما تقدم من الروايات على ان هذا
الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع مثله فقد صارت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان يحمل على ان الذي سأل انه تزوج بامرأة بعد
انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان
الزوج على ان هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة وتطليقتين او

اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل
الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة
فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان التزويج الثاني لم يكن دخل بها او
كان تزويج متعة او لم يكن بالغا او كان التزويج ... الا ان التزويج الثاني يراعى في جميع ذلك من كونه بالغا
وان يعقد عليه عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم
ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على
انه يراعى ان يكون الزوج الاول بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب
على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول
قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن

الصيقل

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن
الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد
مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك
نفسي أتصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار
التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت فيه ما يوافق
مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها الاول فقال
عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من
الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته و
حلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك
نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات لانها لا يحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله
بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزقه الله من الرأي و
لو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك
شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه
اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزقني الله من الرأي ومن هذا
صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به لما رأى ان اصحابه
لا يقبلون ما يقوله برأيه ما اسنده الى رواية عن ابي جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه
بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه و
الغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا
كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا تعلم ان الاخبار التي رويتموها

فهو لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكره قوم من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل طلاق العدة وليس يتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل
ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب
الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله
ان يقول اذا اراد الطلاق قال فلانة طالق او هي طالق ويشهد الشاهدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
انه سال ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال
الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع
انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه
الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان
قوله اعتدي انما يكون باعتبار اذا سبقه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي
ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق
لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك
ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت
امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي ع
قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له
فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك

منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر
فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى ع ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة
في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده ولانه
متى كان الامر على ما وصفنا لم يجز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مخصوصة بحال الغيبة
ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل و
ينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي
ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان
نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو
امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن
عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها مثل قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى
مجراه وقد بينا فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او
حرام فقال ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت الله عز وجل احلها له فما
حرمها عليه انه لم يزد على انه كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله
عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا
يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل الطلاق العدة
فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع و
اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت
وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما
المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها
فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا
يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل
انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان
يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر
بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على
رجعتها سرا منهما واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت

زوجها

زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها
عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في
مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا لم يحل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاولى
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق العدة يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل طلق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم
خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع
يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألت الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط
في المراجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك الطلاق ونحن انما
اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل الرجعة بدونه
وذلك يعني انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق
ولو كان في ذلك التلبيس يكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا وثالثا في الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها
التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها
من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها الا انه ليس فيها انه اراد ان يطلق امرأته ثانيا تطليقة لا يعتد

انه ليس ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فانه لا يحتاج الى ذلك والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان
تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لانا قدمنا
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد انه عن ابي عبد الله عم
او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال
ابو عبد الله عم لا يقع الطلاق الثاني حتى تراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص
هذه الاخبار بالخبر الذي اوردناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا بعض
الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون
قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها
لم يقع الطلاق ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل طلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته وهي
حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله
عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك
بينة قال لا قال اغرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير وفضيل وبريد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من
واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد على

طلاقه

طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ويزيد ذلك تأكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك ايقيم
معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من طلق بغير
شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ... قال من طلق بغير
محمد بن مسلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان
اجامعها فقال امير المؤمنين عم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان
طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا الطلاق قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها
اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من
ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا الحسن عم عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا
ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل طلق على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم
اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن الرضا عم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى
يشهدا جميعا فلا ينافي بين هذا الخبر والخبر الاول لانه عم سئل عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق
ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن في الخبر ظاهر حملناه على انه يجوز ذلك

في الاشهاد ولا ينافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام
فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق
الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على
طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير
جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في
رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فلان ابن فلان قال امرأته طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه
ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن عمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت
فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك
وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر يقول لا يطلق الرجل الا ما
يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في
موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك
انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا
امره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد
واحد قال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
ابن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة
واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل
من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما
ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه
ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب
الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بشرائط الطلاق وقد يحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها
وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلاثا في الحيض لم يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولا اعتبار بالحديث المفصل ثم ان الذي
منه بالمجمل ويدل عليه ايضا انه ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرنا
من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في
الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا
وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق
الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان في ذلك مذهبنا انه يرجع الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق
عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق
ثلثا في مجلس والوجه في هذا الحديث ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال
السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فالذي
ما تضمنته هذه الرواية لمخالفته للاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة هذا ان يحتمل ان يكون
المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه ولهذا
التاويل بانت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق وقع في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها
من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا
يقع حسب ما قدمناه القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا
فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ لي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت
الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امرأته وكان [illegible] ولم يستوف شرايط الطلاق لا
انه يقع به البينونة لزوجة [illegible] يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما
ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله
وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الحسن بن ابي مسروق عن معمر بن يحيى
عن اصحابنا قال قال عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف
وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه
المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك
عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة عن
غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة

طلقت

طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة
فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس
بن عامر عن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
لي اروي عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم الثلث
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فلو كان
الامر على ما ذكرتم من انه لا يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا
الوقوع في الثلث ولو لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه
لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول بان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع واحدة منها
قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى ان يتقربه
الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها
ان يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته
فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد على الطلاق
وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو
غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان قد
كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل
له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان
تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم
يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل
على كل حال الحامل والتي لم تدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من الحيض احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى
ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها فعدتها من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى
الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو
غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وهذا تعتبر بجواز الطلاق للغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر ورواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض
في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر فلا ينافي بينهما على وجه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام انه
يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد
الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى تستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها فقال لا يقع بها
طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت طامثا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امرأته قبل الدخول طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولا ينتظر بها الطهر
وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها من الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي

لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن
شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من
شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي
الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه لا تحل له هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من
الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط
طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من طلق صبية لم تبلغ الحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فان
ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست
من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من الحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ان تحيض مرة ما
حاضتها فقد حلت للازواج فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على المسترابة مثلها تحيض
وليس فيهما ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا يتضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيد ما قلناه بيانا ان عدة المسترابة
ثلثة اشهر ما رواه احمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق
قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما
سبق الى المسترابة انقضت فيها عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث
حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير ذلك قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم
حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن
عايذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال
تعتد آجل الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا
فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تستراب بها التي مثلها
تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من
لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من
اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا
طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان
والاحيان لا تصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت

منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل
المستبين حملها يطلقها ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل
المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من الحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها
وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض ومتى طلقها الرجل
كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها ثلثا حتى يضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا
له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس يرى هذا الخبر ليس له ان يطلقها الا طلاقا واحدا واذا لم يكن
فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى
فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها
ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها الطلقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين
منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها

ان تضع ما في بطنها فقد حلت للازواج   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه
قال يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع
وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع   عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران
السقا عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي
حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السكران
ان يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب
العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها فقال لا   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز   احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت
ولا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى ذكرت
من كراهيته لها او بغضه لها بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق
في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه
وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين
فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها   وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة   عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه
الزائل العقل ايجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا   وروى حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم

ولا ينافي

ولا ينافي بين الخبر الاول وبين هذا الا انا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولاه هو بنفسه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو
ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان   وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق
وحد في ذلك عشر سنين   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين   وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته
قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل
هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم   وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان
ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا
ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة الاولى
او الثانية او الثالثة وكان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل   وعنه عن محمد بن يحيى ان يطلق وله ان يتزوج   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال يرثها اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لرجل طلق امرأته قال الثالثة وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة   علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحكم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال يرثها ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها   الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن ... عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان
زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر   علي بن اسماعيل عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما
الآخر   محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه قلت وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه قلت فان مات بعدما مضى
سنة لم يكن لها ميراث قال عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت وترثه ما بينه وبين سنة لا يأتي فيما قدمنا من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم طلاقها
قال نعم يتوارثان في العدة   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه   وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلق الثالثة وهو مريض في حر
وترثه ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه
طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح وانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فاما

لم يكن

لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقضت العدة
المراجعة لانه مخصوص بان يرثه ما بينه وبين سنة وليس كذلك غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
على غير طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها
ورثته   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق
امرأته قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة
على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هنا
وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها اذا انت فقالت ان
زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تنقضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها
وانت تحل له   وعنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها   وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها
فقال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها وان تركها
ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها   وعن رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق
قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى ينقضي مثل عدتها فان كان التي طلقها انما اعتدت نصف العدة لانها عدة الامة
العدة خمسة واربعين يوما   سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تخضب في العدة قال لها ان تخضب وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس الصبغ ما شاءت وتخضب بالحناء وتصبغ ما شاءت بغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة
من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند عبد
ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتين   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان   الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق

الامة اذا كانت تحت الحر تطليقات وهي تحت الحرة تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اشتراها لم يحل له
وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يقع عليها بالملك قال لا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا
يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
طلقها باينا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة يكون قد خرجت من العدة فصارت باينة منه ويحتمل ان يكون طلقها
تطليقة واحدة على طريق المباراة فيصير طلقة باينة واذا احتمل ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم يتزوج زوجا آخر
على ان قوله يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الاخير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج
زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فحل له وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا المعنى ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت
تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا ينافي بين الاخبار والذي يدل على ان
حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كان
تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته
فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل له الا بنكاح قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر يحكم انه اذا طلقها او مات
عنها فحل له بعد ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا احل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار

لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناه على انه اذا كان طلقها
تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها
تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن
فضيل عن احدهما قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها
فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر
بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار وعنه عن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن
عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال ولي
الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده قال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله
يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من جواز الاختيار فانما اختلف احكامه لان منهم من جعله
تطليقة ثانية ومنهم من جعله تطليقة ثانية ومن جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم تطليقة اذا اتبع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم
من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحمله على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة
وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن
العمل عليها لانها مختلفة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الظاهر
على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار خص به النبي صلى الله عليه وآله وانما كان يختص به النبي
صلى الله عليه وآله واذا حملنا على ما قلناه كان لها وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله
ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن محمد بن مسلم قال اذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابن عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا
ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما
ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلنا اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك
طلاقا فقلت له لو اخترن انفسهن فقال لها ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فلتزوج ان شاءت
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا
في مجلس قال فقال له ابو الحسن من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ويعتزلها وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما
قال يكون نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا يعتد
بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك

في طهر واحد قال يبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه فقال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن
المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه على ما قلناه وان الحبلى
لا يمكن ذلك فيها لان طلاقها اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا
راجعها المطلق لم يجز ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا
واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طلقت
امرأتي ثلثا في كل طهر تطليقة قال فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة
من غير مراجعة فلا تقع لان مع المراجعة تقع الطلاق بحسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء العدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها
كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن
العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في
عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان الذي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة
ذلك تطليقة واحدة يملك معها الرجعة فتثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان
مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما
بيناه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في
موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز الخلع والمبارات قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق
لا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير اذنك فقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
لزوجها هذا حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا

ولا يتكلمون بحضرتهم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهو بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس
له ان يأخذ من المبارأة كل الذي اعطاها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها
شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا
فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا
من الخطاب   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون
هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من
تكرهه ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها   وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله ع قد كان الناس يرخص فيما
دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة   احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى
تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد   الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير
مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة   قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة
لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في ذلك والذي
نقل عنهم الرجوع في كتب الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي يذكر فيما بعد وان كان
فتياهم وعملهم على ما قدمناه   والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم
بن ابي بكير عن ابن ابي شمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا لم نجز الطلاق الا للسنة و
استدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما
بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة اذا تعقد عليها

بعد ذلك

بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في
هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام في قولهم لو كان
الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد تضمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه ويجيء
يدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك
فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك
او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت
فانه روى لنا لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله هذا ليس ذلك اذا خلعا اعني عنهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع
عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج هذا الخبر مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان
بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عنده من الحاجة
وقوع السنونه فاما ما عدا ما اعتبرنا فهو ضرب من الطلاق   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن علي بن رباب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارأة الا على طهر من المرأة من
غير جماع بحضرة شاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وباقرار المرأة على انها على طهر من غير
جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان
يأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل
ان يتفرقا وان الخلع والمبارأة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينه وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك
المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة عليها سمي طلاقا او لم
يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارأة يكون من قبل المرأة   وعنه عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه
علي بن الحسين عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لا اختلاع الا على طهر من غير جماع   وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال المختلعة عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة

باينة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله
واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة يقول المراة لزوجها لك ما عليك
واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها
ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ
منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارأت امراة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال
سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد
منهما صاحبه فيقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما
قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن جميل عن
عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة
وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يقتضي ان تقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع نحمله على انه يكون مباراة
اذا طلقت وقلت في ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من
التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع على العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية الحسين
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك
فيقول لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك
ودعني على حالتي فهو قوله لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا يعجبه فيريد طلاقها فيقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة نعم
فاشهدا الرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا
بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له
ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما فقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على
التفريق جاز تفريقهما

الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد ذلك

قال الشيخ رحمه الله
اذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها الا قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما
ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب احق بالولد لان
هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تتكفل بمثل ما يعطى الاب لغيرها فانه على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان
يكون المراد به ويحتمل بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على ما نبين في الخبر انها اولى به قبل
السنتين والفطام او بعده نحن قدمنا فيما تقدم انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه وذلك لم يكن
ذلك ظاهرا وحملناه على انها اولى به قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين
اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة
ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال
الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي

فقال لها ابو حنيفة ليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما
نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين   وعنه عن عبد الله بن ابي غياث
عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه   وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه
طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ابنه منها وقال انا احق بهم منك اذا
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على
السنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل
اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول
اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه   وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن
محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا   ويكره لبن ام ولد الزنا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها   وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا وفي حمل مولى الجارية الذي فجر بها ان حل له لبنها   روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية

لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج
الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره ظئر
المجوسية ولا باس بظائر اليهودية والنصرانية اذا منعها من شرب الخمر والمحرمات   روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظاهرة المجوس فقال
لا ولكن اهل الكتاب   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال
لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره
لبن الحمقاء والعمشاء الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق   احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يحيى عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الدهقان عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك
حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه فان قبل والا فخل عنه   عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا   وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك   وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

الى الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله رحم الله والدين اعانا ولدهما
على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال
رسول الله ص والد يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال
لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك و
تاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله
ص واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة
واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا
قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن يونس عن ابن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله رحم الله من اعان ولده على بره
قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين
ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص واله الجنة طيبة طيبها الله
وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص واله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فضل ابو عبد الله ع محمدا وفضل ابو الحسن ع احمد شيئا وقمت
حتى حزته فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو
بقدر ما ينزلهم الله منه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره
ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة
من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين

في بطن فهناه ابو عبد الله ع قال ايهما اكبر الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل بالولد
في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل بالولد في بطن تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سنان عن الحسين بن محمد النوفلي
من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرنا محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله في
المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع يعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت
به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها اياه ولده
وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تاتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه انما الظئر مامونة فليقبلوه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية
والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا
ترضع ولدك فانها لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها

عدة النساء قال الشيخ رحمه الله

واذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت تحيض لقول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن ابي ايوب عن ابن مرجان عن ابي عبد الله ع عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت قد ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة
اقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ومثلها تحيض

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن
حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال
عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة
التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال
ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها
ثلاث حيض ومتى ارتابت المرأة في حيضها ومضى بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر
بيوم كان عليه العدة بالاقراء لانها مبلغ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة
اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت
عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس
بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين
او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة ثلاثة اشهر تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها
قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة
بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض
فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة
ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم يدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث
من يوم طلقها لم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي
لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى

الصفرة

الصفرة من حيض ليس يستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة
اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع عن الرجل
كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن ان عدة
العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فيتغير ان يحمل على عادتها فيكون في مدة
ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسبما قدمناه وقد بينه ع بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك واما من لم يكن لها عادة
بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسبما قدمناه واذا انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما سنبين القول فيه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على
من يئس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة الاولى ثلاث سنين كان عدتها
ثلاثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا
في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر
قدر اقرائها ان تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت عدة استقامتها
فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث والذي يدل على ذلك
قوله تعالى ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء والذي يدل
على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا

من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق
برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن
علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل
ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع
الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل
لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن
ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول ليس عنده رؤية الدم شيئا لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي
اخترناه هو الاول وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر ع في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة
من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمول على الكراهة التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم
وقد قدمناه فذكر في الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع اذا طلق
الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه الصلوة والسلم ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه
يعني عليا ع فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها
اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي غسلت فرجك قالت لا قال
فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما يجري مجراهما لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان
فيها انها خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي محمولا انهم يقولون كذلك
لانه يكون مخبرا لهم الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهم
وقال انهم كذبوا على علي ع واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهو ثلث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي
ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على
انه قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه قد يكون قد مضى بها حيضتان ويرى الدم من
الثالثة فيصير ثلثة وليس يحل لها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا تنافي في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال نعم حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت
اولى او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بثلث حيض
وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت
اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم
اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تمام عدتهن وضع الحمل وهذا صريح بما قلناه ايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى

واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد ان تضع حملها وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم
يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة وفي طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته
فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت قال تعتد بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال
لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم
ع او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فيقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة
لم تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها
حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل وانا حامل
فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة
تزوج سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يرتفع حيضها
قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها
ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله لا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه والذي قدمناه روى محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ع ووهيب بن حفص عن ابي بصير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج
وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له
اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في المطلقة ابن سعيد فقال اذا بينها اذا لم يكن طلاق له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق
الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فعلى الزوج ما دام له
عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها ولا نفقة ولا ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها
نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة
والسكنى قال الحلبي حبلى هي قلت لا قال لا فاذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى
تضع حملها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت
الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت قد ارتفع عادتها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كانت
حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا
ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر به فحيضة واحدة تحصيل قرءان لان القرء الذي طلقها فيه
القرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انها اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية
فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة
وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل
ان تنقضي بتطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلعة وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارأة فاما الذي
رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها
زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في كل مدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما
ولا ينافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارأة

والمختلعة

والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وليعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل
له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق جارية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وحد ذلك ان تبلغ تسع سنين
وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت فما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر فهذا الخبر
نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده من يرتاب بحملها فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك
كان التقدير فيه قوله واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة على
هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية
بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل الاخبار
ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم
حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى
لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال
حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض
بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا
ولكن تسمى لها فعلية بشهر تمضي آخر عدتها على ما مضى عليه اولها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها قبل الدخول بها ولم
يكن قد سمى لها فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويلزمه

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما ينقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها
ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما ينقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويحدث الله بينهما ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير
بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا
كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه
محمول على الاستحباب لانه يملك في طلاق يملك فيها الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم
يكن في ذمته مهر مستحبا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن لم يكن سمى لها مهرا على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا
طلقها ولم يكن في ذمته مهر مستحبا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي
يدل على ان المتعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين روى محمد بن
علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان المتعة لمن لم يدخل بها واجبة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة والامر يقتضي الوجوب والذي قدمناه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة
ايتهن هي فان بعض مواليك يزعم انها لا تجب المتعة الا للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا
متعة لها فكتب البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان

لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله والمتوفى عنها زوجها حرة فعليها ان تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل كانت او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة قروء او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن
فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد
اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه
عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها
وهما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل
ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران
لا ينافيان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون ذلك
لبعض ما يراه من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان مثل هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة وان لم يدخل بها
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة
كملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كملا اذا مات عنها بدلالة الخبر الاول والاخبار التي قدمناها
فامر لها باعطائها المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب

التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وقامة الدليل على ان ذلك مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فصرح بحكم هذه الآية وليس كذلك حكم ما قدمناها
انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس في ذلك موجود في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها
مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ولها الميراث
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها زوجها فاما ما رواه من الاخبار ان لها نصف
المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكرهم وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا
مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتوفى قبل ان يدخل بها ان لها نصف
ميراثها قال اذا لم يكن قد دخل بها صداقها عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف المهر وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك
وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي جعفر ع مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها
مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص المعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال
هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا
عنهما ضد ذلك وهو موافق لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكونوا ع انما قالوا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها فظن الراوي
فوهم الراوي فظن انه قال ذلك في المتوفى عنها زوجها وقد روي خلاف هذا عنهم عليهم السلام حيث سأل سائل وحكى لهم مثل ما تضمنت
هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال ان ذلك غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها والاولياء انها اذا توفي عنها
ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انه خلاف ما يقولون انه يجب على الرجل او على
ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا

ان ينصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليس كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نتخير
فيها زوجته قبل ان يدخل بها كان لها المهر وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان
جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر كلها انما لا تتعدى الاخبار فاما ما عارضها وليس فيها شيء منها ان الزوج اذا
ماتت هي كان من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر تحمل على الاستحباب الذي قدمنا
واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر تحمل على ظاهرها وليس تحتاج الى تأويلها وهذا الذي
اسلمنا دليل الاخبار والله الموفق للصواب ● ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان
عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انها ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن
سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كان المتوفى عنها زوجها
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها
قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر
الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر
وعشر تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن الفضل بن صالح
عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا بالولد وان لم يجر له ذكر جاز
ان يقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكنايات التي لم يجر لمن تعود اليه ذكر لقيام الادلة
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان
محمد بن مسلم الراوي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل لم يتميز
بعد وانما يتميز اذا وضعت فعلم اذكر ام انثى تميز ماله فاذا تميز احتسب ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر
لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكون حكمهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد او لم تكن ومات
عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على ذلك القسم
الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز من امة وليس يلزمنا مثل ذلك في الثاني لانا انما نخصها بما نذكر
فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران
قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا وعنه عن الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما
قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق
الامة قال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها

شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان
كانت تحيض وان لم تكن تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة
ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات فيهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن
ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انا
خصصنا الاخبار والاولى ايضا لئلا تتنافى الاخبار ولان في جملة تلك الاخبار [illegible] ام الولد [illegible]
فاذا لم يكن من الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بام الولد كان في ذلك جمعا بين [illegible] بالتفصيل الذي ذكرناه وقد روى
سليمن بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها
بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها او لم يمت كانت عدتها عدة
الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الامة يموت سيدها قال
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يريد ان يتزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يعتقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد
انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال
لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها
عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او
ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي فيه
لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ان عدة الامة المطلقة وقد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر
فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها فاذا مات عنها زوجها فعدتها
عدة الحرة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا
فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها
العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال
ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم فيه الراوي ويجوز ان
يكون مع ذلك متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر نحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن محمد بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة
قد تمتع بها رجل باذن مولاها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما على حسب ما قدمناه فيمن اذا لم يكن امهات الاولاد
لليهودية والنصرانية مثل هذه المسألة اذا مات عنها زوجها وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة عن الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتجتنب الطيب كله وما فيه
الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت
وتنتقل عن بيتها حيث شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج ان شاءت
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عن ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله
وتحج وان كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها
قلت أرأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى
غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها
قال يجوز ذلك لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها
زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة فانه يستحب لها الحداد لان
تركت الحداد انما الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن
بيتها محمول على جهة الاستحباب دون الوجوب ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في
بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ
رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بعد ذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى
ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض حسبت به
من العدة وبنت عليه تماما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى
ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي
يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب من اي يوم تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد
من يوم طلقت والا فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله
واذا مات عنها زوجها وهو غائب عنها اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب عن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد
له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها يعني
زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في
الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من
يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المراة وهو غايب تعتد من يوم يبلغها وان كان قد مات عنها الى
سنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم
بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران يخالفان للاخبار كلها والتفصيل الذي تضمن الخبر
الاخير يخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا
يجوز العدول فيه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة او لم تقم وانقضاء
العدة عند وضع الحمل وغير ذلك مما يعتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا احتملت المسافة قربة من
يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة
يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها
الخبر لانه لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت
ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة و
اربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال
في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت

والاخرى

والاخرى كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة يعرف لها الاهل انها تحيض ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر
في النساء ويقع هناك شبهة في مثل ذلك تستوثق من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسبما
تضمن الخبر الاول

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب اقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت
زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية
الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد
لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها
فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة والكر
عن ثعلبة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكرها وزعمت انها حبلى منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت
ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر عن محمد بن حكيم عن ابي العباس قال
اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم
الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبر رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبر رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده
الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر
واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فا
ستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية
قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه
قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فالوجه في هذين الخبرين انهما لا ينافيان الاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان كانت الجارية مشتركة بين
نفسين او ثلثة ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده
الجارية اذا كانت قد تنقلب في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة الا ان يكون باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ
طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع وما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها
بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع
جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر ع يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول
حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة دون سن من تحيض فليس عليها استبراء روى
ذلك الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال
ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة
قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض اذا

قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها
والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية دون سن من تحيض فليستبرئها بخمسة واربعين ليلة وروى ذلك الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها
فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا ينزل عليها فهذا لا
ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون خمسة واربعين يوما لانه يمسك عنها شهرا يكون فيه تحيض في هذه المدة حيضة فتحصل
بذلك استبراءها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي باعها فليس عليه استبراء ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها
على طهر فلا بأس ان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ
حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال وروى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزئ ذلك ام لا بد من استبرائها
قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا لاستبرائها
روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها
بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة الفضل ومتى كانت الجارية
لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة
فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
في الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها ابو بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من
امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان
اعود ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء ولم يجز لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة
قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعتق
سريته أيصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن رجل اعتق سريته أله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر
ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن

بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال ان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم يتزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والسبيل ان يستبرئها ايضا بحيضة
وروى ذلك الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس
ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لم يجز ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها او يجوز له وطؤها فيما دون
الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها
آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن يحيى عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قوله لا يقربها فيما
دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف عنه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطاها
وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قلت اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها
قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن جعفر
بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ان تسند عن سنانه قال فحدثت اصحابنا فقالوا سل ابا عبد الله قال قلت جعلت فداك قد اشتريت جارية ثم سكت واخلفت
اردت ان احتج بها فاستحييت ان اقول له قال قلت لقد سمعتني من الحديث قال فقال لا باس بالمحمود بها حتى يستبرئها وان
فحدثت بذلك قال فقال لا باس فقلت قد سمعت غير واحد يقول التحميد لا امر به فقال لا فقلت فالحمد في الحرام فقلت قد تركت
ذلك فقال كذلك لو كان فيه باس لامرته قال الرجل ياتي جاريته فتلد منه وتنزل الدم وهي حبلى فرج قال

هل ثقبها

ثقبها فلا احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية وهي حبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس
ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله
وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره
ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق
ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الخزاز
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت
ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها
للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تخرج بك
حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا
عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت وخشي ان يكون
كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يعني ابا الحسن عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها
فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فولدت
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع
امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده الى صاحب الجارية ان يميز فان علم ان الولد منه
لا يعتبر لحوق الاولاد بالآباء فالحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه
حل له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جاريته
لم يجامعها الفجور ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه ولزمه الاقرار به وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها

وهو يخرج فيعلق قال ان يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن
منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقال اما تهمة ظاهرة فلا قال
فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس
هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله من بني تميم فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال
ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه
وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية اطاها فوطيتها فبعثتها فولدت عند اهلها فلما ... سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل
بولد ساعة لم ينتف منه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج قال
قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن
محمد بن الوليد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل امرأته بالفجور ... روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه
امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة فلا يرث الابن

ويرثه الابن امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك
وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من
انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول ... لان المراد نفي اللعان عن القذف على كل حال لكان مناقضا للآية قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان ... مناقضا لكلامه الاول وانما وجه
في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة ... في نفي الولد
لانه متى نفى الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه
والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال الا
... قال ان لم يلاعنها جلد الحد وردت امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة واللعان ان يشهد عليها اربع
شهادات بالله اني رأيتك ... والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني

بها قال وسألته عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين
المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة
وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون عنده ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امته
ذمته وانما فرق بين قذف الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امته اذا كانت مسلمة او بين ذمية ولا الذمية يعني اذا كانت
ذمته فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون اذا
رضي مولاها ان كان رهنا لك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه
وعنه عن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان
بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر
وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال
يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان
قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى انكاره ويلحق به اللعان
ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت بينهما ايضا لعان فاما التمتع
فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا
يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويورثه ولا يجلد
لان اللعان بينهما قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان يكون

حاملا

حاملا قوله الا ان يكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد الا ان تخلص عن اليمين وليس له ولا للامام ان ينفي بينهما اللعان الا ما قد بيناه
فيما تقدم ان تكون حاملا فيمضي اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فقيل
ان تلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها
ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع قال سألته عن رجل
لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك
اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الملاعنة يلاعنها زوجها ويفرق
بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ او كل من اللعان قال
يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قاذف اللقيط يحد وقاذف اللقيط يحد
قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم
البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا
ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت لها
عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها
زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل

طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان قامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
كملا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك   الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة   قال محمد بن الحسن وكذلك لا يرد اليه ولده بمعنى
لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط انه يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه   ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد
عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله ههنا الحد ويحمل المراد به اذا اكذب نفسه قبل
ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه   الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يلاعن المملوكة قال لا يلاعن الحر المملوكة ولا يلاعن الحر
الحرة اليهودية يلاعن النصرانية والنصراني يلاعن اليهودية   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها   وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له
بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت اية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة
قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد   وعنه عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال
ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يلحقه ولا اجعل له اما الى يوم القيامة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته   وبهذا الاسناد عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد   يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني
عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه انه يجب عليه الحد لان قوله
ليس بشيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لانه يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي   قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا
يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو
ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
يقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا   وعنه عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان   قد مضى الكلام
مما تضمنه الخبر وما قلناه هناك كان وجهه ان شاء الله تعالى   الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
السراري وملك الايمان   قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن بدلالة قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يخص ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا على كل حال ومتى
محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك
من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك ولابنك فيها شرك   وعنه عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك من الرضاعة
وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم ومن شركة وامتك ولها
زوج وهي تحته   وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا
اشترطا فهو نقد   وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده ايقوم عليها كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان البايع

الزوج على عقده ورضي به اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد غيره حتى يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ذلك

ما رواه عن بكير عن عبدالله الحجال قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين

هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مملوكة بين رجلين

زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله الحجال قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك

ابنته فيتخذها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله

بن بكير عن عبدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وتزوجتك واجعل عتقك مهرك قال فقال

جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده

وجعل مهرها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر

اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه

بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت

فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس

بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت

كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها

مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسين بن محبوب عن سيف عن ابي الحجاج عن ابن كثير المصري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل

اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها

رق ونصفها حر الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية

بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان للذي اشتراها

رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عنده ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه

لا يجوز لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في

بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل

عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم يعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم

جعل

يعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز

نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة

يعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق قومي ودبرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان

يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان استسعت كان لها من

نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها

جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها

مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت

أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحل

ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا

تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك

فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن

سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت

امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة

وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده

صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن موسى بن جعفر قال ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولابنه ولابنته ولا ينبغي جارية اشتراها الخادم

فيحل له ان يطأها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي

واومى بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها

والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن

عبدالله بن سنان قال سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل يزوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج

امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك

فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن

زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن امرأة ورثت
زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها
ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الرجل ياخذ
من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده   الحسن بن محبوب عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن امرأة تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ
العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ ولدها منها عنه عن هشام بن
سالم وغيره فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها   عنه عن هشام بن سالم وعنه
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال
ان كان قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم عن عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم
بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه   الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان
كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد   البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس   وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا   وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدته فعليه ما على الزاني وعن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عم
في رجل جامع وليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا ان الخوف بسلة حتى   البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال الولد للحر من
الوليدة يكون عند الرجل على وليدته اذا نسبها او جحدها   وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه   وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهو حرام على ولده
لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فهو على اصل الاباحة
ولا ينافي بين الخبرين   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شي عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد بانت منه بالبيع لانه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم في رجل تزوج مملوكة امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيدها من
ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء   روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان
شاء تزوج اربع اماء   وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك
ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقه
لمولاه حلال   وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير بن عبد الله عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج
قال حرتين او اربع اماء قال وكان ماذون له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد
على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه   وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان   وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين   وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل
له من النساء قال امرأتان   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زيادة على
ما قدمناه   ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ينكح العبد امرأتين حرتين او اربع
ولائد   وعنه عن ابن ابي نجران عن عبد الله عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان
يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل
ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق   الحسن بن محبوب عن العلا

زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت
قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان
يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن رجل زوج
امته من رجل حر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا
ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ان
سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فتزوجت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت وولدت ولدين وحبلت آخر فقضى فيها
ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان الذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة
كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين قال الولد هاهنا يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا
لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه فان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة
واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين يكون على مولاها من ثمنها فان كان لها ولد
قومت على ابنها من نصيب الولد وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على عتقها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه
ان شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل المسلم اذا تزوج المكاتبة التي
قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انه ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي
جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولم يكن

وهبها

وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن
محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او
اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال تم كتاب
الطلاق والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين واله
اجمعين وسلم تسليما
ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

زد امورنا بالخير

العتق والتدبير والمكاتبة العتق واحكامه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن القنية فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما مع العلم بانه لا يسلم فلا يجوز له عتق الكافر وجه الجمع بين هذا الخبر والخبر الاول واذا اعتق الرجل عبدا له وامته لغيره معه فيها شركة كان عليه ان يشتري ما بقي ويعتق ذلك ان كان موسرا واذا كان معسرا استسعى

العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانه انما تلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد الا التقرب الى الله تعالى ووجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد في الباقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه اذا لم يكن مضارا يستحب ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي فليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ويعتق [illegible] يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه مقدار ما يعتق والمولى الذي لم يعتق بحساب ماله وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عوض الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء وهو يكون العتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان العتق باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ثم يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له
ان يمسكه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم
ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق
مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس
قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك
ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما
اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل
له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال
منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل

تزوج

تزوج وليدة رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر قال في الرجل فتزوجها اخر فولدت ثلثة اولاد فقال اما من الاول فهو حر واما من
الاول فهو حر فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن
عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته
على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يجوز قبل الملك لان الوجه
في هذه الاخبار ان نحمل على الرجل اذا قال ذلك لله تعالى نذرا فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء وان لم يكن نذرا لم يكن بحكم
المتقدم بانه اذا نوى ما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون الوجه فيه اذا قال الرجل ان ملكت ولم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما
تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا وان انما هو على الخبر الاخير فالاختيار في
منهم فاعتقه ولم يكن مخيرا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له
اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق
لمن اعتق وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي
حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن ابن بصير قال قدمت
من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال
ليس عليك شيء قلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت ايحج بولدها قال نعم قلت ايحج بثمنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايسترق او يباع او يستخدم قال الاحرار يستخدم فيها الا اشترا وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن اللقيط قال حر لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان
شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي
التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة
وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولدها مملوك
من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوكك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ع جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة وللجارية ابن فقال الفضل
جعلت فداك تعتقها او يصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر ليس لله شريك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن محمد
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين

جاز له وليستغفر ربه فقلت ارأيت ان جعلته في حل وعتقت منه قال لا ضرر عليها اذا اعتقت من قبل ان ترفعه قلت فمتى لها انه
اعتق بعضها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر انه لا يجب
ما جعلها ابدا الا بعتق ان يكون المراد به اذا لم تكن بلغت حصتها الا نصفها ولو سلمت جميعا لكانت قد انعتقت حسب ما تقتضيه الاخبار
وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي عبدالله ع في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه لم
يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فلزمه بحسابها او بعث من ثلثه شيء كما ان [illegible] ما يملك لا ينعتق منها
بحسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق
عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن حريز عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال
ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه
احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره محمد عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن [illegible]
زرارة عن بعض الماضين عن ابي عبدالله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان
مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبدالله ع قال سألته لا يجوز في العتاق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف
من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي رفعه قال اعتق امير المؤمنين
ع رجلا [illegible] فولدت توأما فقال العتق [illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله الحسن بن محبوب عن العلاء
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله ع
ان هشام بن اذين سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة
ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك

بشهر فقال ابو عبدالله ع عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من
الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل
ان [illegible] وعلى الرجل دين ان يؤدى وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء
دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال سألني ابو عبدالله ع
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم
وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة
يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبدالله ع فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني
انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي
ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال
هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة وعليه دين خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قلت اليس قد بقي من قيمة العبد
مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال
ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال
من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من
مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة
ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة من ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الذي
وليس الخبران مما ينافيان الخبر الاول الذي رواه الحلبي من انه متى لم يحط ثمنه بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر
الاول بالدين ان يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما متى احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا
فالاحاديث كلها متفقة على ذلك وهذان الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن
[illegible] هشام بن سالم من ان من اشترى جارية الى سنة فاعتقها وعليه دين لا يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك
الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين
من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يمضي فيه [illegible] حسبما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن

مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ترك ستين مملوكا فاقرع بينهم فاخرج عشرين فاعتقهم وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن
ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه
عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر
اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه من مالي قال
له قال ان فاطمة ام ابني اوصت الي ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وعنه محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول
من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن سيار الضرير عن حريز عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فليس له ان ... قال اذا اراد ان يشتريه كله من مال العبد
فلا ينبغي وان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله الذي شيئا ان شاء
وان شاء اما شاء بعد ان يكون ذلك من ماله لا عبد يتحول بالولاء ولا يكون ولاء العبد له واجزاه ذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال للامة حريتها ولما في بطنها حريتها
وعن ابي جعفر عليه السلام الولد لمن اسلم فان ادرك من ولده ودعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد بحر ابيه ولم يكن بينهما ميراث
وعنه عن الهيثم عن الفضل بن عبد الملك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فان الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا فليس عليكم شيء عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك نسمة ويكون مواليه له
حسنا اليه فلا يبيعه ويكرمه له عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا له فقال له ان مالك لي ولك وقد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود النهدي قال قال الطيب عليه السلام يادا ود ان الناس
كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونبيع ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال الغلام لم اعتقه يعني نفسه حتى تشتريه قال الحمد لله
ولكن انما يشتري ولاءه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا فقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنا وهو
صغير غير انه يعلم الكلام فاعتقتها فخاصمهم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها
قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات
عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت
دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر ولدها فيكون هو يعتقها ان شاء ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها او
نقص من ذلك شيء فانها لم تعتق الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه عتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في
ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا ثمنها الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب
ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح عتق الولد
ومن ملكهما الا انسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك اباه او امه او اخاه او اخته صبيا فقال اما الاخت فقد عتقت حين ملكها
واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن امرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهو كاره
عنه عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالته عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ذوي قرابته من
الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا ملك الرجل والديه

او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة
قال وسمعته يقول لا تملك من تحرم عليك من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ويملك العمات والخالات ولا يملك اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه
وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد انه لا يستقر ملكه عليهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن سعدان ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي بيده
على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحمه هل يحل له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن ابيه
عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل
الذين ذكرناهم انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن ابي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك
من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء
ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو

ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجازه هذا الخبر بيعه
هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن
محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن جعفر
بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
او ولد ابنه خادمه فصار الرجل ابا لبنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض
اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له
قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها [illegible]
فاسمع ثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الاولى انه قد فرق بين ذلك نعم ولا يكون في ذلك النسب جائز له بيعها بحسب ما
قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك
اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل
بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيهما اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه لا يمتنع ذلك وحمله
على جميع الاحوال الا ان الخبر الاول يحتمل الا يكون المراد بالاستثناء الا وانما استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه
قال فاذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لاجل الحاجة
حسب ما قدمناه من خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك ان يجوز ذلك مع الاختيار وليس في الخبر تصريح بذلك بل فيه
ما قلناه ولو كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال غلام سندي
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف رقيته فلان فقال ابو عبد الله ليت اني كنت اعتقته فقال
لابي عبد الله اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلاث مائة درهم فقال ابو عبد الله ان كان يوم شرطت لك مال
ان تعطيه وان لم يكن مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته
ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن يونس بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل هلك
وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن
عن علي بن ابيه عن ابي القاسم الجعفري قال سألت ابا الحسن عن رجل قال في مرضه مملوكه حر ان يبيعه يكفر عن الاثم
تزوج منه ثم قال لابي هاشم وكان سألني بعض عامل المتقي ان اسأل عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عبد الله عن امير المؤمنين اختصم اليه رجل اخذ عبدا له فاعتقه يريد منه فقال علي عليه السلام اتقوا الله الا
ثيابه ولا شيء مما كان عليه ولا لباسه ولا اثاث فاذا اعتق برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن جعفر اخيه

ابي الحسن قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المسلم لا ابق ابدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد
بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن غياث عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا وعليه دين قال دينه عليه لم يزده
العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي المغرا عن غياث عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد
لعبد عقد الكفارة على العبد حين قال سبابه بعد السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي المغرا عن حفص بن البختري
قال امير المؤمنين ع هو مدبر وعليه دين قال الدين على من ادين لهذه الكفارة وكل قيمته موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق وعلى وجه المعروف فهو جائز البرقي عن احمد بن ادريس عن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوك له ولم ينطق به
قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث حدث
الرجل لحرية رقبة واجب في كفارة يمين وظهار الجزي عنه ان يعتق عبده ذلك قال نعم ذلك رقبة واجبة عليه قال لا عنه عن احمد
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبة قال يعني مؤمنة عنه عن احمد بن
ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك لا يجوز
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اسيم عن ابي جعفر ع في عبد يموت وما دون ذلك
القاتل وضع ابنه رجل الى الذي دخلهم وقال انما قيمته عن الميت وضع الباقي ثمن بر البيت ودفع ذلك الى مولاه وعليه وزيادة البيت فاعتقه
قال لا الا فقال العتق انما اشتريت بالثمن من ماله وقال مولى العبد انما اشتريت بمالك بمالنا قال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بالبينة ولا
نورده على رق له مولى ولا يرده الى الذي قال للميت قال اشترى له المال ابتاعه وكان لم يرد عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك ثمانية ثم بعد سبع سنين فليس له عقله عن علي بن يعقوب عن
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ع انما الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ع والولاء قال المعانية فتنى قال الولاء لمن اعتق
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء و
يتولى من احب فقال اذا اعتق فقد تولى ... الذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال الولاء لمن اعتقه وعنه عن ابن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الحديث لمن يكون نفقته لمرأة قال ولده احرار فان عتق المملوك تحول ابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر ع قال قضى في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له اولادا فولدت له اولاد ثم توفي المكاتب فورثه ولده
من ترثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
وليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاحل الحرية وصار ولاؤهم لمن صار ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك
لمولى الجارية او من معتقه لكان ولاؤهم لمولى الجارية دون ابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء الولد اذا كانت امهم
الى الذي اعتق ابيهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت الذي اعتقت فليس لك جر الولاء الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكر عند علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد
فقال الى ذكروا ان اخوة ولاؤهم قال محمد بن الحسن وجه في هذه الرواية ان الولاء لا يستحق الابن اذا كان العتق لوجه الله فاما
كان العتق واجبا اصابه فلا يستحق الولاء اذا كان الامر على ذلك فكيف يعتق الانسان مملوكا يجوز ولاءه ولده اليه من
وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد العتق لوجه وجهه الله لا ان يكون الولاء له والاولى ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن الحسن بن مسلم قال حضر عمي وفاة ابي مع جماعة بمنى الكعبة اذا قيل ابو عبد الله ع فقال ابي اين تريد فجاء علينا ههنا
فقالت انظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه
اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
بكر بن محمد عن بكر قال سألت ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا اعتقتم اياه قلت لا اعتقنا
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان الولاء لمن اعتق
لان الذي تضمنت هذه الاخبار على ان يكون الولد لمن جر الولاء وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق على من يكون
على ولده وليس في الخبر انه نفي ان يكون مولى المعتق اولا اضا الا ان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله ع قال العتق هو المولى والولد
الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتقه وليس
له ولد الا النساء ثم توفي المولى فترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون

عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء
المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء
ولا نفاقها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك
وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه للذي يعتق اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه لو توالى
الى غيره كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير
السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولا
السائبة مثل ولا غيرها وانما قال انهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعبده انه حر ولا ولاء له وقال
اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السائبة ذلك ولم يتوال الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يموت ولا وارث له الا اخوا

للذين

للذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم او لا فاجازا ذلك
قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
بيع الولاء يحل قال لا يحل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
ثعلبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها
فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت
ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له
ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت
سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال
فقال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة
وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال
قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر
جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
فلم يدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري
ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث
الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا

لدبا حوا امرءتها فاشترى المدبر جارية فاتت بولد من سيدها قال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارث
وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين
فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن […] شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث
استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فلا الذي اعتق
وعنه عن محمد بن عيسى الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي
هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي […] ولعله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
والمولود فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى
ثمنه ووافق القاضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه
قال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما
هو بيع خدمته دون رقبته لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا منافعه مدة حياته واذا كان الملك يجوز انتقاله وانه
بيع سواه ونورد فيما بعد ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن بعض الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته
فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز بيع رقبته
كما يجوز بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز ان يبيع الا خدمته حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم
يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله

وان كان له مال

وان كان له مال وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها
حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من
ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت
الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث مات الرجل الذي جعل له خدمتها فقد ثبت العتق
لا يبطل التدبير والاول كان التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه ابن بويه عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن علي عن عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلامه
فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد
لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي
حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا
يجوز الذي جعل له ذلك
المكاتب الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا اكره الخلف منك قال فقال انت اشترطت الشرط عليها
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال انما كان ذلك […] كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته فقال انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ترى انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن احله اذا
كان ذلك في شرطه وعنه عن صفوان بن يحيى عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له
مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر سبيل
لا احد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد
في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا
واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق قبل ان يؤدي
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون
ان عجز فهو رق قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وطريقها يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا
اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها
معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان ينتظر به سنة
او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب والخارج [illegible]
الواجب يستحق بتركه الاثم ولذلك يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز
فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب
امة له ما ادت من مكاتبتها فانا يجوز على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل وان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك
في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على
ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها
قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر

مثلها ويستسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد
ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة الاف الحسين بن سعيد عن ابي احمد
عن محمد صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
له دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك
له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتب توفي وقد قضى عامة الذي عليه وقد ولد له ولد ومكاتبته قال يقضى عنه ولده الذي [illegible] يعتق منه مثل الذي عتق منه ويرق
منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته وما بقي [illegible] وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible]
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية وعلى المكاتب بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعضهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا [illegible] صاحب المكاتبة [illegible] الا اهل القلة قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو
رد في الرق [illegible] فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان لم يشترط
ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي [illegible] الروايات المتقدمة
التي رواها جميل وغيره لانه اذا لم يكن له مال [illegible] ما بقي على الاب ثم يصح [illegible] احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب نقد نصف مكاتبته وبقي عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته
ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم
التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه يجب اخذ ما بقي من النجوم دفعة واحدة
ولم يتضمن انه لابد من قبول ما بقي قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه ولا تنافي بينهما
على حال البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه
هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية محمولة على ما قدمناه عن بريد العجلي وغيره في انه يؤدي عنه ورثته من تركته مكاتبته
ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مواليه ما كان بقي على ابيه من جهة او يستسعى فيما بقي من المال
بالرق تمامه ... رجل وعبد الله بن سنان وعلي بن عطية انه قد ادى ما بقي على ابيه من اصل المال ومن نصيبه
احتمل ان يكون محمولا على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ... يحسب ... وعلى هذا الوجه يسلم الاخبار كلها
من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق
ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز
ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضى بعض ما كوتبت عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه
ان عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله
تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان
مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكاني من
ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يعجل الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه
امرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى

الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا
سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
هل عليه فطرة رمضان او على من هو وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته تم كتاب
العتق والحمد لله وحده وتليه كتاب الايمان والنذور
والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها وقال
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في رجل
وقع على مكاتبته فوطئها قال
عليه مهر مثلها فان ولدت
فهي على مكاتبتها وان عجزت
فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد قال وسألته عن
اليهودي والنصراني والمجوسي
هل يصلح ان يكونوا في دار
الهجرة قال اما ان يسكنوها
فلا يصلح وقال ان يركبوها
ويخرجوا منها بالليل فلا
بأس والحمد لله
وحده
تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الأيمان والنذور والكفارات

الأيمان والأقسام قال الشيخ رحمه الله واليمين
عند آل محمد لا بالله وبأسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
أن يقسموا إلا به وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله وأما قول الرجل لا بل
شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هناه ويا هناه فإنما ذلك
لطلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فإنما ذلك بالله وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي أو نصراني
إن لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله وعنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا
بالله وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله
وعنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن
استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أن الإمام يجوز أن
يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أردع لهم وإنما لا يجوز لنا أن نحلف أحدا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ليتلاءم
بين الأخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن أبي الخلاد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه
وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلفوا الرجل إلا على علمه وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف
أو لم يستحلف وعنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وعنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن
عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف

به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال
ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت
قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوما إلى منزل معتب
وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج فيه فإذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال ألحق فيه إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث
ولا كفارة وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا إلا بالله صادقين ولا تحلفوا بالله كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا
مما ذهب منه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير
يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال
من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة
تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك
ألست محقا قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر وعنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ادعي عليك
مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه
وعنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له وعنه عن ابن
فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا
تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يقال له الأبرش من بني ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ...
من ... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن
عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا
حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو
كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسين بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا
يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل حلفه السلطان
بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته
هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف
بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن غالب
الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في
اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي
وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك
فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي
في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة
فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا
صدقة الا ما اريد به الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة
الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب

عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان
القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال
لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع
فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات عنه عن فضالة عن ابان
عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي
عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن عن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال ليس بشيء
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا
افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت
عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة
فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة حلفت بعتق رقيقها
او المشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة
ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة
وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
ان لا يخرج من البلد الا بعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار

قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم
يكن   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن العطار قال سافرت مع ابي جعفر
الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت
لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء
اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في
ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فان عليك فيه الكفارة   احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة وحمران قال قلت
لابي جعفر ع اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال الا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن
مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه لله طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه
الكفارة اذا لم تفعله وما حلفت عليه مما فيه لله المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
معصية فليس بشيء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على
المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين   محمد بن احمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص لا كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق   عنه عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن
اسحق عن ابي محمد الازدي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا
آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها   عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك ان لي على رجل دراهم فجحدني ووقعت
عندي له دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك
فاحلف له انه ليس عليك شيء   وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم
كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع

عنده مال فان رايت ان آخذ منه مكان مالي الذي اخذه مني واجحده وحلفت عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا
وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع   عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابي نجران عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا قال اذا كان للرجل على الرجل المال فجحده اياه فحلف له يمين صبر ان ما له عليه
شيء قال لا يحل له ان يطالبه به وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطالبه به   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة   الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه قد كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على
اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ... قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
عنه عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة
اليمين قال ثوب يواري به عورته   ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم
قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب
قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها فانها تضمنت ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة التي تضمنت
ثوبين لان من قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومن عجز
ايضا عن الاطعام كان عليه الصيام ومن لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

ما احد من لم يجد فكنا او رجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه تكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين
ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر
لانه انما يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك   وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه
الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال   محمد بن
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجزي في كفارة الا الرجل والرجلين فتكرر عليهم
العشرة يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام
عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته
ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من النهي ان يجمع الطعام لنفسين لواحد محمول على وجود المحتاج والخبر الاول محمول على جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد فلا تنافي
بين الخبرين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم
قبل ان يحنث   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فرض الى الناس في كفارة اليمين
كما فرض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه الخيار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان لا يعتق ... على ذلك فقال من حلف بغير الله فليس بشيء وان الله فيه رضى فهو لازم ...
وليس في ذلك على الحالف كفارة قال محمد بن الحسن بهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين

لا ضير منها غير واجبة فيه وانما قال ذلك لان الامر على ما قلناه فيستحب الوفاء بها اذا لم يكن في ذلك رجوع ... حسب ما تقتضي هذا الخبر
ما قدمناه بيانا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام
لا طلاق ولا عتق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله   عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما حلف ... كاذبا ... من الحبل   عنه عن محمد بن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن ابي ...
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا ابدا فلبثه سنة قال فليفعل ...
عليهم قلت فان شق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه   عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اليمين على ...
اليمين صغارا او كبارا ... بقدر ما احل الكبير   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصيته قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله ... من
السوق لحاجة قال فليشتر لهم وليس عليه فيه شيء ...
عنه عن عبد الله بن غالب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين
لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقوله له   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن
العيص بن ... عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...   ... بن هشام الناشري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعجبه جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له
والايمان ... ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها
... من عقبه   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا قال
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله   وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي
حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فعتق ... فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار ... فاعتقها
عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت ... بالعتاق والهدي ان هي مات
لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان
تهدي هديا فعلت   **النذور**   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة

او هدياً او نحوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشي حتى
يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشي انما تهدى البدن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت
بعد النذر فعلمت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي شكرا
ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني
لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي قال الفقيه في المعيرة انما حتى تحج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا
قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان
تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عم رجل جعل
على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم
ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد
وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذا وبعد هذه الكفارات في كتاب الصيام وجملته ان الكفارة انما يلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين ما تضمن الخبر الاخير و
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن
جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب

سمعت من رواه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت له
بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل
لله فليس بشي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك
الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال كنا عند ابي عبد الله عم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله
عهدا ان عافاني الله من شي كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة
في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال ابو عبد الله عم انطلق وقوم منزلك وجميع
متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه
الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك
على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شي تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به
من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون
سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال
كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة
فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا
فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل
قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد فساله عن حد المال الكثير فقال له
الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال له ابو الحسن ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك

المواطن فكان ثلثين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين

عنه عن ابي عبد الله ع عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس

لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف

فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل

يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما

غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عن ابي جعفر عن ابي الجوزا

بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين

من الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه

او صلى بتبليغه فاذاه مؤمن تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة

عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال الكعبة ذا قراية فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله

دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل

عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا او هو كل مال او قطع رحم او قطع قرابة او مما يقيم عليه

لا يصلح له فعله قال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه

او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي

عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء

علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل

البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني

او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد

من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين

او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن جعلت فداك اني

كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها

ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم

تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل

عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله قال

ليس شيء فليكلم ابوه حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدي

ليت الله اذا عادت منا عا لها فلانا او فلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة

فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم

بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا

يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها

ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت

تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عمار عن عنبس بن مصعب قال نذرت في ابني ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت

فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت

فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء نفقة ولو شئت ان اذبح لله مع نفقة او شيء احب افعله فقال لا من جعل لله شيئا

فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فخاف

ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو

لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب

محرما سماه فركبه ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال

سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان ولاه ابنه بان عافاه ان يصوم يوما من الكوفة فقال يصوم من الكوفة عنه عن فضالة عن

عن محمد عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم ابن ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل

قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله ان يصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اوتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة

فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وقال الله الحسين بن سعيد عن ابن علي بن راشد قال قلت لابي

جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل

او ان تصدق بثمنها عن صحبها امر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما

عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس بالاجل فيه بالنذر الا ان يحنث ثم يحج عن ابنه ان يمشي فاذا ركب فليس

بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة عن ابن ايوب عن قاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين

متتابعين فيصوم شهرا ثم يعرض له ما يفطره قال يقضي ما عليه قال قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين فصومت شهرا ثم عرض حاجة

تفطر فيه قال تصوم ما عليها قال قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتحسب ما صامت الا انها لم تقض حتى يتم الشهرين قلت ارأيت

ان يئست من الحيض هل تقضيه قال لا تجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

ح عن حريز ومن لم يكن له ما ... وعليه ان يحج ماشيا ... الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بالبدنة ان هو عافاه الله من مرضه
فقال يا اسحق ابن جبلة قال قلت جعلت فداك قال للامام قال انهم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن
قاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام ... عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام
نصف الطريق ... قال ... فليمش ... الموضع فليتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية
فانعم الله عليه ففاداه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق
منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته ... صدقة فقال ان كان جعلها
لله ... فليبعها ... محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن ... عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله ... ان ... تصدق من ماله
بشيء كثير ... قال يتصدق ... بثمانين ... فان الله يقول في كتابه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن الكثيرة
ثمانون عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند
مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير يتضمن انه
... لان ... معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ... بن محمد الهمداني عن بعض اصحابنا قال ابي ابو سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال اسألك عن مسألة
فقال لا احالك ... ولست من غنمي ... فقال الرجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله
... حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن امير
المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم يحلفون بما لا يطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه
قصب كثير ثم علم صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن
القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل ... عتق او صيام او اطعام ستين مسكينا ... اذا ...
كفارة حيث يبين ولا ... الا ... سوى الاستغفار والتوبة وما خص ... والحمد لله ...

وعلى الطاهر المطهر الحلو ويسبق الحبوب
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله اجمعين تم كتاب

الصيد
والذبائح
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصيد والذبائح   الصيد والذكاة   قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما
كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام من
كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له
قشر من السمك وما كان له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن حكم عن ... عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكل
من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة
يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد
عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
قال قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سليمان بن جعفر الجعفري عن اسحق صاحب الحيتان قال
... فلقيت ابا الحسن عليه السلام وقد خرج من المدينة وقدم ... قال ويحك ... فقلت نعم جعلت فداك
قال ويحك ... قال قلت نعم قال ... والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن
بعض ... قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر ... قال ان من السمك ما يكون له زعارة ... فيذهب قشره ...
... قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن
رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن القاسم بن محمد عن
عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا ... فقال ... امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ... فخرجنا معه ... حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون
لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن

ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع لا تكره شيئا من الحيتان الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا
الجري وان كان يكره كراهية التنزيه والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال
وغيره فلذلك نحمل على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم قال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير
عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره الجري ولا الطحال لان رسول الله ص ذكر
وقال الله في كتابه على نهي عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا فقال
لا تاكله عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها
عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله
قال لا عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذا
الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى
تموت فقال كلها لان الذي تضمنت الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر تضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا خلاف
بيننا على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يدركها الذي ياخذها حية ثم تموت والا ان ماتت قبل ان يدركها
فلا يجوز اكلها وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا
تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في صيد
السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال
يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن الحسن الانماطي قال
تضطرب فكلها ما دام كان فلوسها قد قطعت فلا تاكلها وان لم يكن لها فلوس فلا تاكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة
صيده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صيد الحيتان

وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم
عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما اصاده المجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن مجوس يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد
يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه ان المجوس او غيرهم من اصناف الكفار ربما يموت فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك
لما قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا باس
اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد ما
ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يخرجونه ويصيدونه وهو حي جاز اكله وقد روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد
المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد
ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول
الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن فضال عن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس
ولا باس بصيدهم السمك واذا اصاب الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة
فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتبين ايجاز اكل الجميع فانه بمنزلة المحل له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد
بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه بمنزلة الميتة
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا
وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب منها
من حي او ميت وهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال اذا اخرج حيا والميتة لم يتميز له
اما مع تميزه فلا يجوز اكل ميتات فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
لا تاكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن صالح عن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني
اصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي عنه عن محمد عن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن
الرضا عليه السلام في السمك الحلال انه يسئل عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن موسى بن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام عن التصيد
يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالشباكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا باس
بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فالقريث قال وهو بعض ما ليس له ... كل الربيثا ... قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد
الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له
فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانا نصرفهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل
فنحملهما على هذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار وما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
بن النعمان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في وكرها والوحش
في اوجارها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولا يدري هو بيض ما يحل اكله ام لا
فليعتبر ما يحرم اكله وليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل

وسالته

وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ
رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة
والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض
في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا
تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام
فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسين بن سعيد عن
سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير
وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك
وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء
فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت
له قانصة او صيصة او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يؤكل
السلاحف منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى
قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله
طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي يحيى الاعرابي قال
سالت الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من
ذلك تقززا لان قوله في الخبر الاول لا يؤكل محمول على الكراهة ولا يحمل على الحظر بدلالة انه صرح في الخبر الثاني في قوله انه
ليس بحرام وانما ينبغي على مثل ذلك تنزها ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكله

القرآن زاغ ولا عجز لان قوله لا يحل شي من القرآن يحمل على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرتها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني
الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها
ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ع محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن
بن محمد عن الحسن بن محمد ابو البركات قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ دخل رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى
اخذه من يده ثم دحا به قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما نسف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وادنه
ولا بذنب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ما اكل الجيف من الطير
عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن القزويني عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه
فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الصيد والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل
الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن
سليمان بن جعفر الهاشمي قال سمعت ابا الحسن الرضا ع قال اطرقنا ابن ابي رحيم ذات ليلة وهو في المدينة فقال ان زهيرنا وجد خناقا
وجعله هذه الليلة وقد طلبنا له كل شيء فارسل الينا منه شيئا فقال ان ختقا ليس لا يحل ولا تدخله بيوتنا ولو كان عندنا ما
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في
الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل لحمه وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عن ذلك ان الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التقرب
دون ان يكون فيه دلالة على اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا في الغير اذا رآه
الانسان هذا شيء يؤكل وانما يريد به جنسه لا اخبارا عن انه يحل تناوله وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه
عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه فقيل يا رسول الله وما منامه قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قلت لابي عبد الله ع ان الرجل يكون في المنزل وليس معه الا الديكة يختلف من الكناسة وغيره وتنبض فلان يركبها الديكة
فقتلها كما يقتل الشيطان اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون

سواها

سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع الا ما علمتم من
مكلبين فهو الكلاب قال الشيخ رحمه الله فاذا ارسل الكلب المعلم على صيد فليسم فان لم يقدر على التسمية فليذكر حين يذكره روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد منهم جميعا عنهما ع انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
قال الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعمه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال كل اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل
ما بقي قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل كلتم احمد بن محمد بن يحيى عن
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن جميل عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله يقول وما
علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن جميع عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال
سالت ابا عبد الله ع عن صيد الكلب معلم ياكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال
كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل
منه فانه معلم فاما ما خالف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين
فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان
تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن كلب ارسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتل اياكل منه فقال لا حتى اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يعلم
فلا تاكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
ارسل الكلب واسمي فيقتله وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى
عن سلمة بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون
جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
عن احمد بن حمزة عن محمد بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ارسل الكلاب وهي معلمة كلها وقد سمى عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرف له صاحب فاشتركت جميعا في الصيد فقال
لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه فقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد
قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل
وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيد ويأكل منه فقال لا بأس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الكلب
فيأكل من صيده ااكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه وقال وسألته عن صيد الفهد
وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران
محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد فانه اذا كان الكلب كذلك لم يكن معلما فاما اذا كان ذلك نادرا
منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان مذهب العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه الكلب لانه
قد امسك على نفسه وذلك ابو عبد الله في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقدمناه والذي يدل على جواز ذلك
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد
ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل ام لم يقتل اكل ام لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه
فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد
فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل
فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال الوجه العمل عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك
يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجسر على التصريح

والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة ان يؤكل ما قد قتله الفهد وما روي في جواز ذلك الخبر عن
عن الرضا عليه السلام ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان
فقتلا فقال هما مما قال الله مكلبين فلا بأس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد عن محمد بن ابي نصر قال سألت زكريا
بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر في الكلب فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد
فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب
اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا غاب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما الا ما ادركت ذكاته وان لم تكن ذكاة فكل
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
بن عمير عن منصور بن حازم عن عبد الله بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به فقال لا تأكل من صيده الا
ان يكون علمه مسلم لانا لا نعتمد الخبر الاول لما قدمناه في خبر ابن اخت الذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه
فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله لا يؤكل من صيد البازي
والصقر والفهد الا ما ادركت ذكاته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ارسل بازه فاخذ صيدا ايأكل منه فاكل من فضلة فقال اما ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقور والطير الذي يصيد وقال اليس هذا في القرآن الا ما
تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن
نصر المدائني مسألة جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور
والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن ابيه عن سعد بن سعيد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا قال الشيخ
تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز صيد فاما الاخبار
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما اليوم فانا لا نخاف ولا
نحل صيدها وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد

والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى
الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها
فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور و
البزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي
بسهم فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تأكل
منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من
الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
بن معوية الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فيوجد من الغد قال ان وجدت
قال لا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر
اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الرجل يضطاده رجل
الناس والرجل يجده اثر ما يقتله قال ليس منه وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من
الآخر قال كله فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن ابن ابي
نصر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله
فليأكل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد
يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد
سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والجلاهق فيقتل فقال لا يأكل احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ايؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم
حيا وما ذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا
وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا
فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما فرس من سبع او ثعلب ولا بأس ان يؤكل الحمار و
ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول نجس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام أيحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد بن يحيى عن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في
الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وانما نهى عنها الآن

اليها احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم
الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع اكلها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم
واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا ان ينادي ان رسول الله ص
حرم الجري والضب والحمير الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين
رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن ... عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
جهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء
قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لان قوله ع لا تأكلها مصروف الى الكراهية
التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
نهى رسول الله ص يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله ع ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه المراد به ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه
محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اني اكره ان آكل من الطحال ولحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحوم
الحمر الاهلية عن ابي عبد الله ع قال [illegible] من السباع ... عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
[illegible] وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية
الاشياء دون الحظر وما يتضمن من لفظ التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
الجبار عن ابي ... عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
عنه عن محمد بن عيسى عن رجل انه سئل عن الرجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا

يقع السهم فيذبح ويحرق وقد نجت سايرها. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع
انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما القول في نسله قال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله
وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن ابي شاكر عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من لبن الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه واشتد عظمه فاما اذا كان دون ذلك وقد
كان دفعة او دونها مما لا ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح بذلك
الحسين عما له السائل فقال اذا رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه
بيع قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل
لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها الا بعد خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد
ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما. واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر
وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة ولانها لا تمتنع عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها جلالة
لكان لنا ان نحمل قوله ع لا بأس به على انه يحتمل ان يكون ذلك بعد ان تستبرأ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالة
حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه ونحن انما نقول ان لحوم الجلالة اذا لم يخلط علفها بغير العذرة
فاما اذا كان مخلطة فلا بأس بلحمها فلا يتنافى هذا الاخبار من بين الاخبار وقد روي ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ... بن
حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا
بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

عن الخشاب عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي الحسن قال لا بأس بلحم (؟) ولكن لا يأكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن ابهية (؟) التي تخرج الحرام (؟) لحمها
والبانها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الجزور (؟) وقت (؟) غلاء
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المعزا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه
على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره
يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل
واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الخيل والبغال فقال
لا بأس به ولا تأكلها الا في الحرب (؟) وله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكله
لا تأكل لحوم العتاق (؟) ولا امر احدا باكلها فهذا حديث طويل الان فيه لا اخبار عن استماعه من الكل وقول ولا امر ابا لحي (؟) ان يكون فيه ان تحريمه موجودا
به ولو كان ذلك كذلك لوجب الحكم به وليس في الخبر لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فيبنى الخبر الا على الكراهة والتحريم لحمها
حتى كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول فلان عن ابي الحسن عليه السلام لا آكل
ولا اكله لحمل (؟) ان ذلك كان قولهم فيما رواه احمد بن محمد بن احمد بن حمزة عن موسى عن الحسن بن علي عن داود بن فرقد قال كان ابو عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي
القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حنان بن سدير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء
عنه عن سكين بن عبد عن محمد بن عمر بن اذينة عن صالح بن سالم عن ابي حمزة قال سأل ابي خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب
والفنك والصلاة فيها فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه
ولا يجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني
اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل بن عبد الرحمن بن هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه
قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد ما يفري الحلقوم والاوداج من قصب او حجر حاد كالسكين ذكي به ولا يذكي بغيره
الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا

يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة
فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة فاما اذا اضطررت فاذبح بما
ذلك تيسر فيها الحسين بن سعيد عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين اما يذبح بقصبة قال اذبح
بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا
بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات فهو ميت ولا يحل اكله فقد
ذكرنا فيما تقدم ما يؤكد ذلك مما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا في جبل او على
وهو على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا
في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا
يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فنحروها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح
من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بالسيوف
او شاة تردى فيها فضربوه بالسيوف فقال لا بأس باكل لحمه لا يذبح من مذبحها الا في حالة الاضطرار فاذا اضطر
اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا بثور بالكوفة فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ان
قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم فإنك لا
تدري التردي قتله أو الذبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً وأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب وأما البعير
فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه
بمنزلة الصيد عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة
حتى تموت فإذا ماتت فانخعها فإن سبقتك مديتها فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد ونحو ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فقطع رأسه فقال
ذكاة وحية فلا بأس بأكله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح
فسبقت مديته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أذينة عن ... بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك أحمد بن
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهو ينظر إليه عنه عن محمد بن
رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية عنه
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك
الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه
محمد بن عبد السلام فقال جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت
ذكاته عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت
في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل الحسين بن سعيد
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل
إن علياً كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
كل من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله إلا ما ذكيتم فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة
تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله قال فإن أخذت الذبيحة فأخطأت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك
حيث قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة ووجبت جنوبها ورأيتها تامة فكل وإن لم تكن تامة فلا تأكله عنه عن ابن أبي عمير عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه
فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً
فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى
أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا كله من أسماء الله لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم
يسم فقال إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال
نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ولا ينسى قال إذا كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان
مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها فقلت له فلم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من
ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا
يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله جعل الليل سكناً لكل شيء قال قلت فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة رجل ... على شجرة ...
المؤمنين ... ما ... المدينة ما اختلف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصيب الطير ... وهو يستوي الجناحين فيعرف صاحبه ...
حل له إمساكه يرده عليه فقلت ... فإن جاء صاحبه ... عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
يساوي نصف درهم أو درهماً قال إذا عرفت صاحبه رددته عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين ...
عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ... الطير
فيأخذه حلالاً أو حراماً لمن أخذه فقال يا إسماعيل ... حين ... قال ... جناحاه
يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر قال الجراد والحيتان اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والنبت
فيكون ذكيا له. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عوف بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كلها واما ما هلك في البحر فلا تأكل. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته
عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجراد يشوى
وهو حي قال لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا
الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه. قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يؤكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا
كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها. عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نكاري هؤلاء الاكراد والقطاع
وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العاقرة فنذبحها ونبيعها فقال ما احب ان تفعل انما الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا المسلم. عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبايحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب. عنه عن
محمد بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا
نصراني اضحيتك. عنه عن حماد عن عيسى بن عبد الله عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت. عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها. عنه عن فضالة عن ابان عن عمر بن ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا
المسلم. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة اليهودي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو
العرب. عنه عن صفوان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم
عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح. عنه عن فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب أيؤكل ذبايحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم. عنه عن يوسف بن عقيل

عن محمد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب. عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
فاصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم لا يؤمن عليه الا المسلم. عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقال له انا نحب
ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته واباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا
فقال له ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى قال لا
تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها اذ قال لي سله الثانية فقلت لا اسأله بعد مرتين. عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا
تأكل ذبيحته ولا تشتر منه. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا
تنسكوا الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة. عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها. الحسين بن
سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله
لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر اسم الله عليه. عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به. عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى
فانه انما يريد الله. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى
اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال
لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وزرارة
عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك
رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم الصفار

عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به. احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى وطعامهم قال نعم. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لان تلك اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بينت
في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت من
كل ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيه انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة
من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني
انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت
للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن احمد بن بشر عن ابن ابي غندر عن الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما. قال الشيخ رحمه الله واما الذي يدل على تحريم ذبيحة من يظهر الاسلام
وهم الذين لا يعادون الحق ويظهرون مودتهم والميل الى اهل الحق وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد والائمة عليهم السلام على
القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من
دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية. احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه
على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما الشراء من اسواق المسلمين فلا بأس
بأكل وان لم يعلم من الذابح وقد روى ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن آدم عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن شراء اللحم من السوق ولا ندري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى
ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا
قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما. عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة

المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر
اسم الله عليه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الخصي فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن
الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد. محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة. محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء نهاهم عن بيع الدم والغدد
وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت
يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه
ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد
وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيين والحياء والمرارة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد
مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من
الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها
ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي. محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا
بأس بها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان

الصحاب من الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا. فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند
اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة
ولا يجوزون استعماله على حال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه
في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم
يوكل الآخر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا
بأس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل
شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من
بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
ان لم يمسه فهو افضل. عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
في الصلاة. عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله ص وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل
حتى تعلم انه حرام. عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب? عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده فان رسول الله ص وآله امر بقتله. عنه عن محمد بن
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه. عنه عن
البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به. عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع
عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه. عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت
وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم
لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال اكره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلوات الله عليه يوما يمشي واذا
شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينصب عليه الناس من الطير قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل اكله
لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تنتج فيموت ولدها وبيضها قال كلها [illegible] الا ان
ذلك امعاء [illegible] وهي حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وعن الطحال ايحل اكله قال
لا تاكله هو دم قلت فان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال
لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك
قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري. قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على
الكراهية دون الحظر لانا قد بينا الاباحة فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا بأس بها. عنه عن بكر بن محمد عن ابي الحسن جميعا عن الفضل
بن يونس قال تغديت مع ابي الحسن ع فلما قدم الخوان اتانا بسكرجات فيه الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذه الربيثا قال [illegible]
لقمة فتناولتها فاكلتها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن
ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ قلت حيتك فقال كلها فانها [illegible] النار. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله
لا [illegible] قال لا يوكل [illegible] ليس هو من الجراد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وآله اذا [illegible] على احدكم [illegible] الارض [illegible] سبيل الله عليها [illegible]
يبرقها. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي البلاد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
بعث فلان [illegible] كبش [illegible] لا اضحي [illegible] نظر الي [illegible]
[illegible] عنه عن حمزة بن الخطاب قال [illegible] محمد بن عصام عن ابي الصحاح
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتعلفها
من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح
ابو الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال سالته عما اهل لغير الله به
ما ذبح للصنم او الوثن او الشجر [illegible] والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه [illegible] الميتة قال قلت له يا ابن
رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض
فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة

اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان ياكلا منها شيئا وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قلت
فقوله عز وجل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة
لا انصباء لهم اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك ثم ينحرونه ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبدالله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال
خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء
وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبدالله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج
به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل
فيوخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن
النضر عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في
السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب علي ع لا تاكل من طعام طعم منه السنور ولا تشرب من شراب شرب منه السنور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد
عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد

خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبدالله ع فقلت اني رجل من اهل
الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم
الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن ابان عن زكريا قال سالت ابا عبدالله ع
قوم مسلمين حضر عندهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا فيها اذا كانوا ياكلون فيه
الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا
من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله ع عن
مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس عنه عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد عن محمد بن عيسى عن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبدالله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
الا طين الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي
عبدالله ع ان النبي ص قال الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد عن محمد بن عيسى
قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد عن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال
قال الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي عبدالله ع قال قلت لامير المؤمنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن
سرحان عن ابي عبدالله ع قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبدالله ع انه كره
الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون
فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب
في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسين بن علي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن يوسف بن يعقوب اخي يونس عن ابي عبد الله عليه السلام استسقى فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر
فقال له سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر الاكل مكروه قال ابو ذر قال رسول الله
اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible]
الى [illegible] عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما
ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه
فانما اكل قطعة من نار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الغراء عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ورأيت ابا عبد الله يأكل متكئا قال وقال رسول الله ما اكل متكئا قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها فقال الا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا
عنه عن ابيه انه يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس الحسين بن
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال
فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيبوا الوليمة والختان
ولا يجيبوا في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقل للداء
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك
شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من

نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم الابل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله في
قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم
وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس
جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا [illegible]
[illegible] عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله
من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن ابي عمير فذكرت ذلك لابن اذينة فقال
من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن
[illegible] عن احدهما انه يعيد كل صلاة صلاها ما دام يأكله محمول على التغليظ دون ان يكون [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره [illegible] الناس [illegible]
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن [illegible] قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام حين قدم على ابي جعفر [illegible] فدعا الناس [illegible]
فمن دعا فيمن دعي على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عن المائدة
عن قيامه فقال قال رسول الله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهبان الفقر [illegible] عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال [illegible] عند
ابي الحسن [illegible] بالطست [illegible] فقال [illegible]
فقال ابو الحسن [illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل

وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت
حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
يا فاسق ادن فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع
فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... قال
قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله واخره عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عمران قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت بدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وخاف تأخيره فليبدأ بالصلوة
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة
حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك
وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ... عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي عبد الله ع
اصحاب المغيرية يعيبون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع
وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
ابي عبد الله ع قال ... معه فقال ... الربض ... قال احببت ان ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد عن ابي عبد الله عن ابي الحسن ... عن
عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من
فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع ليس احد ارفق
من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما يحولون
من خصلة الى خصلة ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين
انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بالناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت
الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسين بن محمد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر
خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمر عن الحسين بن سدير عن جابر عن ابي جعفر ع قال ...
يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
منه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الحنط عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد
من الخمر فقال لا حق ولا مولود اسكر اسقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان
تزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان
يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت اني اريد ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال استبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان
يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه
سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن ... عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن ... عن ابي
قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد
عن يزيد ... عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه
سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ... عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال
ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا
الاسناد عن خلف بن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن ... الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر

لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة
ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة
عبدي قال ابو عبد الله ع سوء سوءة كما يكون السواد والله لهو حول الخليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله
انما اتقوا اخذه وتلقي الغضب الجليل · عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا
صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه · عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في
الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه · عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد
عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما
يخرج من فروج الزناة · عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من شرب
الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما · عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما · احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار
ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند افطار كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب
اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية · احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع
انه لما احتضر ابي ع قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة
قال كل مسكر · احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة
اربعين · محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن شمر قال سمعنا ابا عبد الله ع
من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه اربعين صباحا · احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته
اربعين يوما ثم تقلبها فيصيرها علقة اربعين يوما ثم تقلبها فيصيرها مضغة اربعين يوما وهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما
فهو اذا شرب الخمر بقيت على قدر ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما · محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
قال لا تكتب شارب المسكر · احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن
الخمر كعابد وثن اذا مات عليها يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن · عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن
جميل عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن · عنه عن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن · عنه عن
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله
يوم يلقاه كافرا · عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول
من الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن · عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والمدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها
محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها · عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن العباس بن الحسن بن علي بن يقطين عن خالد بن نجيح عن مخلد بن غنيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا انه اذا شربها مستحلا
فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع ولا ما يقيم في الاخبار من ان شرب الخمر يوجب صلوته لم تقبل
على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا يستحق به الثواب ولا يجوز ان يكون المعلوم من حال الشارب
الخمر انه لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة اصلا · محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن
المهري عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال ليس شارب الخمر الا ثلث مرات ثم قال
قلت تقبل الله صلاته قال ان كان يعلم انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها قبل الله صلوته
فقال الله تعالى متى شاء قبل ومتى شاء رده · الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل
الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وكل ما حرم رسول الله
فقد حرمه الله عز وجل · احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن عمار عن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من
سألت عن النبيذ فقال اذا اسمعه قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت
فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا · محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد عن ابن
عن عبد الرحمن بن زيد عن عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
قلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال
بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هولاء قد تعدوا فلا تقربوه ولا تشربوه · احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
خطاب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
منه الا اهريقت ذلك الحب · احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي قال
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر · محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا
ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني

فإن قراقر في بطني وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة
منه ولا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا وأومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل
ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثاً. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل
يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال إن الله
عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول له ذلك ثلاثاً
عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فأنا أدلك على ما هو أنفع لك
من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير
وإن أناساً ليتداوون به. أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن التيمي عن مروك بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل يعجن
بها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء. عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من
النار. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطراً فليكتحل به. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. أحمد بن أبي عبد الله
عن عثمان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يكره أن يسقي الدواب الخمر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة
عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم
يكره ذلك. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبزق
فأصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء. الحسن بن محبوب عن خليد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الأردن والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي
يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها. محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون
فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس

وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
وبهذا الإسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن رجل
أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال لا يشربه فإنه لا يزيده إلا عطشاً وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال حرمت المائدة
وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وإن
وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل. وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس
وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. وعن المسكر هذا النبيذ فقال إنما
وإن مات فلا تصل عليه. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم. قال محمد بن الحسن المراد إذا
جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه فأما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز استعماله على حال.
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة
تجعل خلاً قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن أبي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس. عنه عن فضالة عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله
صاحبه خلاً فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به. عنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلاً. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به
فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن حسين الأحمسي عن محمد بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يجعل فيها الخل
فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه محمول على ضرب من الاستحباب لأنه يستحب
أن يترك حتى يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يعجل ذلك وإن كان لو فعل لم يكن محظوراً والأخبار الأولة على ما أوردناها
خبر أبي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها فقد يجوز أن يكون المراد إذا طرح
القليل من الخمر يطرح في كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم أن ذلك الخمر قد صار ممتزجاً إلى أن يصير خلاً
فإذا صار خلاً حل حينئذ ذلك الخل فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال والأصل في هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال إذا كان الذي
صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به فهذا الخبر يبين أنه لا يجوز العمل عليه لأنا قد بينا أن الخمر يحمض إذا جعل فيها
ظاهر الشيء يغلب عليها على حال فهذا الخبر مرتب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير

تهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت

فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابينه لهم فانهم يستحلون شربه قلت

والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء

الغليان قال القلب   عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع قال كل عصير اذا نش العصير او غلى حرم

الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع   محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى

فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله

قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام   عنه عن محمد بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور

قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام   عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله

عن رجل اخذ عشرة ارطال ... شرب تلك العشرة ارطال الاقل ما طبخ على الثلث فهو حلال   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن ابي

القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى

يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع

عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن

عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل

فاشربه   ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه   احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن

معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه

على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي

قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون   علي بن ابي جعفر عن اخيه قال سألته

عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا   محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن عن الحسن بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال

ما هذا قالوا نصنع النضوح يجعل في الضفائر قال فامر به فاهريق في البالوعة   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن

ابن مسلم عن علي بن ابي اسحق قال دخلت الحويرة وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب

لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس ... محمد بن

يحيى عن ... عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه ثم يمتشطن   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن

يكون له الكرم وقد بلغ فيبيعه الى الحارج بكذا وكذا فما بأس بعصيره قال لا   عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سأل

رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسية قال لا بأس انا نبيعه

حلوا علم من العصير بيعنا ثمنه   احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل

مخمر حرام والفقاع حرام   احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه

فاعدت عليه كل ذلك اصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه   الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن

شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة   محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع

ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه   احمد بن محمد بن

عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن ع

لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال ع هي خمرة استصغرها الناس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع

فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر   احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في

السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى

ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت ذلك رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال

لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم

قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه   الحسين بن سعيد عن

علي بن يحيى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد

غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني

ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار

والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث

عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك   عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين عن احمد عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع

قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه   احمد بن محمد عن العباس

بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى ... عن زيد قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني

صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن السري عن ابي الحسن ع قال سالته عن اكل الربوبي والمعالج فقلت انه يجعل من الحنطة والشعير فيطبخ فقال

حلال ونحن ناكله. عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل

ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر

بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان

فكتب حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل

ويعدد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جايز لا باس بها. عنه عن ابي علي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله

عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما

سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه

تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره

ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع

نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في

القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى

مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها

ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر

كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم

مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك

الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا

سكر ان يثب على حرمه وهو

لا يعقل ذلك والخمر

لا يزيد شاربها الا كل شر

تم الكتاب ويليه كتاب

الوقوف والصدقة

صلى الله على محمد وآله

اجمعين

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقوف والصدقات

الوقوف والصدقات محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن
محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها
واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام
فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها
في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف
وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما
اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان
يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي
له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل
لا يجوز بيعها حسب ما يقتضيه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاز احد شيئين اما نقضه وهو ان يكون وقفا يؤدي الى الضرر والى الخلاف
والهرج والمرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على انه لا يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف الموقوف عليهم
وليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له بمتعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يمنع
من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم
عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين

علي بن مهزيار

علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير
وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا
لم يكن صحيحا ومتى يوقت الى الاجل بطل الوقف ومعنى هذا الخبر الذي رواه علي بن مهزيار من ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل ويكون هذا تعارفا
بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي
ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه
لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف
ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل
الذي يجمعهم الوقف فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان
غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا
خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت ان مات الذي اوصى له قال
ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن علي? بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت
الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على

علي العلاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل
فاخطأوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها
عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان
هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها لانه قد قبضها وكانت مقبوضة ولا يملكه كذلك فجاز له ان يغير ذلك ويدخل معهم غيرهم وليس كذلك
ان يقول الشيخ في خبر محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن الحجاج يقتضي جواز الصدقة على الصغار من الاولاد فقلنا خبر محمد بن مسلم يقتضي الصدقة
على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها ونحن نقول انه يجوز ان يغير حالها الصدقة فلا يجوز نقضها وانما يجوز ان يجعلها
يجعلها لهم وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من كان غيرهم وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن ما ذكرناه ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق
بماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له
فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
على ولد قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر قال كتبت اليه بيدي ان وقف ومات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جعفر بن حنان عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابي تصدق علي بضيعة لها عمارة فقلت له ان القضاة لا تجيز ذلك ولكن اكتبه شراء فقال اصنع من ذلك
ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فوقعت قال ان بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدته الثمن ولم انقده شيئا فما ترى قال احلف
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن محمد عن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلثين ومائتين يسأل عن رجل
مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة

مع هذا القائم وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك وكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا
مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم عنه عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان يسكن الانسان داره وقد وقفها متى ما وقف وعليه ان
يخرج على الحسن بن محمد بن سماعة عن اصحابه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم
قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام الصدقة لا
تجوز الا لله وحده الا ما يريد به وجه الله عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا
ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى
فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
يرجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن محمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له ان
يخرجه بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن نعمان? قال كتب شاهدا لابن ابي ليلى ودخلت عليه رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا
فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول
قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال له
محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاوراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته احمد بن محمد عن
عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيها حبيس فكان
يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال
على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل

لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قول صاحب الدار حين ذكر أنه جعل للرجل سكنى حياته فإنه غلط من الراوي ووهم منه في نقله لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكر في أول الحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام فإنه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال لورثته لأنه إذا مات المعمر إلى من جعل الدار كان حبسا أو إلى ورثته إن كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم إلا أن يجعلها له ولولده ولعقبه فيبقى فيهم على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى قال أنت في حل وموسع لك عنه عن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى العباس بن عامر عن عيسى عن أبان بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يباع عليه سبعة موالي وإن وقفت على موالي ما لا ينفق وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام وروي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا قال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان

الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلته فأنا أحق به أله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلي بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجب بتل حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري الملك وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه فإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعه فيهم حيث يريه الله وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئا مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد أما بعد فإن ولائدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن

ابو طالب [illegible] لسبع خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثمانين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال
ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها
البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن
او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق
كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحيتها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض
او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها
ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل
حظ الانثيين التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل
ما شرط فلان من ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم
احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي
على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا
لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع
الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة او وقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابن ابي عمير عن
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع
وعنه عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له عنه عن محمد بن خالد عن
بن المغيرة عن منصور بن العباس حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها
الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله
فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته
هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم

يعود

يعود في قيئه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يحل له اكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل
له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاق فلا يصلح
ردها بعد ما يعتق احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان
على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او
حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله عز وجل يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن فضالة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل
يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الفضل بن شاذان عن ابي
عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او
يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا
فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية
فاذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لرجل الدراهم فيهبها له اله
يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع
قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت
وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطأها ام لا
اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
ذا الصدقة قال لا [illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي
يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وعبد الله بن سليمان قالا

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء
عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان
كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اما الصدقة لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم
رجع فيها ثم وهبها له ايرجع فيها قال لا هي الذي وهب. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها
او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطاوا. عنه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء
فاما في مرضه فلا يصلح. عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
فانه لا يرجع فيها. عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما
تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبها
لانه لو كان [illegible] لم يجز الرجوع فيه [illegible] على ما ذكرناه [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا [illegible]
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا
يردها في ماله. عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان
كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز. احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه
لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون
له ثم نزعه فجعله لهذا. محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة
يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة [illegible] الصدقة
ان يرجع فيها حازها او لم يحزها من ولد العباس ولا لاحد [illegible] من ولد عبد المطلب. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له [illegible] او ميراث فيريد ان يتصدق بها
قال لا [illegible]. عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته
عنه عن محمد بن عيسى عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة

جائزة

جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى الرجل من بلد فليس له الا ان يقبلها

وان كان في بلد يوصي غيره تم كتاب [illegible]

لله وحده وصلى الله على سيدنا

محمد وآله اجمعين [illegible]

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاقرار في الوصايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين وهو
مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن العلا
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان
كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا
كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال
يضعه حيث شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد
النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا كان المقر غير مرضي
متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فاما اذا لم يتهم فانه يقبل ما اقر به [illegible] في ذلك خبر الحلبي ومنصور بن حازم
واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال [illegible] فيما بعد
الثلث [illegible] كما ذكرناه من انه يحتاج ان يقيم بينة اذا كان المقر غير مرضي. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من
صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى

مولاه لها اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجها فلم يدر كيف المخرج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارت

فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وامره بعد ان ينفذ الوصية بعد

بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين قرأت ادام الله عزك تجيز في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وعرفنا ذلك ليعمل ان شاء الله

فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت

من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عمرو بن سلم عن ابي سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية

يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان الاقرار للوارث صحيح وصية مقبولة بعد ان شاء الله انه يتناول ذلك

الاحوال الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان الاقرار اذا لم

يكن المقر مرضيا لا ينفذ الا من الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل قال عند

موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما

البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن لها منه ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا

يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها

وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يحللها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته

ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن

السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة

بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على

الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام

من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر

فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه

من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي قال الحكم فبينا

نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم

ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن الوجه عندي انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بمقدار ما يصيبه من حصته

انه لا يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون انما يلزمه من ذلك حصته بقدر ما يصيبه فهو شاهد لها

نقدم منهم من الايمان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعين

ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا ينافي ما بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم

وان لم يستيقن عليهم من وسط المال محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال اما

ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

فهذا خبر متروك لانه مخالف لما تقدم من روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق

كلها وقد بينا انه لا يجوز ان ينفق على الورثة الا ما زاد عليه من الميراث اذ كان الدين محيطا بالمال قال من بعد وصية

يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والوصية كيف اعطي على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث

بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع

قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه وهذا الخبر مثل الخبر الذي رواه

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام

وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي ترك لا يبلغ ان يكون لهم فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم

على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس الا انه

الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرهما فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون عنده مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك

قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين وله ولد

الابن فيضمنه عن ماله اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال

انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف

ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم

عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال

لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن

لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه

يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها فلا يجوز تحليلها على ابنه

فان الرجل ضمن لما على الصبي وانا من حصته قد حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت
من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من
الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا لها اذا لم يكن من [illegible]
ان يفرق فاما حينئذ فلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي
للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن محمد بن عيسى عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم
مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك ويستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
المملوك سدسه استسعى واجيز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله
السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك امرأة وعصبة وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى
عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه
ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان
قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة
حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو له
بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال
عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم
واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا عنه غرما فانطلقوا الى دار فابتاعوها [illegible]
ودفعوا [illegible] فقال اذا كان انما اصابه [illegible]
غرموا [illegible] احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه

الناس

الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
على الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما
احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عندهم جواب حتى
اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال
اي اسألهن كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما
هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانه ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم فنظروا اليها فوجدوها بالصغير
ثم قال يسيرون اعتقوا انتم الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير
الولد قال اعتقوا هذا وورثوا هذا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل اذا خرجت الى مكة ففي رجل ربما كان في بعض الطريق حرج وثقل فقيل له اشتد بنا
اوصيت عليك ثم افلق حتى لم يكن بمكة بعد اربعة اشهر فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فما تكلم ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من
يحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي
عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى ايام ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فأتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى سعد بن صدقة عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن
سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا محمدا

والحساب حق اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني
الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق
على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابراهيم عن ابي حمزة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى يقول لابن آدم
تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة
عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع
لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك
مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على
كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس
الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ثم اقبل على
ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين
يا بني وامرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي واقرئه من رسول الله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت
ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا
وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصوم
وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله
في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك
الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه

ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم
والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد
بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا منهم ومن غيرهم والموصى بهم رسول الله والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من آذاكم
وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب
لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة
اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت
ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة
فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال
يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين انه قضى في وصية لم يشهدها الا
امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها
في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في ربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم
على الوصية   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته   عنه عن محمد
عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت
عنه عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء   علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على
الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز   عنه عن العباس بن معروف عن
ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها
فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله   عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله
باليسير في حق جازت وصيته   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم   عنه عن موسى بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة   عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية ترك وولدت منه بنتا
صغيرة فبلغت ابنتها سن الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها   عنه عن العبيدي عن الحسن بن
راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم
الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله   عنه عن ابي محمد عن علي بن حبيب
بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب   عنه عن الحسين بن
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها   صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال
اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها   الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها
تحيض لتسع سنين   صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى
الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا
ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده
وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء
الصغار فوقع ع نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا حسب ما امرهما ان شاء الله
علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له   قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر
على ما ظن لان قوله ع ذاك له يعني الذي ابى على صاحبه الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس فيه انه يكون له ذلك
يعني ذاك على صاحبه الانقياد له الا اذا اراد فيكون تخصيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى مسئلته وعلى هذا الوجه
لا تنافي بينهما على حال   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله
عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يرده الى
الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق   احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن
موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت   علي بن ابراهيم عن عثمان بن
سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم
بن ابي بكير عن ابي النعمان الازدي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح   احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي

لان الوصية لا يبقى الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة ولا يعضا لهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يوثر
ويختار ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف شاء والذي
يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى
ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي [illegible] عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى [illegible] بن عمران [illegible] الى ابي جعفر قال عمر فاخبرني
انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال الوصي [illegible] وجعلت اقرا عليه ويقول له قف ويقول [illegible] كذا ووجبت لك كذا حتى
على الوصية فنظرت فاذا انا الثلث قال فقلت له امرني ان احمل اليك الثلث ووجبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله
اليك قال الاعجل لميسور منك من عليه لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن اعلم
سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد ويباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج
واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك و
ابن الثلث ستين [illegible] وترك دينا فراى سيدي [illegible] وصيته على الثلث من ماله فيقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم
ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شي له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد
ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق
لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع
ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع
فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس بن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل
ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام
امر من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله
في مرضه فقال انما له ما حاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ
باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في
هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويجيز ما شاء ويرد [illegible] من كان اعتق ويعتق من كان

فضال بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق
ويجيز فيها ما شاء الى حين يموت وكذلك اصل الوصية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له
ثلث ماله والمراة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن
ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان
كتب
منه فقال ابي توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا
ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال
فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان
اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخلة في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخلة في وصيته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي اوصى [illegible] ان تعد الوصية [illegible] اكثر من الثلث قال
ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا محمد بن اسماعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما

عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن ... عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل
من قيمة العبد استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها
قال بلى يهبه فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ... احمد بن محمد ... عن الحسين بن ... الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل يموت فيوصي بماله في ابواب البر
من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له
ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل ... علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
الا ... ان كان جميع ما تركه ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فاوصى فيها ابن اخت له وابن عم فاعطيتا
بثلثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره بجميع ما خلف وابن عم وابن اخت
امرأة بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم
واوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا
ورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بافعالهم فعلى ما يخالف ما تقرر
في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه يوافق ما يطابق الصحيح من الاخبار وانما يحمل على التفصيل
وقد ذكرنا عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا لا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ينفذون اكثر منه وهو خبر
... خبر الحسين ... ولو لم يكن ... قد ذكرنا فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها
ليس يمتنع ان يكون هذا حكم مخصوص ... او جاز لهم اخذ ... او لم يكن لهم ورثة
التفضيل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين في الاعتقاد فجاز لهم
ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما وصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة فيه ان الذي كان يوصى له لم يكن له وارث واذا لم
ذلك فيه احتمال ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بالصواب ... وهم عليهم السلام اعلم بما
فعلوه فما فعلهم ليس لنا يجب علينا الا الانقياد وهذا ... طلب ... وان كنا قد تحملنا عليها ... القريب والكشف
لا ... بن اقوالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ
الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... ان رجلا كان على رجل ...

باقي ثلثه الا ان يفضل من ثلثه شيء للوصي ان يقف ثلث الميت ... ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ
اثمان قيمة المماليك الذين امرهم قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في ذلك الذي سماه الاخير لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي
قدمناها في الوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة ... فقراء ... كان قد وصى لهم اذا
كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل ... وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب واصلحك الله نسأل ... ان ذو شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى
... في ذلك ... سيدنا وصيا ... ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى
محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكوا
وتفسير ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من
بعد والمعنى ما ذكرناه اولا ويزيده ما ذكرناه بيانا ان ثم لا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام
واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت على ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به
وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير
تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث
يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخص
... ولده من غير ام ... بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي
بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ... الرجل ... بعض ولده ... فقال لا باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سمعت ابا جعفر
عن امرأة قالت لامها ان كنت مت فجاريتي لك ... جاريتها ... عن محمد بن مسلم عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائزة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب جميع من خالف الشيعة ... من اجاز الوصية للوارث وما هنا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا
الخبر محمول على الكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية انه اذا اعطاه المال لبعض الورثة اضر ذلك بالباقين والحال انه
لا حاجة وليس في ذلك محظور والذي يدل على جواز ذلك زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل لولده شيئا في صحته ويهب له في مرضه فقال لا عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا
يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت
ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه
على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي
ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى
الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج
عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت
اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما
امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت
اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر بن بابويه

رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر الذي تضمن ان في سبيل الله الحج ان يحمله على انه اذا كان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به يكون
قد اخرج في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن
الهيثم عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا ينافي هذا الخبر لضعف الاسناد فان رواته مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع
احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه
ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليصرفه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يضعه في مواضعه وما ان الموصي
بالشيء لا يمتنع ان يكون تولى هو بنفسه ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي
مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه
وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك
اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيأبى ان يقبلها فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في
وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من
ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى

ذو وصية انها ينفق من ماله ودينه كما اوصى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى
لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال
كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وكانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة وكيف قال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة قال محمد بن
الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ورواياتها ان نحمل الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ واحدا من العشرة
ويستحب للورثة انفاذه سبعة لئلا تتناقض الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن صفوان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا ع عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو
فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر ع فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك
فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك
اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمعنا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن
اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن
علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن المغيرة عن جميل عن ابان
عن علي بن الحسين ع قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال

فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علاء عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس
للورثة شيء محمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى
لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية فكتب السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق
بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما
اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل عنه فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك
ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة
غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن
نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك
كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم
ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا
ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل
من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها للكعبة فلما حججت سألت عن ذلك فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي
فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن
محمد فسله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على
الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من
سألته ابى ذلك علي وقال ادفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا
من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن
محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي
فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد
ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه
رايك فدتك نفسي فكتب ع ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى
بثلثه بوصية فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابي موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون
فكتب ع لا يدخلون كتب محمد بن الصفار رحمه الله تعالى الى ابي محمد ع رجل وصى رجلا فمات واوصى الى رجل هل
يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من
قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن جميل
بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية لمملوك غيره فاما
اذا كانت الوصية من جهة مولاه جاز حسب ما تضمنه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا
انه لا يجوز ان يوصي له مولاه بل يعتق على ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
مكاتب قضى نصف ما عليه ... لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصي له والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى
فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه دين كثير فلا يجوز عتقه الا بعد قضاء الدين
كثير وزعم ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء وبيع الى الشام فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى
فاسمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق
لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات فانني قلت الذي قلت فانا انا قلت قايس
بانه ما اسلف فيه القياس قال قلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا
وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من هاهنا اتى

اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون
للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق
وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل
مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام
بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من
الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه فقال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاعتقت الثلث محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزيه او اعتق عنه
من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن تحرير اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في حياته فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة

من خمسمائة درهم وفضلت ثمانون فقال يدفع الفضلة الى القسمة من قبل ان يعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبدالله ع فقلت ان امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت
ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت
على ابي عبدالله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه
فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبدالله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبدالله ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل
كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في
بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا يأتي حصتهما الورثة
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ثم لا يجوز بعد الاستعباد ولو بقيا على الاول يجوز للوارث
من لا يملكهما ولكن ينبغي له ان يعتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا يأتي بينهما على حال عدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
شعيب عن الفضل عن ابي عبدالله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
ويستسعى هو وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل
الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب اوصى وقد قضى ربع ما عليه فاوصى بوصية
فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا
يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
كتب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق

وما حا

وما حالها رأيك فدتك نفسي قال تعتق من الثلث ولها الوصية عدة عن ابن ابي عمير عن حسن بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها
تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي عن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج ويقضي وصية عدة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال
لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل
جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك
الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال للرجل
وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن المدبر
قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبدالله ع ارى ان يغرم الوصي
ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن
الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى
مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب ع يحج
ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها
لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى
ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن جماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج
من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج
فمن ماله لانه لا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل اوصى

بلاده الحج فمن لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي تبلغ ان يحج به عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال

يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه

حج في الحج فيحال هذا القدر لم يجب ان يحج بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث يحج عنه من المواضع الذي يمكن منه

بكشفه على ما ذكرناه وما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم

يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن

عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه علي بن

الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل

بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه

فلما حججت لقيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك مات رجل اوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت

من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان

لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن من سأل ابا عبد الله ع عن رجل

اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي الفراء عن ايوب بن الحر عن الذي بلغ

الاتفاق انه سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث

عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة

قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون الامر محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر بما رواه

موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن

عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به

عنها فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم وان كان الحج امثل يحج عنها فقال لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان

ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا

كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن

بنان عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان

اعطي عمه في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعطه ورثته عنه عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل

له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد

ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل

بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فلا ينافي هذين الخبرين الاولين لان هذين الخبرين محمولان على انه انما لا يكون لورثته شيئا اذا

غير الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقرار الوصية على ما هي عليه فانها تكون لورثته حسب ما تضمنت الروايات المتقدمة وقد

فصل في ذلك ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع الذي ذكرناه اولا محمد بن يعقوب عن

حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم

وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى

عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يلحق الرجل بعد موته ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري

بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن

معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي في مسألة ان ذكرت ميت في قرابته فقعلوا وذكر انه اوصى الي انه قبل ذلك

في الوصية خمسين ومائتي درهم عندي وجعل لنا جاما من فضة فلما هلك الرجل اتت الوصي فسبقني ان دفعها الي حتى قال

اقام البينة والا فلا شيء له فقلت ما يحل له ان ياخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل له فقلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله

على ان ياخذ من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن

احمد بن حمزة قال قلت له ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعلها لله وكان في ذلك ان احمل اليك من مستاذنك فقال لا ابتر ولا اغير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلث ان حسينا الولد فاطمة عليها السلام

فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما

الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله ع من ولد فاطمة عليها السلام وهو شيخ من هذا الرجل عيالا محمد بن احمد عن الحسن بن

علي بن محمد الحجال قال كتب محمد بن يحيى يسال الوصي ان يزكي شيئا من مال اليتامى اذا بيع فيمن زاد يربح او يا خذ لنفسه فقال يجوز اذا

صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلته

للاوصية في صدقة وصوم وحج ونحوها الى معلومة في كل سنة يعمل به ومن الثلث يعمل فيه بما شاء ولي الوصي فانفذ الوصي ما اوصى

من الشيء المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بليا

بعد ذلك فقال في شيء الاول لم ارايت خلاف معنى الاول وابي ان يرجع فيه بعينه فما اصير فيه ع ان يمضيهم وشيء بلغوهم عن

ان ارادوا ذلك كتب ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكري

ع قال قلت له جعلت فداك يوقف بالشيء فيما يجعل هذا كان لابي جعفر ع فكيف يصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو

لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل

الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان تخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على
اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن
محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري وهذا الوصي قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان
ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو
محمد الحسن بن علي الوشاء ثم قال رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن منصور على هذه القصة لانه امر ابي جعفر ع
ان اخرج الرجل من الميراث فالمتوارث شايع فقول الوصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وسلاده مشهور
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن
رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي
الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب قال
عبد الله عن ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله فقد اوصى ابوك واوجز قلت
فانه امر بكذا وكذا قال امضه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده
وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى لرجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريب
من طعام في كل سنة فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري عليهم ذلك من السلف والعينة او يتركهم فاذا
اصاب بعد ذلك اجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان لا يبالي ان اعطاهم او اخرجهم يقضي عن رجل اوصى الى
وارث الوارث للوصي ان يعرف لهم ما بقي من الخمس وسنابله اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض فحتم لم كيف يصنع فقال

كتابي

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت عنده
دنانير وكان مريضا فقال له ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير كما قال
احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اوصي فقال اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان اسحق بن ابراهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ذلك الوقف
اخواننا وان بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة
لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن
ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك
الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لست افسره لك ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة
وفلانة ثم مات الشيخ بعدما دفع المال اليه فاخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريتها بمالنا الذي
دفعه الشيخ الى فلان فاشترى انت منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال
الرجل الذي كان عنده المال اما الجاريتين فهو حد الغلام وهو اشترى الجارية قلت قال فقال ابو عبد الله ع ان كان يحل لجده
مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال فسئل عن الرجل يموت بغير
وصية فيموت بحدث الموت ولا يورث الوصية كيف يصنع ببيع متاع او اولادا صغارا وكبارا ايجوز ان يبيع متاعه ويدفع الى
الاكابر او الى القاضي فان كان يحل به بلد ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف
يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار
وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء
منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن رابية قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه

كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسين بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم
قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال
لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير
اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في
ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد بن محمد عن حماد بن سعيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فقلت له
خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في صحيفة عنه عن الحسن بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه
ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن
نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها
عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب
بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام
قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعث به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس
عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها
ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل
بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم
يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله
عليه الثلث وله وصيان فهل يجوز ان ينفرد احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم
فوضع على يدي هذا النصف وعلى يدي هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون

لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره
ستة اشهر او نحو ذلك ثم مات بعده بشهر او اثنين فقال يرد فضل ما عنده الى الورثة الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي
ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما
الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من
اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
صلوات الله عليه في المولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وسقط مواليه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم بالمعروف فقال ان الله
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن
يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه فكيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين
بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة قال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

تم كتاب الوصايا

يليه كتاب الفرائض

ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفرائض والمواريث

في ابطال العول والعصبة — يونس بن عبد الرحمن عن

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول

عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها ان السهام

لا تعول. عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع ربما عال السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين ع يقول

ان الذي احصى رمل عالج ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها. عنه عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان

بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه خلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع. احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع لا يعول من ستة ان شاء الله مثل الجوز الايما

لا يعول من ستة. الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وروى ابو طالب الانباري قال

ابي علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال

جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال

نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال

الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد

شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله

واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا

الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج

له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه

الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك

لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان

لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام

عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان. وروى عبيد الله بن الوليد العدني صاحب يحيى

قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب

ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة

ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف

ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام

على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز

الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد

مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا

اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا

ينقصون مما سمي لهم شيئا. الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع

يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان

والزوج والمرأة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض

فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن. احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا

زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما

ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا تركت الرجل امه او اباه او ابنه

او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه في قوله في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن

ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة. قال محمد بن الحسن وممن ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات لمخالفينا

اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انه قال لهم اخبرونا ان الله فرض للمال النصف فقالوا في ابوين وابنتين

وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا

وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يحكم بالمحال ولا يوجبه الا متناقض ثم زعموا ان للابنتين اثنين

اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فيمو انقصا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض

ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا اقل من الربع نقصوا الخمس بما جعلوا له وهذا محال متناقض وزعموا ان للابوين السدس

اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فنقصوا ربعا الا سدس عشر ثلث وهذا محال

ولله الثلث لولا الزوج ولحقه الاب والام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك انما يكون ربعا وثلثا فنقصوا

ثمنه ان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية فلذلك انما يكون اربعة لانه قسموا ثلثه اثنان نصفا وهذا متناقض محال
ولا ذهب النصفان فاين موضع الثلث ولذلك انه قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من
وقد للتسعة وثلث للاخت فقسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلث تسعة اقل من
لاربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثه لا
اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض ولذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف
من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا انه قسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا
للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة والاثنان
من عشرة يكونان خمسا فسموا خمسا الثلث وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف للكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم
وقد ان الله عز وجل لا يعرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول في التسمية ولا يتوهم على خلقه ولا يلبس عليهم
ولا يخاطبهم بالمجهول الذي لا تنضبطه العقول وقد وجب بما قلنا هذا على ذوي الاربة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا القدريان
يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد منه هذه ان يحمل الخطأ والزيادة على العباد
ويموه على الخلق ويدخل في السحر والجهل والعبث وجل هذا المحال عن صفة الله تعالى وتنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون ويضاف به كتابه
ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فانكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو
واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى ولذلك قوله فاطعام ستين مسكينا
فالستون ههنا في المعنى ستة ولذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون او في
المعروف فان قالوا وكيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث نصفا
والربع خمسا والتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادين
من ال محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على هذا القول راجع عليكم ولازم لكم
ولا منفي الوجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين
ما الظاهر على وجه الاجتماع فلا يسقط الفرض فيه وانما يجب ان يكون كل واحد منهم والاثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال وقد
بين هذا ان يعني من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين
فعندنا ان يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية ههنا الموضع للبنتين لما يكون لهما
الثلثان واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وللاختين الثلث
من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب ولكن لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف
وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون
للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا الاختين من قبل الام
حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كل نسبه وفق وخلاف الظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من التساقط ومن الذي ما يتناوله

قيل له الذي يعلم عندنا الاجتماع هولاء ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما يعلم منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه تناول الظاهر مما قدمناه من الاخبار
من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث
واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هولاء مع غيرهم ونقلهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من
عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا اليه تناول الظاهر لهم مرادون بها مختلفون
فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما
اجمع معنا مخالفونا عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكرنا ان لهم
تناولهم سواء مزيد كونهم انه ليس فرضه على الكمال او النقصان داخل عليه فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول النقصان عليه من قلنا ان الظاهر يتناولهم
لا نقول ان لهم سهاما على الكمال وانما نقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على
ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا انه بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهب اليه
بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولغيره خمسمائة الا انه ترك
اموالهم فيقسم بين صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فنصيب صاحب الالف خمسمائة درهم والاخرين بينهما خمسمائة
درهم ونحو ذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما ولذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا
في الميراث نقله حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا ينفسد عليهم من وجوه منها ان يقال له اخبرنا اليس حق
الامة الميتة حيا بان هذا يفسد عليهم واوجب عليه الخروج منها لهم بلا نقصان ثم قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث
هو شيء بات لازم يجب على الخروج منه لاهل العول ويتوفر عليهم فان قال لا قيل فما فسادا بعوله ما انبيت عليه ومثلث
لهم اليس حقوق الغرماء ثابتة لازمة ما ان يحل عنهم في الدنيا لم يحل عنهم في الاخرة وعوضوا منه في الاخرة بقدر ما بقي لهم
عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له فهكذا العول يبطل عنهم حق عولهم ويعوضون منه في الاخرة فان قال لا
مجتمعة على ان الغرماء وان قال لا قيل له فانبئنا بعوله مما قلت ثم قال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس احد من القوم ما لم يكن
بذلك وقد فان قال نعم قيل له فان الله عز وجل اوجب للغرماء الا ولهم فيما اوجبه وقسم لهم فسهم لا يكن تصحيح الحرمان
على فقد حجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فانبئه ما شئت من العول ثم يقال اخبرنا المحال ان يكون لرجل
على رجل الف درهم واقل واكثر وللاخر عنده خمسمائة درهم وللاخر عنده الف درهم ولا يكون عنده الف ومن ذلك وقالوا هذا
صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له فجائز ان يكون المال النصف ونصف وثلث او يكون المال الثلثان ونصف
وثلث فان قال جائز كذب الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال المال الثلثان غير جائز قيل له فكيف
الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال لهم اليس جائز هذا الميت الذي خلف
الالف درهم او يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى فلا قيل من ذلك واكثر فان قال على قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال

لا نصف ونصف وعشرون ثلثا ونصف بحسابه ولا يكون مال له ثلثان وثلث وخمس نصفا ونصف ثلث لا يزاد على

بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف ولا عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا اوضح دليل على فساد قول من قال بالعول

والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا على صحة هذه الطريقة التي ذكرناها بالوصية بان قالوا لو ان

ان رجلا اوصى لانسان بثلث ماله ولآخر بربعه وزاد على ذلك من العدد بسهام لم يبلغ الزيادة ... لدخل على واحد منهم النقصان بقدر حصته من النقصان

على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى نصيبهم من الدين لان كثيرا من الاكرامات التي ذكرناها في الدين ... الوصية

ذلك لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة

وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ثمنها تسعا

والجواب عن الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم اجمع ونحن

نقول ان كان الموصي بدا بذكر واحد بعد واحد وسمى لهم فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من الثلث شيء ويسقط من بقي فان ذلك

لانه يكون قد وصى بشيء لا يملكه فيكون وصية باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان ذكر

جماعة وسمى لهم شيئا فجمع عنه سهامه ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما يستحق

الاجتماع قدر الحصص ثم اقتسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه نسي الموصي

اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه كان له اولا لما روي عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ان كل مجهول ففيه القرعة

القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يصح تخصيص

منهم من تقديم بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا مواضع لاحد ولم يسمهم سهم فيكون منهم بالشركة كالاخوة

والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسوية في الثلث واذا كانت هذه كلها مستقيمة لم يكن حملها على الوصية

على حال واما الخبر الذي رووه واذا سلم احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج الانكار لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا لغيره

لغيره فقد صار ثمنك تسعا على فعله فيقول قد صار حقي فيها وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به

الانكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لان السلطان كان في تقية ولذلك من ذهب المتقدم عليه

فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه التظاهر بكثير من مذاهبه حتى في القضاء روي وقد سألوه ثم يحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا

كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه الذي هو التقية ما رواه ابو طالب الانباري

قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني

قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي ع صار ثمن المرأة تسعا

سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين

السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين ما بقي فقال له اصحاب محمد اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان

للابوين السدسان وللزوجة ثمنها فقال له علي بن ابي طالب ثمنها ما بقي فلما فرغ ذلك عليه عمر بن مسعود فقال علي ع ما ناداني عمر قال عبيدة

واخبرني جماعة من اصحاب علي ع بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين

وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فان من مذاهب مخالفينا وعامتهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم

الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثاله لو ان انسانا مات وخلف

بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا

اثنتين فازاد على ذلك عليها او الباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل

يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص عليه انه قال الحقوا

الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد

واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فدعا عمهما

فدعا النبي ص وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت

الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه

ولم يسأل ولية ترث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا ابيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا

ليس فيه دلالة وان لم يتعرض للكلام عليه ثم يتبع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء منه على انا

قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون

كما ان للرجال نصيبا في ذلك وليس جاز للقائل ان يقول ليس للنساء نصيب مما ترك نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال النصيب واذا كان

القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

فخبر تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن

الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب

بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره وظاهر التنزيل وان كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن

بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل ان الخبر الاول انفرد به ابن طاوس عن ابيه

عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي ص والاخر مرسل وانه لم يذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان الثقة من وهيب

فمنهم من يرويه وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي حكي من الحكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا اعتقادنا

هذه الرواية فقد رووا ما هو اسند منه عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن القرشي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب

علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض

فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانكروا من هذه

الرواية وذكروا انه ما رووها وانما هو شيء ألقاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري

قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس

حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله

آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهل هذا الا
فريضتان وهل أبقيا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على أبيه عن ابن عباس قال معمر فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
قط وانما الشيطان ألقاه على ألسنتهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان
يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ولا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون
على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا وأخا وأختا فقولهم جميعا ان للبنت النصف وما بقي فللأخ والأخت للذكر مثل
حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للأخ لانه الذكر ولا يكون للأخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه أولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك بنت واخت لأب وابن عم ان لا يعطى الاخت من الأب
شيئا بل يعطى الاخت من قبل الأب والأم النصف وما بقي لابن العم لانه أولى ذكر وكذلك بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت
بنت وبنت ابن وأخ وأخوات لأب وأم وأمثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا اجمع ما ذكرتموه لا ثبر ما تبينه لانا لم نقل في هذه
المواضع الا بظواهر دلت عليه وقلنا ان معنى الخبر في الفريضة الاولى ان البنت مع بنت الابن والعم انما أعطينا لابنة الابن السدس لان
قضى ان للبنتين الثلثين واذا اعطينا البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت
للأب والأم مع اخت لأب والأم النصف فما بقي بعد ذلك وقد علمنا وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا اعطينا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي على ما فرض قبل لهم هذا الذي ذكرتموه يبطل الا
الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبها وليس فرض كل واحدة منهما مع انفرادها فرضها مع
الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بيننا ولا يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل صاحبها واذا
لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ويتعلقون بالباطل وكذلك القول في المسائل التي احتجوا هنا لا يجري على ما ذهبنا اليه فانا
على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها مخالف لذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات
على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث احد ولا الاخت من قبل الاب بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر
الخبر واذا تركوا الظاهر لما قالوا جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقصودا
في رجل خلف اخوين من قبل الام وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب ويحتمل امرأة وخالا وخالة
وعما وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن اخ ويسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه
انما ينبغي ان يسوى اولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر ليس
وظاهر الخبر انما المقصد الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين ولنا
على ذلك مع ذلك ترتيب في هذا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت
اقرب منهما ولا خص من ذلك لانا لا نتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا
في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب ولام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا يرث معه الا

من قبل الاب ويحتمل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما
بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان نتناول الخبر جميع ما يكون
للخصم عليه لا انه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار ونخالف فيه من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من
الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة ومن ذلك انهم الزموا ان يكون ولد الولد للذكر في الصلب اضعف شيئا من ابن ابن ابن ابن عم من قبل لهم
انا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابن ابنا وكيف يقسم المال فمن قولهم ان للابن سهمين من ثلاثين سهما
لكل واحد من البنات سهم من ثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن ابن عم فقالوا الابن ابن ابن العم عشرة
اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما لابن الثمانية والعشرين سهما وهذا على ما يرى تفضيل البعيد على الولد للصلب وتفضيل الشرع
العرف والشرعية الاولى لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان تركت هذه الميتة اولاد البنات كلهم
ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت الابن فاذا استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل
الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان
وما بقي بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وما قلتم حديثكم فلم لا جعلوا ما بقي العصبة
في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فجعلوا ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اولى ان البنات قد استكملن الثلثين كما انكم
في التي قبلها ولم يا حتي قلتم في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فيعطوا ابن الابن ولا يعطون ابنة الابن شيئا وهذا في كتاب الله وسنة
وجعلتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسببه اخوتهن الميراث ثم قيل لهم ايضا بفضل
البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فقيل لهم فما تقولون في زوج وابوين وعشرين بنتا كيف يكون للبنين باخوتهم مثل ما
للبنوة وقد فضل الله تعالى البنين على البنات فانصفتم ان قبل البنين لانهم ان هنا البنين لان البنات ودون سهم ساكن
فليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يعطى البنات سهامهم كما يعطى الابوين سهامهما ولا يعول فقلنا لهم
الابن فلم لم يكن له سهم لانه لا الكل والبنت لها النصف فمتى اجتمعا كان للابن ثلثان وللبنت ثلث واحد لان هنا النصف والثلثين هو
سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل الا انه لم يسم لها سهم اقل والثلثان انما تحظى الفريضة سهما الاقل ولا ينقص
سهمها الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما الاكبر المسمى لهما الى سهمهما الاقل وهو ما بقي لهن ينبغي السوية والله الموفق
واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فضعيف رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وقد تكلم
في حديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا نعترض به ظاهر القرآن الذي ... وجه الاحتجاج منه وهو انه
بين ان عز وجل ولو خفت الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن بنو العم فتركوا بسبب وراثه
لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن هو لهم فكان بالظاهر بنات العم اولى به بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة
واما قول ابن عباس وما روي انه ارسل اليه فانما ذلك لان الخلق كلهم يرجعون الى البنين دون البنات فخرج اقتباسا لما طلبه الاكثر
كلهم وهو كان يعلم انه لو قال اني لم يكن يرث العصبة البعض مع الولد الاقرب ولكن رغب فان رغب الناس كلهم فيه على ان
على ان العصبة لا يرث مع الولد الانثى لقولهم وكانت امرأة عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلم يكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف

الموالي من ورائي الا بنها متى ولدت ولدا ذكرا او انثى ... فهو احق بالميراث في الابد لا انه حظ على ان العصبة لا ترث
احدا مع الولد ذكورا كانوا او اناثا علي بن ابراهيم ان زكريا سال الله ذكرا دون الانثى في الظاهر يقتضي ان طلب الانثى مع طلب الذكر لا الذكر
لا تقوله فكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فما طلب زكريا حين
خالصا الذي رزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله وجعل الله ... فطلب اليه ... ان يهب له ذرية طيبة
فاعطاه الله افضل ما سال فانه زكريا حجة عليهم كما بطل العصبة ... علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية
ان يورث الرجال دون النساء الاولى منهم ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك
اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال حدثني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي
تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة
للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد
بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته

فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة
فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه
امير المؤمنين قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب
فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا
ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى
ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت
وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها الب الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلم اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت
وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف
رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول
الله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني
من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن
ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان
للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما
ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما حميد عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصيبه عن رأيه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
فقلت جعلت فداك ان رايت ان تخبرنا بالحق فوقع اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن
عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص

الابوان من السدس شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي

جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من

العم ومن الاخ والعصبة لان الله قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان

بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد

ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته وابا فقال للاب السدس وللابنة النصف وما بقي فهو لهما قال وان ترك بنات وبنين

لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الحسن الرضا ع قال قلت له

جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان

الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي

قال سال الفهفكي ابا محمد ع ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المراة ليس عليها جهاد

ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه

بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا

ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر

بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم واحد وللرجل

سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم

والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا

فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل

فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه

ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا

وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا

عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عاصم

بن حامد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك

اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت

فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال

كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن

بالقدر

بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم الله في قضائه ولا يستبطئه في رزقه

ثم قال للحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن حمزة بن

حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة تركته

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما

الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك

فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك

ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل

مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن عبد الله بن محمد بن خالد القمي انه سأل ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة الحسين بن سعيد عن

القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم

مع الابنة شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حسين بن حمران عن عبد

الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد قال قلت رجل ترك ابنة وقال للعصبة ان سألت ابا

عبد الله ع عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك

فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة

فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن

ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للبنت وليس للاخت مع الاب والام شيء الحسين بن

محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن خداش المنقري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي فترك

ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت

قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان يؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف

الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الطويل عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي ص

فاعلمته فانزل الله عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته

ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال

قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا

باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترده وسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون

ولا يرثون معه فقال زرارة هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه
فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فللأم السدس
وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما الإخوة للأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون
مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك
أبويه وإخوته وأمه قال قلت السدس فقال العامة وما بقي فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فإن
كان له إخوة فلأمه السدس فقال له ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة
مع الميت حجبا الأم وإن كن ثلاثاً لم يحجبن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل عن أبي العباس عن أبي عبد الله
عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث قال لا قلت فأربع قال نعم أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب عنه عن ابن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا
أو أربع أخوات علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن طريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة
هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن
بصراخ ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف
أسهم وللأب السدس سهمان وللأم السدس وليس للإخوة شيء نقصوا الأم وزاد الأب لأن الله تعالى قال فإن كان له إخوة
السدس عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال كان له إخوة فلأمه السدس عنه عن
في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم فأما ما رواه الحسن بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثلث
على أنه إذا لم يكن أربعاً بل كن ثلاثاً فما دونه لأنا قد بينا فيما تقدم أن الأخوات إذا كن أربعاً فإنهن يحجبن ويجرين مجرى الإخوة
ودون ذلك أبو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن أبي عمير عن سعيد بن أبي خلف عن أبي العباس وفيما رواه
عبد الله بن بكير عنه أيضاً وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وأخاه مملوكاً قال الثلث
الكفر ومن لا يرث لا يحجب فينقصانها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبان عن إسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي وقال في امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث
وما بقي فللأب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين
قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم
سألت أبا جعفر عليه السلام أقرأني صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج
النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عنه
وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا
ترو واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال هو والله الحق الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف
أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
عن أبي جعفر عليه السلام في زوج قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وللأب السدس
عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن يحيى عن أبي جعفر في امرأة زوجة وأبوين إن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب
عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف
الثلث وللأب السدس عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل
بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد
شيئاً لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً عنه عن محمد بن علي عن عثمان عن أبي الحسن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان السدسان أو ما فوق ذلك والزوج النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع
وللأم الثلث وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب
فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها
وزوجها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لست أقول عليه لإجماع الطائفة المحقة
على ترك العمل به ولأنه مخالف لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأوجب لها
مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً
على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس لأنا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى
فإن كان له إخوة فلأمه السدس وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الإخوة أو الأخوات

باب ميراث الأزواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما
لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا   احمد بن محمد عن ابن
عن علي بن [illegible] بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر
للابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني
عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا   الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع
صفوان كتابا لموسى بن بكير فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرارة قال
هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج
الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها قال
وان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام الابنة واحد الابوين
على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم
اربعة اسهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم ولبنت النصف ستة اسهم من اثني
عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلت فداك
ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب
بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا
تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وان كانت واحدة فلها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من
الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام

او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها
لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فلها السدس
والله عز وجل يقول وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان
كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات
ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال
جاء رجل الى ابي جعفر ع فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف فان الله سمى
لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله
فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج
النصف وللام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى
تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء   احمد بن محمد عن ابن
عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت
زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان

تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها سهم وان كانت واحدة سهمها لان الاختين من الاب يكان للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاختها لامها الثلث سهمان ولاختها لابيها سهم وان كانت واحدة سهمها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي   فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين و
زوج فقال للنصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في
اخ وزوج فقال للزوج النصف وللاخ النصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال هو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال في امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الام والاب   قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الابوين لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام
ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
بن الوليد الخياط عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره   الحسن بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن
غيره   وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله   عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة
ماتت ولم تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله   احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وكذلك
هذا الخبر ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له   لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه
محمول على حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فان المرأة انما يعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام واحد الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا
لها والاخر وهو الاحوط عندي وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا اقرب له منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي
من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويحتمل ما ذكرناه من
ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد فاما لم يكن هناك قريب ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط
المرأة الربع واحمل الباقي الينا   احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف موضعها

السلام

السلام واما الاخرى فيقسم ما الذي امرت فيه هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان يدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من
ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من يعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله   سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن خلف عن حماد عن يحيى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع و
يدفع الباقي الى الامام   علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة   عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال الجابر لابي جعفر ع قلت له رجل له اربع نسوة
خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها فكيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوج
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال
ويقسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة   عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر التي
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه   يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا   سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم
داخل بسببها   الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة
قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم   علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف   الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء   سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار

وله الربع والثمن مسمى فالان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها
من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
ومحمد [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب
فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئا الا ان يكون احدثت بناء فيعطى ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه
فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل
يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن
ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة
البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل و
ادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان بينهما نصفين ثم قال
الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى
بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج
هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت
رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته
منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو
سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها
فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما

ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد [illegible] وبكير والفضيل و
بريد عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت
رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف للاختين وان كن اكثر
من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبله ليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن [illegible] بن هشام عن [illegible] بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال قلت رجل ترك اخته فقال للجد سهمان
وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من
الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وحماد بن عثمان عن الفضل عن [illegible] الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين واكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال الجد يقاسم الاخوة حتى
يكون السبع ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة

قال الفضل رأيت ابا عبدالله عم في صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا والوجه في هذه
الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما ليس
لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوجدت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ولذلك وقد بينا ان الجد مع
الاخوة بالمقاسمة بالغا ما بلغوا وليس تسمية له ذلك مذهب كثير منهم وما ورد من هذه الاخبار موافقة
لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم مع الام من الاب
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عم عن الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن صهيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبدالله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة وللاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبدالله عم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد
عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبدالله عم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبدالله عم في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عم
قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن
زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبدالله عم قال ان في كتاب علي عم ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لانهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا تنافي ذلك ما قدمناه من
الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم قال فقرأت فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا
فقال ابو جعفر عم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عم يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبدالله عم قال ان عليا عم كان يورث
الاخ مع الجد ميراثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عم قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن ابي عبدالله
عن جميل عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما

نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد
عن القسم بن عروة عن ابي عبدالله عم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبدالله عم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث
للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابن ثعلب وكان عنده ليس لامك
شيء فقال ابو عبدالله عم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان
هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيرة عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة وكان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا
كان الابوان حيين فاما مع عدمهما فليس لهما طعمة ايضا على حال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم في ابوين وجدة لام
قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى محمد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن
ابي عبدالله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس
بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن عبدالرحمن عمن رواه قال لا يرث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن
هذان الخبران مع ما فيهما الا انهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الادنى اولى بالميراث من الجد الابعد
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عم قال الاقرب من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه
فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط

جدة لام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الام فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام ولا اب
ابيه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من
الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولد ويحتمل ان يكون
ورد مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روي على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الطاهر بن تميم عن يعلى الطيالسي عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه
وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت
ابنه فورثهما قال محمد بن تميم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال
جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد له المغيرة بن
شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن ابنتي
مات فاعطني حقي فقال انما التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فايتكما خلت به فهو لها [illegible] عن
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت
محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما رواه غير سعد بن ابي خلف وقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه وروى الحسين بن سعيد عن
الخزاز عن جماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد فقال يجعل المال بينهما نصفين وروى
ابن ابي عمير عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسين بن علي بن العزرمي
عن عبد الله بن ميمون عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي جميلة عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف بين الطائفة لانه لا خلاف بينها انه مع الام لا يرث احد من الاخوة و
الاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن يزيد بن معوية عن عبد الله
واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل وجهين
عليهما الفقه للتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب والام ويقسم لهم اذا كانوا من قبل الام
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت

اذا لم

اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج بحديث في ذلك الخبر سعد بن ابي خلف عن
عبد الرحمن بن الحجاج من قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الابوان لا
غلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها
ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
[illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه الفضل عن علي
بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا انه مع البنت للصلب لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به
اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فيحتمل ان يكون المراد به انهما
واحد [illegible] لكل واحد منها يتقرب بنفسه [illegible] ويحتمل ان يكون الخبران وردا اوهاما من الراوي او وردا مورد التقية
لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابنة بنت وبنت ابن فقال للابنة الابن ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري
مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان بنت البنت وبنت الابن في درجة واحدة فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي
تضمنه الخبر يفيد فضل الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا
ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله تعالى في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن
محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير
قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام لو كانوا [illegible] لان الله تعالى يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له الكل [illegible] من النصف والمرأة لا يكون ذا بما اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الخزاز

وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب
اخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن محمد
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذه
الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة و
الاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل
ايضا ان يكون ورد في انه يجوز لنا ان ناخذ على مذاهبهم عليهم بما يعتقدونه بحكم ما ياخذونه منا وانما يحرم ان ناخذ بعضنا من بعض
على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن
محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء
قلت فانا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما
ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا
في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن غير واحد من اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان بن ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم
واحدة قال العاقلة والدية عليه فليس لهن شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانه يعطي اهل ... ان ذوي
القرابة اشتركوا في الميراث ذكورهم واناثهم ويحتمل ان يكون انما اراد المال لابن الاخ اذا كان من الاب ولم يكن البنات الا
من قبل الام خاصة فحينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك اخاه لابيه واخاه لامه قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات
ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسئلك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى

ميراث الاعمام
فقلت ان ام الميت بما يلفظ وقد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قلت لا ام قال نعم
العمات والاخوال والخالات والاخوات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان
كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث
احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان
وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خالته
وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحجبون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها قال للعمة
الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد يرثون غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني في رجل مات وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالة
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال
لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاب قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن
صفوان بن خالد عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه الحسن بن محمد بن سماعة
وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك خاله عبدا فجعل الف
فدفعوا اليه ان يجيز فقال تقضوا الى عمر بن عبد العزيز فقال القضاة ... فقال احوار فقال احوار قال فقال نعم
فرجع المال الى ... قال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي
الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس
له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله

في بيت مال المسلمين. عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من
يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي محمد
قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم
وارثون. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار. الصفار عن محمد بن
عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن
وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في ابنة
قال للابنة النصف وللاب السدس ويبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة
من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع.

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا ياخذ من ميراث مولاه اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا اصحاب سهام
الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى القرابة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل
مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. احمد بن محمد عن الحسن بن
عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الحلبي عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله
يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فقال ابنة اخته
عندي صحفا فاعطيها ثلثي درهما فقال له ابو عبد الله ع حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا
يعلم احد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت له مات مولى لعلي
فقال انظروا اهل يعرف له وارث فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال. الفضل بن
شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله. علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته
وترك مواليه قال المال لاخته. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن الحرث عن سيف
وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف والابنة النصف
قال محمد بن الحسن هذا خبر لا نعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها كلها هذا

خبر

خبر يرويه عن النبي ص فجاز ان يرد على انه ع انما اعطى ابنة حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث غيرها. الحسن بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت
حمزة. قال ابو علي الاشعري هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى جنس كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ولكن الذي
العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلنا. وروى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كتب
سويد بن غفلة قال جاء رجل فسأله عن رجل توفي وترك امرأة ومولى فقال اخبرك بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن
وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا. قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي ع جعل للبنت
النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادركه. قال واما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي ص اعطى بنت
حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وهو مرسل قال ولعل ذلك كان
قبل نزول الفرائض فنسخ ذلك فرض الله الفرائض كما قال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا البيان
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد
بن غفلة قال قضى علي بن ابي طالب ع في ابنة وامرأة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي كان اشدهما. عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عتبة بن مسلم
وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال اذهب فاعط
البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان
٥ اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم
سهم في كتاب الله. الفضل بن شاذان عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع قال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا او ترك اما مملوكة واختا مملوكة
مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة الا انهما اشتريا من مال الميت. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة

ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السلمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر
محمول على وجه العصبة اذا كانوا في الحال يحجبون الام بان يكونوا اخوة فلهم حجبها فاذا لم يكن هناك من يرث
قرابة كان لها نصيبا دون غيرها لانها تكون حينئذ وارثة ولا ميراث للعصبة معها فلم يبق في من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة
عن جعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن ابي
عبد الله عليه الصلوة والسلم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا يتوارثان على حال فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث
ولا يورث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال
حدثنا السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق
بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
له ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الحق قلت فالميراث قال قلنا العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلة الحسين بن سعيد عن
حماد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم فيمن ادعى عبد انسان
انه يعتق من مال الذي ادعاه قال توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتريت من ماله فاعتقت وورثته احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم وله ام نصرانية وله عبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت امه العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة
رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف
ما ورثته على ان يعطى بذلك عهد الله وعهد رسوله فتبين له ذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط
ثم مات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجرها ان هذا الفقيه المسلم يعجل حقه
ان يفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية مملوكة

باب
تشترط عليها ان يعتق ابنه لم يرتفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال على من شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن
الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه امرأته وضرب الحد وان ابى
ان يلاعن فقد فرق بين الرجل وامرأته ثم ماتت او مات الابن وترك الابن ولم يرث الابن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه
قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة
قال قلت فمن يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها من يرثه قال اخواله فقلت
اقرب الارحام يرث الابن قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب
محمد بن مسلم احدهما من محمد بن حنوت بن نجح ذعلين كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم
محمد بن الحسين بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من
يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن قال الشيخ
هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يحل له ما فيه صحيحا
له ويرثه الا به ومن يتقرب به كان بتفصيل الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرثه الاب ولا يرثه الاب ولا
من يتقرب به والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وابي ولاد في ولد الملاعنة
اخواله يرثونهم وقد رويتها ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم فهذا ان العمل على ما رويناه لانه يرثهم احوط واولى بما يقتضيه

الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
يلحق الولد بابيه ورثه اخواله ويرثهم الولد. وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا لاعنا وتفرقا فقال الزوج بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع
اليه الولد ولا ادعه ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال
يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة قال فكان الحبلى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي سماه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لاعنها ثم فرق بينهما والحق الولد بامه فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا
وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة يورث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن فهذا الخبر نحمله على انه اذا لم يكن له الا الام
ولد الملاعنة لانه كولد الزنا والوجه فيها التقية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
وليدة حرام ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل
بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى محمد بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته. عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به
هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن ضمن جريرته او لامام المسلمين لان
الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة الشرعية في الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس

قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز
ان يكون ذلك قد كان اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه وعصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون [illegible] هذا الحكم
الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني
فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهذان الخبران
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا لحق الرجل فاقر بالولد
مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر لانه اذا لم يعرف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال
يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له بعد ذلك نفيه والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا
كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت لحاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن
انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الحسين بن سعيد
عن محمد بن سليم [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
بلغ عنها فسأله فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
لم يحصنها انه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقالت المرأة تسبى من ارضها
والولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال
ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به
واذا عرف اخاه وكان في ذلك صحيحين عن عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما

ابنتا اخيه فهو لبنات ثم لعقبها وكما معتبرين بالاحكام ان احدهما مات قال الميراث للآخر بعينه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي
تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن احمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن موسى [illegible] عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن
الحسين عليهما السلام قال المسلمات لا يرث ولا يورث [illegible] علي بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
بن حليل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] عند السلطان [illegible] قال [illegible]

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب يوفي بعض
ماله قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان لم يؤد
ابنه مملوكا لجاريته وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله مكاتب وقد ادى من مكاتبته [illegible] وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن
نجومه فهو رد في الرق فان كان عجز عن شيء فهو عبد [illegible] وان كان ولد قبل المكاتبة او كان كاتبه [illegible]
فانه يورث شيئا ولا شيء عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه
اودى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الجعفي قال سألته عن رجل
[illegible] ولم يشترط ثم مات المكاتب وترك مالا وورثه ابناؤه [illegible] نصف ما ترك المكاتب من شيء فهو للذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب بمنزلة ابيه نصفه
ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن
والذي قدمناه من هذه الابواب عن محمد بن قيس هو الذي يعمل عليه وبالحق وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب ما يحكم من بها عليه
بمقدار ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا وليس يجري ما يحكي من الميراث
ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه ما بقي [illegible]
انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من حصته لم يبق بعد ذلك
شيء من الحمل على هذا يسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه من هذين سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا

عليه ما اكثر ما بقي على ابيه ولا يرجع كما ردنا لانه يلزمه ان يستوفي ما بقي على ابيه ولا يرجع كما رددنا لانه يلزمه ليصير حرا بمقدار ما عليه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
وان لم يكن استرط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وليس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص والوجه في هذا الخبر انه انما يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم
على صفة التكوين يقتسمونه بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روي هذا الراوي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلام كان
يجعلها بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذا الرواية والاعتبار ايضا وافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
او عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له
[illegible] قال يرثه من اخص الناس به وبجريرته قال القضاء في جرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام
في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته فيموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب لم يوف واشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق فعجز قال يرد الى الرق قال فاحلل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر
يورث قال يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن
عمر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجل وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا
فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحجاب عن
عبد الله بن معوية بن ميسر بن شريح قال جاءت الى عبد الله بن معوية عن ابيه شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت
خاصمته فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين
في هذا قضية ورث من حيث خرج البول قالت انه يخرج منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد
وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما
فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي ليفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة
فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك
وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم فقال له علي عليه السلام

من خاصى الاسد على يدينا بالحصى وكان معبلا وترتين فاتيناهم فقال لهم حنفاء هذه المرأة اربعمائة مرة فادخلوها نساء
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر
احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين
امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحوا خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال
اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا   محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن
علي بن ... عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله عن المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه
يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تجوز مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليه الرجال وعسى ان يكون
رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول علي في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال
وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه   محمد بن يحيى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام
او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في
سهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه
عليه قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين   احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه
قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال   علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سأل ابو ...
وانا عنده مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعو الله
ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم
فكان من المدحضين   عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عن مولود ليس له ما
للرجال وما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي
ورث ميراث الانثى   احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه
وقال غيره وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ... بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة جامعها ربها في طهر ثم باعها من آخر قبل ان تحيض
فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا تدري ايهما ابوه
فقضى في الغلام انه يرثهما كلاهما ويرثانه سواء   قال محمد بن الحسن قد ذكرنا في كتابنا المخرج في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية ثلاثة
بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية ... الاخبار ...
وما تضمن ... من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا منافاة بين هذا والوجه
في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ... مخرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة   عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد
منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما   عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض   عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما
ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ولم يكن لهما وارث الا
الموالي قال فقال ابو عبد الله لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت احدهما واعتق الآخر لاحدهما
مائة الف والآخر ليس له شيء فقال مثله   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم
في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس
له شيء ركبا السفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق
وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته   علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث
الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا   علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن ... القداح عن اسماعيل بن ... عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي انه قضى في
رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في ...

سقط عليهم بيت وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف
هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا
ذلك الاماء وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر   عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض   علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن
الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة ابو مات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال
يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في
ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر   علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له
امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا اوماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر
عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي
عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما
تقولون في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يلحقهم بهما قالا فاخبرنا
قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج
السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته قال محمد بن الحسن
اختلفت اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس
بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذي يجوز في شريعة الاسلام فاما ما لا
يجوز فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث
المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه
لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جايزين في شريعة

انها جايزات عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان ابا
عبد الله عليه السلام انكر على رجل سب مجوسيا بحضرته فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد
روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا فلو
كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد
اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده الا عزا في حقه   عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني   يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث
المشركة قال نعم ولا يرث المشرك المسلم   عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت
وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايتوارث اهل ملتين قال لا   وعنه عن حماد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المسلم
اليهودية والنصرانية انه لا يتوارثان   عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   عنه عن حنان عن ابي
ابيه او بنيه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث
بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ونحن نقول بذلك لان
المسلم اذا مات ورثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول علي الا
يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم   واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد
زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها   فهذا الخبر والذي قبله رواهما عن ابي البصير وهما موافقين للعامة
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا
من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا
النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم

اليهم وان لم يقيموا على الاسلام الا الامر كانوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخته وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخته ثلثي ما ترك والى ابن اخته
ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله امرأة نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في كتاب الله فقال
ان اسلمت امرأته قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وله
قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق على ميراث بعد ما قسم فلا ميراث
له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عن
ابن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن عبد
الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في
الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا
نصرانيا كيف ديته قال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابيه عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال
لم يقسم فان للاسلام حظ منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للاسلام حظ منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي الميثمي عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط وروى انه قال امير المؤمنين لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات
ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله هم على مواريثهم
اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره
لحملناه على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني
يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير
مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن

ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق القتل من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب
ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال
من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه
على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم
ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه محمد بن الحسن بن فضال عن محمد
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فتزوجت رجلا نصرانيا دارا وهو العطار
فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالاخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد فانهم ابني سيدها
الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد
بن ابي نصر عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل

على ظهر الطريق فزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده عن نساء ...
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها
مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة نصف
الدية وهو الف وخمسمائة درهم وورث قرابة الميتة نصف الدية وهو الف وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك
للبدوي ان يقتل ... فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال ان الميراث للمهاجري
دية اخيه المقتول ان اخذت الدية. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ... قال
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه. عنه عن النضر عن القسم عن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول
ايما رجل ذي رحم قتل والده او ولده ... ولكن يكون الميراث لورثة القاتل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها ... قال ... انها قتلته فلا ترثه. علي
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ...
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان وذكره ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان
يفتي ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من جملة ما عدا الدية والتهمة لا يرثه شيئا الا
من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها

ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا
لانه لا تنافي فيما تقدم ان الرجل والمرأة يتوارثان من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا ولو لا وجه هذا الخبر ...
الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته
ما لم يقتل احدهما صاحبه. عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال يرثها ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها
ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين
من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب ميراث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا
ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها
الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال يرثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق
المرأة قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه
لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث
من زوجها شيئا ولا يرثها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة
في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة

لا زوجتين ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستأمرة طلاقها اذا قالت لزوجها
خلني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال
ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن
ابن رباط عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربعة نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف
يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع
بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان
لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن
علي بن رباط عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة
فدخل بواحدة ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث
وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما
استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
في مريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات منه من مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا
ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن
ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى
عتاقة ولا ضامن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط المال همشاريجه وروى ايضا عن داود عن ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشريجه فهذان روايتان مرسلتان لا
يعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه لان الذي يتضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل
ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الخبرين انه قال ان هذا حكم

كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من الاخبار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل
فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن علي بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاين يصنع بميراث
الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده
فعلى ما الزكاة قال لا حتى يجيء فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا
يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت وابن عون
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا
ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع
قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به
ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر
وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين
كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل له شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن الحسن
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل
صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول

يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا
فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه
غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال
كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم
وارثون قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث فاذا ثبت ذلك فالذي يستحق
الميراث في هذه المسألة العمتان لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته ومولاه قال
بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم
وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح
لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الخال اولى من المولى واما المسألة الثانية فيحمل على المذهب ايضا لانه
من قول المال بين الاخت والجد يحتمل ان يكون المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون اراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكان فيما ذكرنا ان المال بينهما على السواء حملناه على الجد من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجديها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلقها زوجها
وهي حامل ثم ولدت وفي بطنها ولد آخر فقال اذا ولدت ولدا واحدا فقد انقضت عدتها ولم تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف ما عليه اصحابنا وعنه عن الحسن بن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة وهي حبلى فولدت ولدا قال يلحق بالزوج اذا عتق المرأة حتى تحيض حيضة فان تبين حملها الحق ابنه
فيرث من الميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا وجه له انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت
اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا
فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي

الفقهاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها واردة بانه متى لم يتوال الانسان احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين
وقد استوفينا هذه المسألة في كتاب العتق واردنا ههنا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب ... اسلم له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا
جريرته ويرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا
قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه الصلاة والسلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلم وتوالى الى رجل من المسلمين فلما اعتق ضمن جنايته وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه
فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام
وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى بن عبد الله عن
بن عمرو عن يحيى عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام ادب الله نبيه فاحسن ادبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم
يذكر الجد فجعل له رسول الله سهما فاجاز الله ذلك له فذلك قوله هذا عطاؤنا علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر وجعفر او ابن الحصين عن ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك
للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر انه
كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو
للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية
حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن آبائه عن علي عليه السلام

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت فى سفر فليكفنه اهله ... فانها المائة ... بيت ... من اهل القول

الميت ... تم الكتاب يليه كتاب الحدود

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله

ونعم الوكيل

والحمد لله رب

العالمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة محمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة والرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن يرجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان هذا الحكم لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ايضا ما رواه محمد بن قيس من الروايات التي قدمناها من قوله في الشيخ والشيخة يجلد مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه معلوم لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بالحجاب عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون في الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس من ظاهر هذا الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكايتين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخرى عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان نصرفه الى الاخرى واذا احتمل ذلك فيحتمل فيما ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال لا نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لما نافى ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما اتفق له ذلك لانه لم يتفق له زان ممن يجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤيد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من

أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي
أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه
قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه
الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي
إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من
حقوق الله وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق
الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه وإذا أقر بقتل
رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل إقرار
الإنسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من سائر الحدود أنه يعتبر في الزنا الإقرار أربع
مرات وليس كذلك غيره من الحدود لأنه ليس فيها أن لا يقبل إقراره بالزنا وإن أقر أربع مرات والذي يدل على أن الإقرار
يقبل على نفسه بالزنا ويوجب عليه الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات وعليهم ما رواه علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف
النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله
إني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه
الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير
فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ابن
محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت
يا أمير المؤمنين عليه السلام إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما
أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها وذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت
ما فعلت أم غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله
مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت
بل حاضرا قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل إذ فعلت ما فعلت فقالت
نعم فقال وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها

عمرو بن

عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام
فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين عليه السلام إني زنيت فطهرني
قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أو حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى
السماء فقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد
عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين عليه السلام إني إنما أردت أن أكفله إذ
ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر
فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام
أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم
عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ثم
نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى
انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه
السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم
الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن
أمير المؤمنين عليه السلام أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقالت إني فعلت فطهرني وذكر نحوه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل
قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف
قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه
قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم
عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال لا يكون محصنا إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر

ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يجب عليها الرجم مما لو كانت تحت حر فزنت فان يجب عليها الرجم لان حد المملوك
وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه كذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا يحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او
نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة
كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله وكما لا تحصنه الامة
ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة
دون عقد الدوام وانما قلنا ذلك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمناه وكذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة
قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة ويكون جلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه
يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل عليه اذا كان لا رجم ما قدمنا من رواه
وكما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيده ما ذكرناه بيانا وما
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يستأذنها قال هو زان عليه
الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
على ذلك اولا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او حرة او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة
او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار عنهم عليهم السلام ان الزاني وما يدل على وجوب الرجم
موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكده ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه
ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر
ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة عنه عن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل

بامة

المرأة

او المرأة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له
امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل
اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد ويدرأ عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا
ولا بالامة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث له فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن
واحدث ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي
في غلام صغير لم يدرك ابن اثنتي عشرة سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة
قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن فضالة عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما تقول في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية
لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية
محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة نفسها قال يقتل محصنا كان او غير محصن بالسيف
بالغة منها ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل
فقال استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير
المؤمنين عليه السلام محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان
عقر ولا على مستكره حد ليس على المستكره حد اذا قال انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها
وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك
نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا

انها زنت فقام رجلان فنظرا اليها فقالتا هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء
في مثل هذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال
ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف
ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن
وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان
بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى
يقوم به من قام او يلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في
عدة ليس لزوجها عليها الرجعة من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك
قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها
الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم
شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد. قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا
الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها
ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها لم يمتنع ان
يكون لا يخرجها عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا احتمل
الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد عن العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ولو لم يكن
محتملا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او مات ثم زنى قال عليه الرجم وعن امرأة كانت لها زوج فطلقها
او مات ثم زنت عليها الرجم. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل اذا طلق امرأته او مات عنها ثم زنى
ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يكون مطلقا يحتمل ان يكون انما اراد به اذا كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه
يمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة او مات عنها فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعيا
حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون
ذلك وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين
يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه. سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا
كان الغرض بالسيف قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه. محمد بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم عن حنان عن معمر عن طريف بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان
محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها. محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله سواء
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السارق
لا يجب عليه القطع الا فيما يصح تملكه اذا اخذه من موضع مخصوص وكان نصابا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحر لا يصح ان يملك
فلم يجب عليه القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض
ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية. الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من غشي امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة. محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال

فقلت له وشهد الرابع انه لا يدري عن زنا قال الاحد ولا الرجم   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب
فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى
في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان
لا يكون اوتي علمه   قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه ع انما نفى الحد لانه لم يعلم
ان لها زوجا وانما حكم امير المؤمنين ع يحتمل شيئين احدهما ان يكون علم ان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه ابو ايوب
عنه وقد قدمنا ذكره والثاني ان يغلب على ظنه ان لها زوجا فقصر عن التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضرب الحد تاما
يكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا ثم فعلت ذلك لرجمتك ويحتمل ان
المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان
كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
ان قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج رجلا
عليها قال يضرب الحد   عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال
فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني   احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم قال ان كان لها ولد فاحدها قال نعم قلت فابيعها بثمنه قال نعم   عنه عن الحسين بن محبوب عن الحارث
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج   عنه عن ابن رئاب عن زرارة عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا زنى خادم امة معصية لله عز وجل ولعلي حدها الى ...
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
كفارته الا عتقه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك
قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات
قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات وتجب في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله
رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات
قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال   عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة

عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى ان يجلد خمسين
جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه   عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما
اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد
عتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة
اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وقال ابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها   يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثل ذلك الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر   علي بن ابراهيم
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب   يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع
جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء   يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في
شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء
فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة   الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع ...
جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر
نصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه
وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها
لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي   الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد   عنه عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني اشد ما يكون من الحدود

عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين
عنه عن طلحة بن زيد عن جعفر ع عن ابيه ع قال لا تجرد في حد ولا تشنج يعني تمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد
عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه اتي
برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد
ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك بها انسان فقلت ان سفيان الثوري
امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله
ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله ص برجل دميم
قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت
فقال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع
اقروه حتى تبرا لا تنكؤوها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت
ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ص ضربه بالضغث
فيه مائة شمراخ لانه اذا كانت اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها
على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى
فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة
الى وسطها ثم يرميها الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن
المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار قلت ارايت ان فر من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما تصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر

به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك
فقال فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن
من القتل لم يرد لانه الا التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة
وقال قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى
قال ينفى من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزاني اذا
جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد فيها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله
عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها
فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها عنه عن الحسن عن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا نفى احدا من اهل
الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام محمد بن يعقوب
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث
مرات ولا ينبغي ان يقتل حتى يجلد يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
هذا الحد يحمل على من عدا الزاني من شارب الخمر وغيرهم على ما نبينه في القتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان
هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها

لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها
قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ
بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا
تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال
يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد
فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل
بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك
وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا
وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد
الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال
سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون
من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع
بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا
كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس
عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط
يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلم المرأتان تنامان في ثوب قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت
الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف
واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد
كل واحد منهما مائة غير سوط الحسين بن سعيد عن ... عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا

قال فان فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا
ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني عن الرجلين اذا اخذا
في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه
ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف
واحد والمرأتان اذا اخذتا في لحاف واحد وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما
الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي
ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على اثنين يوجدان في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير دون كمال الحد
لانها محمولة على حد التعزير لانه قد يطلق على التعزير اسم الحد على ضرب من المجاز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة بها واما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح
فانه يفعله ويقتضيه بحسب ذلك ولا تنافي بينها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى
يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في لحاف واحد الفعل
وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على
الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من تقدم من الامام والنهي عن ذلك فيفعل بعد
ذلك ووجب عليه مثل ذلك فحينئذ جاز له اقامة الحد عليهما كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا . سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه
حدود احدها القتل قال يقيم عليه الحدود ثم يقتل . ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع في رجل
اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد . سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس بان
يعفى عنه دون الامام . محمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او
شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد . قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود . ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها قال تجلد
مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها قال تجلد
مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها . محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى
الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي الضحى ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع
الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية . علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد . عنه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت
سيدها قال عليها المهر وتضرب الحد . عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين . عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال رجم امير المؤمنين ع المرأة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما كان الناس يرجمونها حتى اذا خفت الوجه وانحطوا اغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال

فمثل كل من يدخل بلعنتها قال ثم امر ان ينادي ايها الناس ارفعوا السياط عنها فانه لا يقام حد الا كفارة
للذنب كما يطهر الثوب من الدنس . عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد
تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا
علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تسالوا الفاجرة من فجر بها فكما هان
عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البري المسلم . وبهذا الاسناد عن علي ع قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها
حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم . احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال
ابو عبد الله ع في رجل وطئ امرأة فسافت ماءه الى جارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في
رجل وقع على ام ولد ابيه فرجمه وكان غير محصن . عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر
عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن رجل غير محصن وقع على جارية ... امرأته زنا قال يرجم . عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم . عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب امة
فاقتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ وقد زنى
فادعى انه تزوج ... ... عليه الحد الثالث قال لا ولكن يوجع ضربا ... ويستغفر ربه . محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي ع حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة . عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر . عنه عن العباس عن صفوان عن رجل
عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلنا الرجم يقرن بين الجلد يطلبه قال لا ولا يحرض اذا كان اصابه جرح او احتلام يطلب
هرب قبل ان يصيبه الحجارة حتى يصيبه الم العذاب . علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن قيس عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة
نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره
فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال
امير المؤمنين ع اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث

غير محصن جلد الحد وأما الرابع فعبد فضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن إبراهيم عن
ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال
يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي
بن الربيع عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من
ورائه ولا يرجم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من
غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو
كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد
الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به
إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا أبا الحسن قال اضرب
عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام
فأحرق به أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
قال أتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب
الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر فضربت عنقه قال ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال وما
هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم في
أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا
وإذا سكنت سكنوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان
ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي فقال ابن المختنين قال وسألته عن الذي يعيب فقال ذلك الذي كفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه
وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين عليه السلام إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب
يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم
في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداء من جبل
مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار قال يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين

فقال خذ لذلك أهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك
فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني اخترت أشدهن اللهم فإني أسألك
أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار
تتأجج حوله قال فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء
وملائكة الأرضين وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس عن
غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بنجاح عن بعض أصحابنا عن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال أتي
علي بن أبي طالب برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع
الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال وأتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار فأما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن حماد
بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل وإن لم يكن
محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال
أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا
رجم قال محمد بن الحسن هذه الأخبار يحتمل شيئين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإن حده دون الإيقاب الجلد إلا
مع الإحصان وقد فصل أبو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه سليمان بن هلال من قوله إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب
ضرب بالسيف وقد سمي في أول ذلك بأنه لوطي وروى حذيفة بن منصور [illegible] ذلك مثل ما قدمناه عن أبي
عبد الله عليه السلام من أنه إذا أوقب وكان محصنا فعليه القتل والرجل إنما عليه إذا كان قد أوجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن
يضربه بالسيف في رقبته أو الإهداء من الجبل أو الإحراق أو الرجم أي ذلك شاء فعل وفي نسخة ذلك يكون محصنا أو لم يكن محصنا
على أنه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد تصرف عليه الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فإن بعض العصابة
روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب ما حد رجلين نكح
أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لأن هذا الخبر
محمول على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل أو يحمل على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه أن عليهما التعزير
إذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة
على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصنا وعليه الجلد إن لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن إبراهيم

عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب
مائة سوط. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا
قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت
له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا وقال الحد

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد
قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن … عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هن قال هن أصحاب الرس
… عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال … أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه
فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام من وراء ذلك فقالوا امرأة جامعها
زوجها فلما قام عنها قامت بحرارتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فقال … المرأة بصداق البكر
لأن الولد لا يخرج حتى تذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن لقيهم ما كان عنده إلا ما قال الحسن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال … فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام
لا يسأل عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال الرجل يأتي امرأته فأجمعت … فساحقت جارية فقلت تسئل عنها أهل المدينة
قال فكتب … فيه جعفر بن محمد فإن أجابت وإلا فاجلده … قلت ترجم المرأة ويجلد الجارية ويلحق الولد بالرجل
قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلي بها. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
جابر عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة
الرجم وعلى الجارية الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فإن وجدتا الرابعة قتلتا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين. أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن
حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس فقال طلقها فقال
يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها. عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء الله

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي
إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة
فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
إسحاق عن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه
وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد
أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة
فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
… عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد. وقد روى محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن … عن أبي جعفر عليه السلام
… الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على أنه إذا كان
الفعل دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييد ذلك بالإيلاج
فلا تنافي أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني والوجه الآخر أن يكون محمولا على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد دفعات
حينئذ يقتل وأقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة على ما ذكرناه في
الأخبار وقد روي … ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
… وكتب إن الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة
الميت كحرمة الحي حده أن يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة
محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة
وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن
محمد بن سليمان بن ربح أو عن الفضل بن عبد السلم عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الراوي لا عمل عليه لا … لا يجوز … إلا … أنه يوجه الإحصان …

محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على جهة الوجوب لان الخبر مخصوص بما اذا تاب بعد قيامه
بعد ثبوتها فاما لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جميلة عن ...
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال
المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يعبث بيديه حتى
ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم في ذلك التعزير وذلك
الى الامام يفعل بحسب ما يراه من الحال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وقلت
فما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر
نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها
شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني
ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس عن عبد الرحمن عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت
محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد ع
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن
محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل قال لرجل انت تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف
ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان
قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
ابن محبوب عن عطية بن ... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فان عليه

حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان وفلان جلدتها حدين حد الفجور وحد
فريتها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب
الى الله مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع
عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى
صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال
له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم
يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت على ذلك وانكرت هبتها له فقالت جاريتي فقال
الرجم اقرت انها كانت وهبتها فاذا اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن محمد
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف
قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن الحسن
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على جماعة جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان يكون قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد
قال ابو عبد الله ع في رواية الحسن العطار وبريد في التمييز بينهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي
عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد واحد
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل
فلم يعدلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر محمد بن علي ع عن
ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
احمد بن محمد عن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزع عن ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر الخبر من انه اذا قذفها وقد اعتق نصفها يجلد الحر الذي كان
اعتق نصفه انما اراد انه لا يزيد على خمسين جلدة فاما اذا اعتق النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ان يكون
استحق الاربعين ما اعتق منه وما زاد عليه ذلك فهو ضرب على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد تاما
بتمامه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة
جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المملوك يجلد اذا افترى على حر ربما اعتق ثم قذف الحر
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن سيف عن عمرو عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف
حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به والذي يحتمل
فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك
عام في كل قاذف حرا كان او عبدا واما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص
مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز مناقضتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر

عبد الله قال في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد اذا افترى عليه ولم يبلغ القذف فان ذلك لا يجب به
الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا وموافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن
سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال عليه جلد ثمانين قال والوجه فيه ما قدمناه في
الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه فيما تقدم وقد روي محمد بن
فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال اذا افترى اليهودي والنصراني والمملوك على الحر وقد
وانما هو مع اهل الذمة ان يثبت يوجد كذب بجوزهم عنه عن يونس قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام
ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على
الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك
انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن
يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال في الحرة تحت المملوك او اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين والي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
وفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له
قال فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا

ابنا قال ان كان قال لابنه وامه حية ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما وان كان قال لابنه ابن الزانية
وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من
غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ليس عليه
شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير بحسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد
الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانا نحمل الخبر الاول الحد على الكمال ونحمل هذا الخبر الثاني
على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
عليه ... فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في امرأته وهي خرساء قال ان كان
بمنزلة الخرساء فرق بينهما عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر تحته المملوكة فقال نعم عنه عن
حكيم بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه
بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم
فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو
قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا ابنه عنه وتركه لله قال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت
تقبل عليه وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص
في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله ص وقالت يا رسول الله
اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم
قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي
خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان هذا نحمله على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلى هذا وان كان لها العفو
قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان في العدل ان شئت جلدت

ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن وهب بن وهب عن سعدان بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال
لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ... يونس عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان
يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من
حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك
بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام
الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه
فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه
مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية
والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل ... من ولده ...
كان من امة فلا حد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي
عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض اليه فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك
قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي
القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال
ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل
هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك
فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا
يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه
بحكم ابي عبد الله ع   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم
رجل على عهد جعفر بن محمد ع فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه والتفت
العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه
فرق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص
فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو
يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد
بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله   احمد بن محمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته
رجلان قد تنازعا او لحق احدهما صاحبه فرخش وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله ع في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما
فضل علي بن ابي طالب على الحسن وقال الآخر ان الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي يحب رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى
فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سالت من حولك واخبرت فقال افتني عليك ما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم
احدا مثل رسول الله ص في التفضيل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال وما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو مر
برجل من بعض هذه الاجناس فقرات فقلت بان هذا الحسب قال اما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد
رسول الله ص لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت
لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم
دعه   علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا
لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فيما ذا قال فيك يذكرك قال فقال لي له في علي ع نصيب قلت انه ليقول
ذلك ويظهره قال لا تعرض له   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى [illegible]

عطارد التميمي في كلام بلغه فزبره امير المؤمنين ع فقال قوم بعد ذلك او امرته ان تضربه فقال له نعم والله ان القيام معك لذل ... ذلك ان ويكون
فاسمع ذلك منه قال له قد عفوت عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان القيام معك لذلة فسيكتبها
واما قولك ان فرارك عنا لحسنة فيكتبها فهذه بهذه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
ان عليا ع قال من قرأ بولد شبهة لما يجلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الذي يقر بالولد ثم ينكره والعلا بن الفضيل
فذكرنا فيما ان عليه حين جلده كان من حد من حده ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها التي قدمناها
من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمنان الحد للتالجة ومما في الولد   محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد
الرحمن عن بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يعيض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان على
على رسول الله ص   الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد
الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا بن الزانية او لست لابيك   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراة
وان كان قال لها ما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيطها بها فلا يفرق بينهما   الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعزر حدا قال وقال في رجل دعي
لغير ابيه اقمه الناس فلا يكون الحد ما قلت منه قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد حسبته كما سببته او اعف عنه ان شئت قال
محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن ولا ينبغي ان نعول عليه على انه فيه ما يضعفه
ان امير المؤمنين ع الحق لخصم ان يقتص من خصمه كما سبه ولا يجوز منه ذلك لانه امر بقذف بل الذي عليه ان يلزمه الحد مما صنع من خصمه مما يجب
الحد لكان يمن اوجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسب مما لا يجوز على حال   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه
نسبه الزنا الى احد والديه كان يقول يا بن الزاني او يا بن الزانية او زنت بك امك او ابوك لانه لا خلاف انه يوجب عليه الحد على الكمال واما
اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسبما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او
نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير
حسبما قدمناه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد   يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى فاجلدوه حد المفتري   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد عن محمد بن حكيم عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة
حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي ع فجلد بسوط له شعبتان اربعين

جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر
وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف
على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت
النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
اشار بذلك علي عليه السلام على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في
الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت وما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء انما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته
والزانية الجلد ثمانين بالسياط يضربان بين الكتفين فاما المملوك في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت
دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة
بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن في ذلك ظاهر جاز ان يكون ذلك
فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك الحد في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك يوافق لمذهب بعض العامة
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين واما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب
الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في ان شارب الخمر يستحق
ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد روينا ما تخصص به تلك الالفاظ ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان
يعترض كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله
فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمل عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا
حقوق الله عز وجل فانه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الجزء الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ومما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر
ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ان ذلك يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وكذلك المجوس

وكذلك المجوس لم يتعرض لهم حتى يصيروا الى بلاد المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها
قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة
يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست
اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر
ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي
بكر الخمر فرفع الى ابي بكر فقال له أشربت خمرا فقال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل
قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما
من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به الى الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ وعن اخيه العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب
خمرا فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة عن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
ذلك يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه
ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب
فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان
اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه فان اخذ
ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيها الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ولانا قد بينا انه لا
فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه ايضا فيه التقية
حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت

زنا فاني معزره واما الخمر فاني كنت مهلكه عقوبته لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس منها لفسدوا فلهذا الخمر شاهد
لا يجوز العمل عليه لنا فانه الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهرها اكثر من انه سأل عن الشارب والحسن انه على هويته او يحد بالنبيذ
او مسكر اخر فيحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعد الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا وان يكفيه على ما ذكرناه من ان حكم
قليله وكثيره وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
امير المؤمنين عليه السلام جلد في قليل النبيذ كما جلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة صاحب الخمر عنه عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الحلة ممن عليه من جملة الاسلام فاقر به اني شربت الخمر ونادى
ولم يعلم ان شيئا من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد بن عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي برجل شرب الخمر واستقراه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالتفع الى
الناس وقال لا تحلص وادالت فلم يخلصه منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي
الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن
سعيد عن ابن فضال والحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل اضطر الى كان اسلم معه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم
لم اصب لحما الا هذا فقال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر ام شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير
موضعها الذي امره الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند
الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في
ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في
بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال
ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة

قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع
امير المؤمنين عليه السلام وكان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى
يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألته
سألت ابا جعفر عليه السلام كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار
لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي
ذكرناها اولا في الباب حين سئل عن من سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص زمان
وهو ان قطع امير المؤمنين عليه السلام في البيضة ثلث دينار ولا يكون ذلك الا ان اخبار عن ان هذا حد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان
سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام بيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يكشف
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هذا ادنى حد السارق
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصصة
برأي الامام من حال الزمان المصلحة فيقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو ومن يأمره هو بذلك
يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته و
تقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت
له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه

ما يتوكأ عليه ويصلي ويعتمد به قلت له من اين تقطع قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها اذا صلى ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا
القطع من اين يقطع فقال هكذا كان علي عليه السلام يقطع سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
فاذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه
لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول
اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن
ابدا واغني عن الناس شره صفوان عن ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله
اتقطع يمينه قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها
رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر انه
من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول والوجه فيه انه حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة
على ان في الخبرين الاولين تصريحا انه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز
ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام اربعة من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له
فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع او ان يكون له يد في هذا
المقطع ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه
قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ
بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق

السارق

السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام
قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق فيقطع فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوجد قد سرق قابل
وقد سرق ثانية ويقدم الى السلطان في السرقتين يقطع قال يقطع الاخيرة ويتبع بالمال الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا قطع
وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة
فان قامت عليه البينة قطع وقال لا يقطع الا اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت
لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم
امسكوا حتى تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق
قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني
فرق
لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص ثم قطع يد رجل
يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا
فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وعنه عن الاسبع
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عمن استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه
قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال

ان وجد عليه بينة اما لو يسلم قطع يده وان لم يجد بينة فيتهمه الله مما ارسله ويتسوى الا تومن الرسول ... قلت ارايت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن حكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منه ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على
صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع وانما هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع
بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتهم
السارق الحدقي لم يلطه اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدك اذا سرقك لم اقطعه وعبدك اذا سرق غيرك قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه
لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع
واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا
يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قطع السارق اتي برجل
باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع

هذا هذا

هذا هذا وهذا هذا وقد فرا من بلاد الى بلاد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال
المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها
ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا
شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان
محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد قال اتي امير المؤمنين
برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من
السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان
طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان قد طر من قميصه
الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن
البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زياد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في
معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا يعاقب ويخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال
يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن يحيى

بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال ابو
عبد الله محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من القميص الاسفل واما اذا كان
طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني في حديثه وسمع ابو بصير في روايتها عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش
قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد ان
النباش لا يقطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان
يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح في قوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء
لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس
وقد قدمنا الرواية منه في ذلك ولو لم يكن قد روي هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاولين اللذين ذكرناهما
عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخذ بشعره فضرب به الارض
ثم امر الناس فوطئوه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
بنباش فاخذ بعد بيده ... تحت اقدام الناس فلم يزالوا يطئونه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه
اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان
عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع يونس
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت
اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه وان
عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام
قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى يدمي فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام وقد سرق فطرف اصابعه ثم

قال ان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي
ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين ولا يضيع حدا من حدود الله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدا من حدود الله عز وجل عنه محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن
خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حين سرق هل كان
يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت
الغلام وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن
سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القسم بن محمد عن عبد الله بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فاذا كان الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث
وتركت راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي الحسن قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا
ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام
في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد
قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

على نفسه بعد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه
خمرا او بفرية فاجلدوه ثم جحد فقلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه
رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد
ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي يا رسول الله فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي ص وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يرفعه افضل ام يدعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع
وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له
فقال رسول الله ص وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي الي قال فسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال لام سلمة زوج النبي ص وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ص وآله
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع
فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا
باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل
يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني
ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني
وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله كل عرضه وما
الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن عمرو بن
العجم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام

لم يقطعها

لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال لهم ان
ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان
لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
والفضيل عن اهلها عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على
نفسه بحد او بفرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه
مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين والا لا يجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى واما
هذه الرواية فيجوز ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر
ليس فيها الا مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها وسبيله سبيل ما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من
آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة فقال له علي ع اني اراك
شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه
لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا السائل
فتركناه في السوق نصحح البقية واضربنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد
سرق جوالقا من طعامنا فقالوا انا اخذنا هذا وقد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم عليه حتى نعرف
ابا عبد الله ع فدخل المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال يقطع الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع بقوم سراق قد
قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني
فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين
فاتني بهم قال فلما اتوه قال فخرجوا بين يديه كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها
باصبعه ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم انا تبنا اليك ففعلوا فقال اللهم تب عليهم
وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء انكم ان تبتم تبعتكم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم امر لكل رجل منهم بما يكفيه واعط
الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر
فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا قطع على احد يخوف من سرق ولا في الحد ولا في القيد ولا في الاقطع فيحتاج لمن قطع
وان لم يعرف يقطعه ان كان القرب عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

علي بن حسن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه قد سرق فقطع وهو يقطع في غير حد فقال انهم

عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم

بيت القسم وقبل قلت فاستحق فيها قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى يعرف ما في

حصته منه فان كان الذي اخذ اقل من حصته لم يقطع وان كان الذي سرق اكثر مما له فيه حتى قطع وهو صاغر

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق

حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين

عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عم اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت

يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا

اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد

فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده فقامت

البينة عليه ولم يردها ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك

منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله

عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد

الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من

البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا قطع في

من الفاكهة اذا ام يصها ولا يسهل ولا فيد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن سارق

عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق قد بعد ذلك تطوع بمثل المال الذي كان غصب الرجل ثم حمله اليه وهو يريد

ان يرده ويحله منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني عن ذلك ان اسالك عنه ليعمل به فقال

قال فقال ابو عبد الله عم ان كان الرجل الميت والى رجل من المسلمين رضي بجريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث

الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقد سلم قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله

فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمن الديلمي عن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله عم قال قلت اصلحك الله

اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله

ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف

وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض

الذي فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل

ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب

وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع

يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم

يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان

يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال

لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت

ابا عبد الله عم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع

بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل

ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابراهيم

عن محمد بن حفص عن عبد الله بن اسحق المدايني عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض

فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف

فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي

فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل

ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال

ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عم مثله وزاد فيه

سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء

قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن محمد الحلبي عن بريد بن

معوية قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء

قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر

عم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عم قول الله عز وجل

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او

يضربه ما اختلف به فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايما اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون
من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا
وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله اليوم الرابع وصلى عليه
ودفنه   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت
له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما
هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الرى عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت
يده ومن ضرب بها قتل   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد
اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه وقال اللص يريد محارب لله ورسوله فاقتله فما نالك منه فهو علي   احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ومطلب بن حماد عن يحيى بن عبد الله عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل
والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده   عنه واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره
ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات   الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل فقيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني

رجل عن الاسلام قال

الذي

الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك
لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم
امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما
لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولى لان المرتد الذي لا يستتاب
لان هذه الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعده فانه يستتاب فان تاب خلي سبيله وينظر ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو
فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل   عنه عن عثمان بن عيسى قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد
منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة   عنه عن حماد
عن معاوية بن عمار عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا
ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال
اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم
دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا
اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم
مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام نصفا ولم يعط بقيته   عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من يشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا
فطرحهما فيه   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
بعض اصحابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب

على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست عنده مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل شتم رسول الله
ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الفزاري الكناني عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان
يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من
مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن
كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه سنته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة وينتظر رجوعه الى الاسلام فان تاب في العدة
وبانقضائها فان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
عن ابي عبد الله ع يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وله مال قال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان
سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين فحبلت بالثالث
فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول

لسيدها احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت فاقتلها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها
امير المؤمنين ع ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون ع راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ويمكن ان تكون قد كانت
تزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى
الاسلام حسبما قدمناه في الروايات المتقدمة وبينا ذلك فيما سلف ايضا فلا وجه لاعادته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن واضر بها من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المرتد
قال يضعه عشرين سوطا الى الثمانين يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته ع عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا
ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد
الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد
قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد
يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون
العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحد
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من
وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا
يقتل قيل يا رسول الله فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن
الحسين عن محمد بن عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا
عليه فقد حل دمه عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا اقيم الحد بارض
العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر ع كان يقول ان امير المؤمنين ع امر
ان يضرب رجل حدا فطعن فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي من قنبر ثلاثة اسواط علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ولا تعطل الناس الا في حد ظهر مسلم الا بحق علي عن ابيه عن علي بن ابي سعيد عن
بعض اصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب ه احمد بن محمد عن اسماعيل بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن
ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع انه قال لا ينبغي للعبد حد حتى اذا استوفى ثم يرد ظهره عليه ه احمد بن محمد عن اسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا ع عن المملوك يعصي صاحبه احل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه
ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ه الحسن بن محبوب
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان
رجلا لوجه الله فضربني حمسة ... فقال النبي ص والحسنة لترى وقال الحمل لو جهلت الشيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي عن ابيه عن بعض عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما ينكح المرأة فارجموه
ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور
فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا
يقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم زنا العبد وان لم يكن قوم قيمة ضرب حد العبد ه عنه عن محمد بن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة

الحسين العطار عن حماد عن ... عن ابي عبد الله ع
الحسن

وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن النوفلي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد فقال لا تقربوا ونظروا وجوههم فلا
جماعة من الناس فقال امير المؤمنين ع ... فقال الرجل يقام عليه الحد فقال لا تقربوا وانظروا في وجوههم قال لا
يرجع الا ... سورة هؤلاء فضول الرجال لا يحد من لله عليه حد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ... قال ان شاء قتل العبد وان شاء ... قتل الرجل بعد
علي بن ابراهيم عن هاشم عن ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل ... فاستتابه
... استتاب كل الرياء من الربا كما يستتاب من الشرك عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن
بن ... عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله عقد
لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي انه بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ
في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم
مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت
من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع فجئته فقال لي اتخون
المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين
عارية مضمونة مردودة فكانت تضمنه في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل
هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال
فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين ع يا بنت
علي بن ابي طالب لا تذهبي بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في مثل هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن سمع عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنينا في بطن امه
فسقطها فقال ان كان ... في بطنها بعد ما ضربها فعليه ... اسواره ... قال
نتيجة امه عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان ... اعلم
خبا الطيابو المقتول ... ولا على ... عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ه عدة عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل يوجب الرجل الجنة اذا احرق قال قال نعم الا ان يكون
... قومه قبل ... جنابة وصيامه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن النعمان عن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا
ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الاقامة من الارض
قال يقول من الاسلام كلها فان ... عليه نفي من ارض الاسلام قتل ولا امان حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب

احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع
يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا انا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول . عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفتديه مولاه . عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون
في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما ويرد عليهما مما اداه من الدية
فان ماتا فليس عليهما شيء وجرحهما [illegible] . عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قتل جارية بصبية قتلتها قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر . عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشربت ان يرجمها امام المسلمين بالرجم كما يرجم
الشاة بالعقال . عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له دخل رجل على امرأة وهي حبلى
عليها فقتل ما في بطنها ووثب عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة . عنه عن اسماعيل بن عيسى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير [illegible] صاحب [illegible] ان [illegible] لمسكه ولا

يحل عنه . وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا يقاص بين الحر والعبد . وروى الحسن
بن محبوب عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم
الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ
من اعتمد شيئا فاصاب غيره . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة . سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة
هو ان تعتمد ضرب رجل ولا تعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الكفارة والدية
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل
[illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا [illegible]
او بعود فمات كان عمدا . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان [illegible] المفضل بن
[illegible] قال فقلت هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتل رجل رجلا [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] رأس صاحبه الذي [illegible] ثم مات [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] فاعظم ذلك
[illegible] وقالوا انما هذا خطأ [illegible] فقال ان من عندنا [illegible] بالركزة وانما الخطأ
ان تريد الشيء فتصيب غيره . يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بالحجر فمات من ضربة واحدة
قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة
فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد . سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن بكير
عن [illegible] في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك
يعبث به ولكن يجاز عليه . احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي
لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
يعبث به ولكن يجاز عليه . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل
مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل

وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف
مثقال من الذهب او الف من الشاة عنه عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في اسنانها الدية مائة من الابل وقيمتها على اسنانها منها
ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقه واربع وثلثون جذعه وثلث وثلثون خلفه كلها طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل منها اربعون خلفه من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقه وثلثون ابنة لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل
ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل
فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة
فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد
الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراضوا اجاز(?) وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل علي بن عيسى عن [illegible]
عن ابي بصير قال سألته عن قتل العمد يقتل الرجل عمدا قال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما
يقتل مثله والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال الشيخ
ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي يعتمد عليه في الدية ان يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار

او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن جعل فيعطي عن كل
جمل عشرين من فحولة الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن لم يستطع من اهل الابل الابل
الزم قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الاسنان من جنسهم فاما اذا لم يكن من اهل الابل وكان من اهل الغنم فليس عليه اكثر من الف
شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل
مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه
الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعمد اذا اصطلحوا على الدية فيلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن عن ابي شعيب عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل متعمدا قال منه مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وغيره
من ان الدية اثنا عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة
كانت تلك الدراهم فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول كان يستادى في
ثلاث سنين ويستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة
له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على
ستين مسكينا الحسين بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا
ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت فيعطيها لمن وارثهم ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال
ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى
طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني
ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال
قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد متعمدا قال عليه عتق رقبة وصيام

شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال إن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة
الحسين عن رجل عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته
إلى أهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على
دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا الحسين بن محمد عن علي
عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم إن جازاه الحسين بن
عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا
توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم
ستين مسكينا توبة إلى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

باب البينات على القتل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم
خاصة فإن رسول الله ص بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا
فقال رسول الله ص للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين
رجلا أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص وقال إنما حقن
دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف
المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون
ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فأتوا
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا
شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم فقالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا
يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ص وقال زرارة قال أبو عبد الله ع إنما جعلت القسامة
احتياطا لدماء المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل أحمد بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم
نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي
وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين
يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعي
عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته
من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال قال أبو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله ص فقال أرأيت لو لم يصنع هو
ص والله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت أما ما صنع رسول الله ص فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان
من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه لرسول الله ص إنما قتل صاحبنا اليهود على ما يا
قوم كفار قالوا فاحلفوا أنتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن
عبدوس عن الحسن بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة على من هي على أهل القاتل أو على أهل
المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا
بالله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن
أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله ع ما أفتى به أمير المؤمنين ع في الديات فمما
أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ
خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء
الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو
وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان خمسة أسداس حلف هو
وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب
من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات
وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة
فصاعدا وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة

ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر ع في رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال
رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي مريم عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين ع
من عشيرتك وقرابتك قال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت
وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من
المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه
وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على
قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا يدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان
شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمؤدي
عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج
الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند
الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر ع
ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي
شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي

شهد

شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه
قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه
ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الاخر
اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع
ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين
لامير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني
واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب
هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال
امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما
فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ
مثل العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال اما الحكم اذا كان الخطأ
من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بقرابته ليس لها ... عن الخطأ على اهله من البدوية قال وان كان
او الخارج ... ناحية من الخطأ على اوليائه من الدية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في
مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال في قوم فاقروا ... لانه كان لهم ميراثه وعليهم بقتله

باب القضا في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب
انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفا وليقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية

بقدر حصته من عفا وليؤديا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف وعفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا
ان يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال
اذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا
ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا أولاده الكبار قال فقال لا
يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا
فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة
وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا
حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله حظه من دية أخيه ان أخذت
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال من عفا
فان عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن
يعفو قال ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط
الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي
الا الامام انه ليس للامام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا
فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام
فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على
الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام أن يقتل أو يأخذ
الدية وليس له أن يعفو سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم فقال الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل
يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي اليه باحسان اذا أيسر قلت أرأيت قوله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي اليه
باحسان ولا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي
للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل
وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة
بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان
أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة
سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا الى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وسألته عن
امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم أهلها شيئا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية وان شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة
آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي جعفر عليه السلام قال في ... وللأولياء ان أخذوا الدية خمسة آلاف
وصيفا أو وصيفة الذي ... أو يدفع الى أوليائها ما فضل من خمسة آلاف ويقتلوه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأته فقال ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة
فقال النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤوا

واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا
ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن [illegible]
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا
خمسة آلاف درهم من القاتل احمد بن محمد عن الفضيل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها
وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن
بكير عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى وصفوان عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن
امرأة قتلت رجلا قال لا تقتل ويؤدي وليها بقية المال [illegible] ورواه محمد بن علي بن محبوب نصف الدية قال محمد بن الحسن هذه
ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر والروايات كلها صريحة
بمعنى ان الانسان لا يجني اكثر من نفسه وليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وجدت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه لم يجز
العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكم الاسلام
تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التوراة بحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن احدهما في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها
عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون [illegible] قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
عنه عن الحسين عن زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ
الثلث فاذا جازت الثلث فانها نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة

وعليه

آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي بن ابراهيم
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت
فقأت عين رجل ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال
نعم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي
ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية الذمي
ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماسب قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان
يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف بحسب ما يراه اصلح في الحال والردع لكي ينكل عن قتلهم فاما من كان
ذلك منه فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة حسب ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد
وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في
الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها وما رواه ابو بصير
فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد
خالفنا لانا [illegible] بينهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد بينا في ذلك الاخبار [illegible] ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى

اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل

ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم

واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس

ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل

الذمة فان كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما قلنا ان ذلك على

من تعود قتل اهل الذمة والدليل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم

والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون

معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل

الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون

عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض

ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم

القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد

جعفر بن بشير عن علي بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص

ولم يكن له دية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصاص بين الحر والعبد

رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

حر ابيه قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد فانه متى كان كذلك جاز للامام

ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من قيمته حسبما قدمناه في الاخبار

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي

جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا

بقتل المماليك فيقتل به علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير

معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل

قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل

قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب

وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه

شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله

ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف

قال وان كان العبد مؤمنا فقد لزمه غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن الحسن بن

محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن

فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه

قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا

قتلوه وان شاؤوا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه احمد بن محمد عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة اخذ العبد بها او يفتديه

مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان

شاؤوا استعبدوه ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استعبدوه

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الغلام الصغير عليه اكثر من ذلك

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول

استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء

الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار

قال محمد بن الحسن انما الحكم الواحد في الخروج الا ... في جميع التجنايته فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد والباقي للمولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال
ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة
الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان
قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد
يونس عن رواه ... قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة
جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به قال وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد جناية المفقوء ويبطل دين الغرماء
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ
قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى
اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم
فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ... ولا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت ... مطلقة بان
المدبر يصير بعد موت المولى حرا وليس فيها انه يستسعي في الدية والاولى ان ... فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية
المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ... الاخبار ... ورواية يونس لا شيء عليه محمول على انه لا شيء عليه من العقوبة لانه
لا شيء عليه ... وان وجب عليه ان يسعى في ... الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن ... ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي
الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال ... قال قلت
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال يستسعي ... فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا
رويتم قال ... الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... مملوك ... قتل احدهما صاحبه ... دون السلطان ... قال هو ...

ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان
كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب لانه لا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه
ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان هو عجز ... فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للمولى وان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى بحصته دية الحر وما رق منه فدية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية
وروى وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت
به ولا سبيل في هذا الخبر من ... رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ شبيه العمد لان من يقول ...
ان كان ... الخاصة وان كان ... الاولى استسعى في الدية ... فانه يلزم المولى فان لم يكن
مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي ... عن بعض اصحابه عن ... عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما
عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وان فقأ عين حر وسألته عن حر
فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف
قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره
وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويقوم المكاتب ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا يدرى من قتله ومن ليس له ... ولا مال يؤدى منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن ...
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في
يوم الجمعة او يوم عرفة ... او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا
فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين   ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم
الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين   الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت
حين رات القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة الميتة المراة نصف الدية الفين و
خمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة   علي بن ابراهيم
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال
المسلمين   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه   احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن ابي يوسف عن محمد بن
سليمن عن ابي الحسن الثاني محمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الله قال سالنا الرضا ع عن رجل
[illegible] قوم لصوص من قوم [illegible] يريدون ان يسرقوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم
استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ
اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف قالت له الجماعة الى اين صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له
ان فلانا سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم
الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم
الذين استغاثوا الرجل فاجابهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم
وذلك ان سليمن بن داود ع اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني
من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود الريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه
المراة فقالت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
[illegible] وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها
قال فقال سليمن يا رب ما احكم به على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة

التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديه احد من العالمين   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه مثله
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه   عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في جانب الشام مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد قتيلا على باب دار
قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه   عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يبطل دم امرئ مسلم   عنه عن حماد
بن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية
القبيلة الذي يوجد القتيل فيها اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه
في باب القسامة والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابي العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا
اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين   عنه عن محمد بن سلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال
كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او
سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع
على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقئوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له   الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما
بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له   يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه   عنه عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه
عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل
شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقئوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء
رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك
احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع

يلعبون بالخطار وانهم رمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار

فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن

عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك

بالمشقص حتى افقأ عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن

بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا علي عن ابيه عن محمد بن

حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته

نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت

عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين

طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها

في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة

فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته

بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن

العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا

فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي

عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله قال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص

من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

عن رجل اعنف على امراته وامراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين

بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن

مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعموا انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة

ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الخبر الاول انما تضمن انه لا يكون عليهما شيء اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما

التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد الفلاحي عن احمد بن الفضل عن

ابن جبلة عن زرارة عن ابي عثيم من السراد عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله

من سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله

ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلنا افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لتركته ولم اقاتله

ثم وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسئل عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي عبد الله وغيره كتب اليه رجل

من الاكراد فكتب اليه لا يتقوهم لا يحل السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على رجل فقتله قال

ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية

على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الاول لان الخبر الاول يتضمن

من زلق فوقع على غيره فقتله لم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن من خطأ وانما كان عن عمد فلذلك لزم

الدافع على حادثة في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ضرب رجلا

ونفر دابته رجلا فخرقا لحوضه فلما كان من عنق ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله

القصاص فلا دية له عنه عن الحسين القسم بن محمد بن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كانا راكبا على دابة فسقط احدهما

حتى كاد ان يرجع من فرحة فانتهى الى المنزل وعنده في عنقها فاصابتهم رابية فدحرج قال ليس الذي خرج ضامنا لمن فارجع عن نفسه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع

في بئر هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد النهدي عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل في موضع

في قبيلة ووسط وصدف في قبيلة والباقي في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه

غضبا لله ولرسوله أيقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان

له ورثة على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي بن ابراهيم

رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه بلغه ان ابا عاصم السجستاني قال لاصحابه عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية وقد كان

بالمدينة فذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع قال النضر فرأيت معتقلا اصحابنا استأذنت على ابي عبد الله ع

فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان عبد الله بن النجاشي برأي رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن

له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم

امير المؤمنين عليه السلم فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس

اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم يا ابا محمد فقال منهم من كنت اصعد

سطحه فاقتله ومنهم من جمعني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو

عبد الله ع يا ابا محمد عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك

الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن

وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين وفضله فيقع فيه فتاذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه

عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال الخارجي علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له

القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث

عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه

ابن محبوب عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

الاثنين اذا قتلا واحدا او الثلثة فما زاد يكون ذلك القتل بالاجتماع والتولية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اولياء المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا الدية من صاحبهم

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما لان هذا انما يكون لهم اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك الا اذا ادوا دية الباقين فلم يكن في الخبر ما ينافي ذلك وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على ما دلت عليه الاخبار المفصلة والذي يؤيد ما قدمناه بيانا ما رواه

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اهل المقتول وليرد على اهلهما دية واحدة

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام مثله

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام يقتل السيد

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

قال محمد بن الحسن فهذان الخبران قد وردا شاذين او وجههما ان يكون على التقية وعلى الوجه الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمنا ذكرها لان القرآن قد نطق بان النفس بالنفس فلا يجوز ان يكون ذلك على الفعل الذي قدمناها فاما من سبب بالوكيل والاستئجار والقتل يؤيد ايضا ذلك لان القصاص انما وجب على القاتل ولم يجب على الآمر ولاعلى الناظر وفعلنا ان هذه المسئلة امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان تلغى ويحتمل ايضا ان يكون الخبران محمولين على ان يكون عادة العبد ان يامره سيده بقتل الناس ويغريهم بذلك فان للامام ان يقتل من يكون هذا حاله

اليه ولا يجوز للامام ان يقيل من يكون هذه حاله لسعيه في الارض بالفساد قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل به

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في البيت الحرام فاذا صلى نادى ابو جعفر عليه السلام وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذا قتل رجلين طوفا ثم ما جاء اخوه فاخرجه من منزله فلم يرجع اليه فقال ما اعرف عليه صاحبه فقال له ابو جعفر عليه السلام وما صنعت به فقال يا امير المؤمنين كلمته فاخرجه فلم يرجع اليه فقال له صلوات الله عليه واما عندنا صلاة العصر فهذا المعلق من العذر صلاة العصر وحضرة فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده ما جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض انت

فقال لا حتى علمت الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا
بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن
رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن
ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه
بليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه
قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن مسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان
كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي
جعفر ع مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا ع مثله احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي
الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحلبي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له يستبق
فصعد بذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فجاء في الحلبة فبطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس
ارأيت ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان
انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المراء الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل
فيعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشاة تقوم على الطريق فيصيب الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء
يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان عليا ع ضمن ... استقل البعير بحمله فهو ضامن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان فقال لكن عليه

صاحب حمل الفرات عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها
ضامن الى ان يبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي جعفر عن المكفوف ... فقال ابو عبد الله ع لا ...
ما تقول يا ابا ... مكفوف كان ... ثم ... رجل ... المكفوف ...
... فقال ... كنت ... فقال يا ابا ...
قايدا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص والبئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن سنان
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال البهيمة لا تضمن الا ان يغرم اهلها شيئا يونس عن محمد بن
عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طريق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما
اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفها ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل
... فقتل رجلا ... فضرب الرجل بالسيف فعقره فقال صاحب ... ضامن الدية ويقبض من ديته ...
... وبعض ... رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء الحسن بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع في رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على
صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابته فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث يشاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان يضمن ما وطئته بيدها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سائرا فليس عليه
ما وطئته برجلها حسب ما قدمناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن
ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل فزع رجلا على الجدار ... فخر ... فهو ضامن لديته ... وقتله
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن امرأة نذرت ان تقاد مزمومة ... فخرق ... فقال امير المؤمنين ع
... صاحب البعير ... وقال ... ليس عليها ... علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى

لعله

ع رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم
علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثبت عليه كلبهم
عليه في الدار فعقرته فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل
عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص وآله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله
فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع
دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال
حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص وآله قالوا
يا رسول الله ص وآله رضينا بحكم علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ص وآله هو توبتكم مما قلتم احمد بن
خالد عن ابي الجوزاء عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص وآله فرفع ذلك اليه وهو في
من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ص ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار
دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن سماعة عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر
ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه
كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن [illegible] عن رجل
عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة اشتركوا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير
فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق
حظه فذهب حظهم بحظه محمد عن يونس عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين

فهو له

فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا
قود له منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت
لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن حفص البختري عن بريد بن معاوية العجلي قال
سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له
مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى
مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى
والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله
يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم
يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها والح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من
[illegible] تسع سنين [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى بن [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي خليل عن سلمة
تمام عن علي ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية محمد عن محمد بن عيسى عن
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
باب قتل السيد عبده والوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه
متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه
رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا ما الذي يجب عليه من الكفارة قال العتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطا قال عتق
رقبة او صيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فعليه الصدقة فان لم يستطع الصيام
فعليه الصدقة علي عن ابيه عن سليمان بن داود عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل
بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
... سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه وعبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن
راسه ويونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بالوالد اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها الحسين بن سعيد عن ...
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ان يرثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث
منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطا قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة على ابيها فقال
ان كان هذا السقط ... فان ... منه ... فقال ... لابيها ... قال ... ابيها الى زوجها ثلث دية السقط

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر
اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها
زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده
اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه
باب الاشتراك في الجنايات الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى
بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
بالاخر فتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا
في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي واخبر بقضاء امير
المؤمنين فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام مثله النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي
فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي
هذه القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس
على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان
قطع احدهما يده الا ان الاخر لم يقطع يده على الذي قطعت يده رفع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر

توزع على واحد منهم فان فيمن الباقين دية لان كل واحد منهم ضامن حصته محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر قتل
العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ
المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على
ما يفضل العبد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف
فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا
خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية
كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردنا هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام
قتل العمد فاما ما تضمنتا من ان خطأ المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس مثل المجانين والذين ليس لهم عقل
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان
الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ يحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد ولا يمتنع ان يكون على
قلناه من الاحتياط لم يسع ان يكون العمل عليها فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا على انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ان خطأهما
عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا الحكم
خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في غلام لم يدرك ان المراد به لم يدرك حد الكمال
وقد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم
قال يردون ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اربعة
انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع

ربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه
عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين كلتيهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استرسل الف دينار
والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار فما كان
دون ذلك فحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استؤصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي
اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد
قال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال
كان في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة
نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن
ان يحمل هذا الخبر على التسوية من الشفتين في الدية بما لا يليه ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونا متساويين من حيث
كل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدارها ليستحق بكل واحدة منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الاذن
الواحدة نصف الدية وكذا اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي
اذا قطع من المارن الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة وفي الرجلين بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وفي
الموضحة خمسة عشر وفي الجائفة ثلث الدية خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية بعير او قصاص اذا كان عمدا
او قصاص واذا كان خطأ كانت الدية خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سواء الى ان
يبلغ ثلث الدية فاذا جاز الثلث فالرجل يضعف على المراة ضعفين والخطأ فيه من الابل او الفضة او الغنم او عشرة الاف درهم او
الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون
حقة وثلث وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول
الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه

قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها سقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قطع ثدي امراته قال اذاً اغرمه
لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي بن محمد عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط
فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها
قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين
سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان
ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى
قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم
يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر
ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت
عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية
الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان

الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا
نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في
الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي
ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض
جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
الزوج على ماسكها وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على
التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في الذكر والقلب اذا وعد قطع الذكر وقال رسول الله ص وفي الصعر الدية
ان يلوي عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية
قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا
قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ع في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قضى في رجل

فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الاف درهم ودية كل سن من
المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين فقلت ان الديات انما كانت توجد قبل اليوم من الابل والبقر والغنم
فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورقة في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي
افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت
له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الاسنان كلها فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه من رواية العلاء بن الفضيل
ان نحملها على التقية او على مقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي التي تتساوى في الدية بكل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما
جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا [illegible] بين حكم الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت غرم الضارب خمسمائة درهم فان لم تقع واسودت غرم
ثلثيها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية
جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر ع في
الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في شحمة
الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اهن سواء في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من ان في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي محمولة على من قطع اصبعا
[illegible] سلا فلا يستحق بالشلل ثلثي الدية في الاصبع ثم يقطعها فله ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين

الحرفين

الحرفين وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع قال افتى
امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل
الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان
عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق
المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له
انما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه
الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها
على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل
اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن فهذان الخبران مع رواية الحلبي وعبد الله بن سنان التي قدمنا
ذكرها من جعل الاصابع كلها [illegible] الابهام فان الاخبار [illegible] وان تضمنا
تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية
وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
وبهذا الاسناد في الرجل يكسر بعض ثنيته [illegible] منه ولكن يعطى الارش قال وسئل جميل كم الارش في السن المكسورة
[illegible] ولم يرد فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الضلع [illegible]
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في [illegible] اذا كسر حتى لا [illegible] صاحبها [illegible] النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible] قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به وانما نعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم

ندر الحمد وان كانت تقرأ فقرأ وان كانت قدما فقدما وان كانت بلا فا بلا على الدية هذا بقدمه وذا السن عشر من البقر في الاصبع عشر
الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف عنه عن ابي بصير عن يحيى بن
عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس
في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها
ان نبت شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام
بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقرأ المعجم فقسم الدية على حروف المعجم
فطرح ما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل
لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى دية بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها
وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا
على راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من
كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن
يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل
الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة
والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان

والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا
الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث ظنوا انه اذا فرقت على حروف الجمل ظنوا انها تتساوى
الحساب من ذلك وهو لم يكن القصد انه ان القصد تقسيم الحروف كلها الدية على التحصيل الا ترى انك لا تبلغ كمال الدية ان
حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع
قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان
عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ اذنه بعظم فادعى انه نقص من سمعه شيئا قال يسد التي ضرب
سدا شديدا ويفتح الصحيحة ويضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه
من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم
يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث
يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى
قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها
حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق
قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن
بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر رجلا فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بيده بيضة يقول هل
تراها قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه
الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى
الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابيه وعن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة و
ينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه

سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره
حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به
فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس رجله المصابة
فيعلم قدر ما نقصت رجله او يداه فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
قال لا تقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل كيف يعلم انه صادق
والاخرى واسمع ... عينيه وانما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا
فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف
فاذا مضت الساعة الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن
عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره باب دية عين الاعور ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت والجنين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل اصيبت
عينه الصحيحة فقبت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية
كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله
قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر

بالقصاص

لسان
الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي
قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية
عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا
امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي
ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فقال لبعضهم قد قدم رجل الساعة فان
كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما
انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل
ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا
فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب
فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه
الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل
من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من
قطع راس الحي ابن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من
حرمته حيا قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
الميت حرمته كحرمة الحي او كسر عظم اشد من كسر عظم الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي وان لم يكن ذلك فيها
لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم
تكن تامة وليس في الخبر ان ذلك يتعين الا ان قولنا دية موجودة في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت
قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه الدية ليس فيها ظاهر شيء منها
كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على انه ذلك دية الجنين وعلى بن

ووزوه اسم الدية والأرش يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب
أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم
منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع
رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار بإصبعه
الخنصر فقال أليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت قال
دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك
فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه
الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد
بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف
في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا
قصاص ولكن يعطى الأرش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود قال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية قال إن أرضوه بما شاء
فهو له علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه
قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً
قال تفقأ عينه قلت فيكون أعمى قال فقال الحق أعماه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان
عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً
فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه
ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها

ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد
عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس أنشدك الله هل في
حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده
فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث
إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس
تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله عز وجل أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت
يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله
دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها
على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير وإن لم تسود
واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير وإن احمارت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف قال وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن
فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده على الحد ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة
أسواط أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه قال
لا إلا أن يزيد على القود علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال أتي عمر بن
الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه
حتى برئ فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول
يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس
الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر أنه إن اقتص منه أتى
على نفسه فعفا عنه وتتاركا علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن
رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس وليس بين الأحرار و
المماليك قصاص إلا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك
الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها
فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين
اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال يفقا عينه
ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد
مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع ان عليا عليه السلام
لم يجعل على انثيين قصاصا وانما جعل الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في
كتاب علي ع ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس
ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار
او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت وما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما
قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه
مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة
قلت له أرأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام
النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد
الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه
خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي

المضغة ثمانون دينارا فاذا كسي العظم لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة فقال اربعون دينارا قلت
فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع
قال وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير
قلت وما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة
اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه
الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن ع
قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي
دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن اسماعيل الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر
النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة
وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار
علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما
كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال
واثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال وقلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا
يدرى احي كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسأله عن هذه المسألة في الديات ثم سأله ابو شبل وكان اشد مبالغة في
غاية حتى استيقن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع
على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة
اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم
علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار و

الميت دينار خمسة اجزاء فجعل النطفة خمس الدية عشرين دينارا والعلقة خمسي الدية اربعين دينارا والمضغة ثلثة اخماس الدية
ستين دينارا واذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء
ولم يرد ذلك نصف خمس المرأة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه محمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان
عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء
الى النبي وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض
فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ليس
بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار تناف لان ذلك محمول على جنين قد كمل ولم تلجه الروح وهذه محمولة على انه
علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبدا او امة وليس بينها تناف على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
والسمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض
لانه لا يمتنع ان تكون كانت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها

الى زوجها لان دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة
وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي توضح وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها
العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ثم الآمة وهي التي تبلغ ام
الرأس وهي ام التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من
الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعر وقضى في السمحاق اربعة من الابل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي
المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعر علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم
كتابا في الصدقات فخذه منه فائتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه
فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة
خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في
الجسد فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس

وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته
فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن
لانه وهبها ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس وسائر الجسد والسمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه
وفي الناقبة اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف
فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو
الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن حريز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة
اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف
عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة
ثم شج اخرى فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة
ليس فيها قصاص الا الحكومة لان المأمومة يقع ضربها في الرأس ان كان سيفا فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم فانه
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها اشد من القطع يكسر منها
المخ مخ الرأس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير
ونصف قال ولما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء
من الجراحات حتى تبرأ علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن

علي عليهم السلام قال الجراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي
عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وكذا
وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح
كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل في دية الجنين مائة دينار
ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشعار والشعر واللحم والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض دية الجنين مائة
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين
دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم النطفة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم
العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته مصورا فقطن الشعر مثل هذا اوجب على
ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا طرحت المولود واستهل وهو البكاء فتبينوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى
على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وقضى في المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة
كاملة وافتى في جسد الرجل ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين
فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين
رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجروح بقسامة ستة نفر فما كان من ذلك فحسابه على
هذه القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية
في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع الف
دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا
استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون
في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام
فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب

عن قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو
معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة
بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة في الجروح كلها فان
لم يكن للمصاب من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان ثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله
حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
يترك حتى يستقل نوما ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ فانه يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة ثم يقاس به المصاب فيعلم ما نقص من رجله او رجليه وان اصيب
الساق او الفخذ فيعتبر ويحكم فيه بالحكومة وقضى في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما
انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وست وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما
فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة لا ينسد بسهم او رمح فديتها ثلث الدية ثلاثمائة
وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس الدية مائتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف ... النصف
بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم دويت وبرئت والتأمت فديتها خمس الدية مائة دينار والحكومة فيه خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتأمت مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها بالدية وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء
والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي
فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل

فيها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كانت جرحا ولم يوضح وكان في الخدين او في الجبهة عشرة دنانير
كان في الوجه فديته ثلاثون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا
ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا وان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعلها سوى في ذلك بين الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انكسر منها شيء قليل من الحين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
عشرة دنانير ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
ربع دية كسرها عشرة دنانير وفي دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كانت في المنكب صدع فديته اربعة اخماس
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا فان كان فك
ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي
المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
مائة دينار وفي نقل العظام خمسون دينارا وفي الموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيها قرحة فديتها ربع دية كسرها خمسة
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث دينار فان كان احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
دينارا وفي كليهما مائتا دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ونصف ودية
دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك دية الذي هو فيه

اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وستة وستون دينارا وثمانية وستون
دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة فيها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
قصبة الابهام التي في الكف في الابهام ثلاثة وثلثون دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ما قبلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب على منزلة ذلك وفي
كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع وعشر
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان
وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع …
عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع
شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا فان اعترى الرجل مع ذلك تضغير لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب
مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وان نقب ضلع منها …
دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما …
او طعنة … الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الورك اذا قطعت فديتها …
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك …
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان …
نقلت فديتها … وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العظم اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على …
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا فان …
ثمانية وثلاثة وثلثون وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
ودية نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلثون
دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية باقيها … ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم
الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
ودية نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظامها ستة وعشرون ودية موضحته اربعة
وسدس ودية نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ودية ناقبته اربعة دنانير وسدس ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث
فكه خمسة دنانير ودية ظفره ثلاثون دينارا ودية الاثنتين … دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون
وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة
قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة
دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير

الاعلى من

اخماس دينار ودية موضحته دينارات ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلث دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
دينارات وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا اخماس
دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث وسطه
ودية نقل عظامه دينارا ان وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية ظفر
عشرة دنانير وفي تحكمه بيضا الرجل ثلث الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ودية حشفة الرجل خمسمائة دينار وقال
اصيب رجل فادر خصياه ... فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
والقسامة الوحية ... العانة ... واستهلاك البول ... اعدل الخصيتين فديتها ثلثا دية الخمسين ... دينار حتى الدية وذلك
اذا قطع منه ... الرجل من اطرافه فديتها اعشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في
امر عيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى عليه في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
مثل نسائها ... قومها ... هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن ع باب الجنايات على الحيوان ٥ الحسين بن سعيد عن
عن ابان عن ابي العباس قال الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابان عن ابي العباس قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع
قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في عين دابة ربع الثمن ٥ وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة
عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له
رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في قارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية
الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما

افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه
البهائم ليلا السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه
وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا باب من الزيادات الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع الذي رجع وقالوا
قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول
الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة
ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال
وهمنا وكان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الآخر فان قالا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء
الاول الا ان يرضى ان يقطع يديهما معا ويرد دية يد يقسم بينهما او يقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية
وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلي سبيله احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها
وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه
من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا
قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ دخل عليه رجل فقال
فقال له داود بن علي ما تقول قلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه
الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ع ما تقول
في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله والمكان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن
امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الكلام فقال
يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه

انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل وصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته
علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام
فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هو بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد
مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا
دفع برمته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا اقام قائمنا قال يا معشر
الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا
عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدية للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبيد بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد
الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا
قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا شرد له
بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به
الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب
الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما يتضمنه الرسالة المقنعة وان نذكر
مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في
اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا

عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق
بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء
بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية ما يتعلق
باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا
التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والان فحيث وفق
الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على
غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد شرح
ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي
القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد
الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة
ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن
سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد
وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وعن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم
محمد بن جعفر عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه
واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه
ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن

محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن ابان عن الحسين ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله

والحسين

والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة وما ذكرته عن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن
علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن محمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به ابو
عبد الله الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن
علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن
حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته
في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن
اخبرني به الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني به الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي
النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن
الفضل بن شاذان [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
[illegible]

الشريف ابو محمد بن الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفوان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من هناك ان
شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب
الشيعة تم الكتاب تهذيب الاحكام
بعون الملك العلام في تاريخ يوم الخميس
من تاسع شهر رجب المرجب سنة
ثلث وستون والف هجرية
النبويه وصلى الله على
محمد وآله اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين
تم

هو الله تعالى شأنه العزيز

روى الصدوق عليه الرحمة في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام قال حدثنا [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن ابيه موسى بن جعفر
عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن علي عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام
عن علي بن ابي طالب عليه وعليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل
عن اسرافيل عليهم السلام عن اللوح عن القلم قال يقول الله تبارك وتعالى ولاية علي بن ابي طالب
عليه السلام حصني فمن دخل حصني امن من عذابي